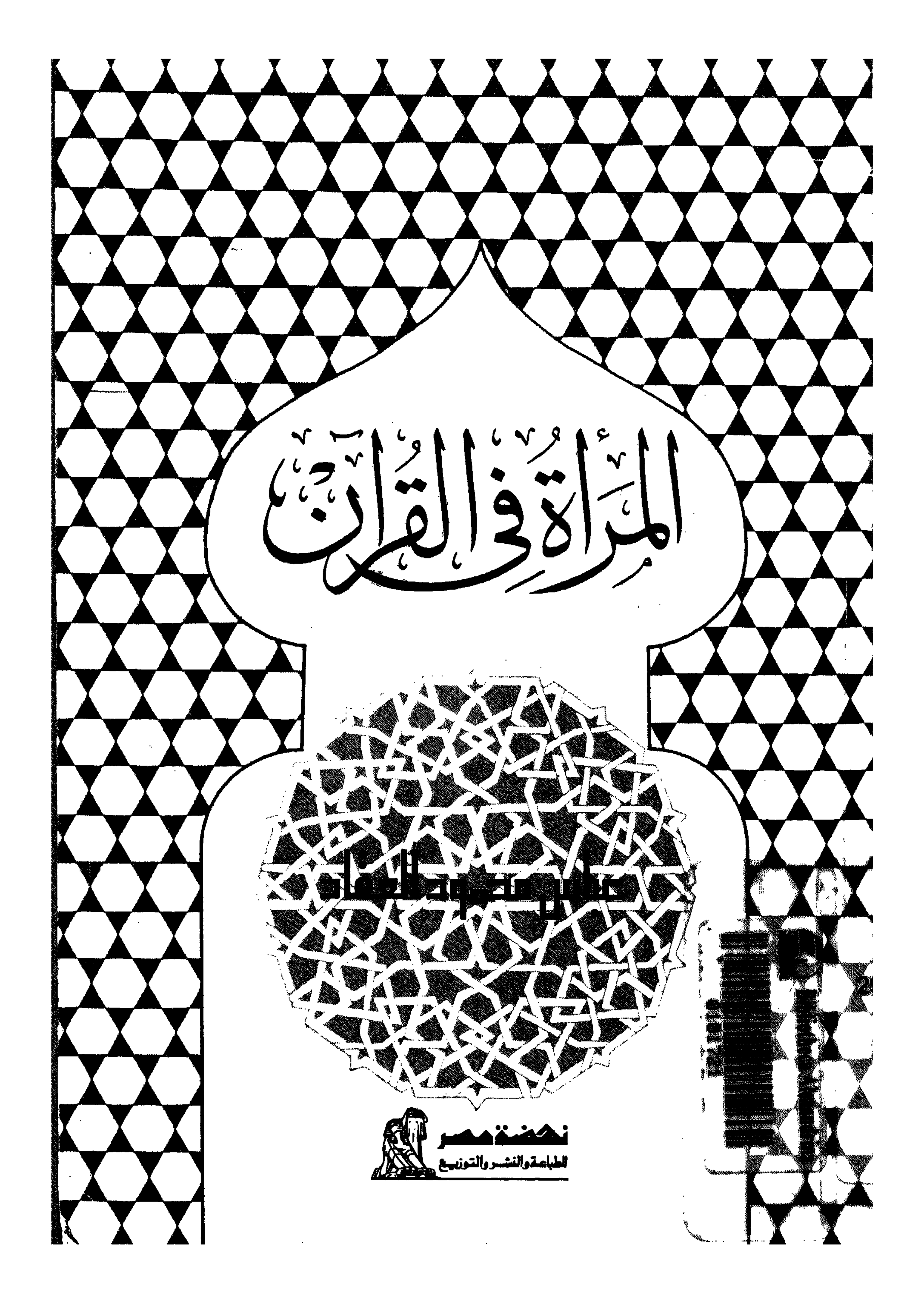
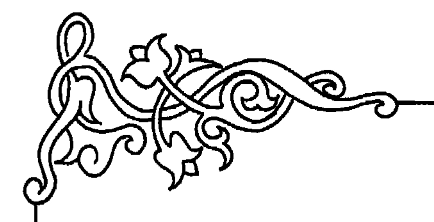
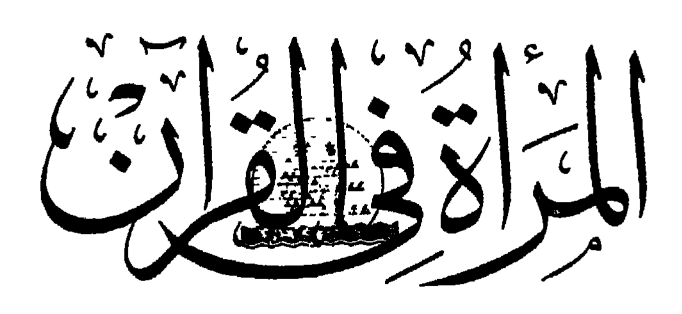
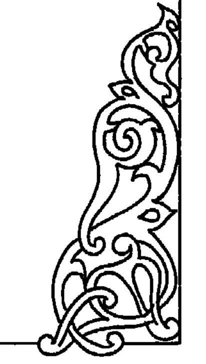

المرأة في القرآن
عباس محمود العقاد
نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع





عباس محمود العقاد





بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــــدمة

تدور مسألة المـرأة فى جميــع العصور على جوانب ثلاثة ، تنطوى فيهـا جميــع المسائل الفرعيــة التى تعــرض لهــا فى حياتها الخاصة أو حياتهـا الاجتماعية . وهــذه الجوانب الثلاثة الكبرى هى :

(أولا) صفتها الطبيعية ، وتشمل الــكلام على قــدرتها وكفايتها لخدمة نوعهــا وقومهــا ..

و (ثانيــا) حقوقها وواجباتها فى الأسرة والمجتمع .

و (ثالثــا) المعاملات التى تفرضها لهــا الآداب والأخلاق ومعظمها فى شئون العــرف والسلوك .

* * *

وقــد بحثنا هــذه المسائل جمعيا فى رســائل مختلفة ولــكننا نتناولها فى هــذه الرســالة لبيان موضعها من أحــكام القــرآن الكريم ، وخلاصة ذلك البيان فى هــذه المقدمة الوجيزة أن آيات الكتاب قــد فصلت القــول فى هــذه الجوانب جميعا ، وكانت فى كل جانب منهــا فصــل الخطاب الذى لا معقب عليــه إلا من قبيــل الشرح والاستدلال بالشواهد المتكررة التى تتجدد فى كل زمن على حسب أحواله ومدارك أبنــائه

فالصفة التى وصفت بهــا المــرأة فى القــرآن الــكريم هى الصفة التى خلقت عليها ، أو هى صفتها على طبيعتها التى تحيــا بهــا مــع نفسها ، ومع ذويهــا ..

* * *

والحقــوق والواجبات التى قــررها كتاب الإسلام للمرأة قــد أصلحت أخطاء العصور الغــابرة فى كــل أمة من أمم الحضارات القــديمة ، وأكسبت المــرأة منزلة لم تــكسبها قط من حضــارة ســابقة ، ولم تأت بعــد ظهــور

الإسلام حضــارة تغنى عنهــا ، بل جاءت آداب الحضارات المســتحدثة على نقص ملموس فى أحــكامها ووصــاياها ، لأنهــا أخرجت من حسابهــا حالات لا تهمل ولا يذكر لمشكلاتها حل أفضل من حلهــا فى القــرآن الكريم ، إذا انتقل بها البحث من الإهمال إلى الدراسة والتدبير

* * *

أما المعــاملة التى حمــدها القرآن وندب لهــا المؤمنين والمؤمنات ، فهى المعاملة « الإنسانية » التى تقــوم على العــدل والإحســان ، لأنهــا تقــوم على تقــدير غير تقدير القوة والضعف ، أو تقدير الاستطاعة والاكراه

وفى الصفحات التاليــة تفصيل لهــذا الإيجاز ، مــداره على جلاء وجوه المطابقــة التــامة بين أحكام الكتاب الــكريم وأحكام الواقع والمنطق والمصالح الإنسانية ..

عبــاس محمود العقاد

الفصل الأول

للرجال عليهن درجة

الانسان جنسان : هما جنس الرجال وجنس النساء .

والجنسان سواء ، ولكن للرجال على النساء درجة :

قال تعالى : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ، والله عزيز حكيم »

«سورة البقرة ٢٢٨»

وقال عز من قائل : « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما »

«سورة النساء ٢٢»

ويلى ذلك من السورة نفسها :

« الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » «سورة النساء ٢٤»

والقوامة هنا مستحقة بتفضيل الفطرة ، ثم بما فرض على الرجال من واجب الإنفاق على المرأة ، وهو واجب مرجعه إلى واجب الأفضل لمن هو دونه فضلا . وليس مرجعه إلى مجرد إنفاق المال ، وإلا لامتنع الفضل إذا ملكت المرأة مالا يغنيها عن نفقة الرجل أو يمكنها من الإنفاق عليه .

وحكم القرآن الكريم بتفضيل الرجل على المرأة هو الحكم البين من تاريخ بنى آدم ، منذ كانوا قبل نشوء الحضارات والشرائع العامة وبعد نشوئها ..

ففى كل أمة ، وفى كل عصر ، تختلف المرأة والرجل فى الكفاية والقدرة على جملة الأعمال الإنسانية ، ومنها أعمال قامت بها المرأة طويلا ، أو انفردت بالقيام بها دون الرجال

ومن قصور الفكر عند الداعين إلى قيام المرأة بجميع أعمال الرجل فى الحياة العامة والخاصة ، أن يقال : إن المرأة إنما تخلفت فى الكفاية والقدرة بفعل الرجل ونتيجة لأثرته واستبداده وتسخيره المرأة فى خدمة مطالبه وأهوائه ..

فإن هذا القول يثبت رجحان الرجل ولا ينفيه ، فما كان للرجال ، جملة . أن يسخروا النساء جملة فى جميع العصور وجميع الأمم لو لا رجحانهم عليهن ، وزيادتهم بالمزية التى يستطاع بها التسخير ، ولو كانت مزية القوة البدنية دون غيرها .

* * *

ومما يلاحظ أن أكثر القائلين بدعوة المرأة إلى القيام بعمل الرجل ، جماعة الماديين الذين يردون كل قوة فى الإنسان إلى قوة البنية المادية ، فإذا قيل إن قوة الجسد هى مزية الرجل على المرأة ، فليست هناك قوة أخرى تحسب فى باب المفاضلة بين الجنسين

على أن الواقع أن الكفاية التى تمكن الإنسان من الغلبة على سائر الناس لم تكن قط من قبيل القوة الجسدية دون سائر القوى الإنسانية ، وكثيراً ما كان المتغلبون المتسلطون على من دونهم ، أضعف جسداً من الخاضعين لهم ، العاملين فى خدمتهم . وكثيرا ما كانت قوة الحكم بمعزل عن قوة الأعضاء ، وصلابة التركيب . وأيا كان القول فى هذا فإن الجنس لا يمتاز فى جملته بقوة الجسد ، دون أن يرجع ذلك إلى فضل فى التكوين يوجب الامتياز والرجحان

وإذا نظرنا إلى سوابق التسخير فى تاريخ الإنسان ، تبين لنا أنه كان نصيبا عاما لجميع الضعفاء الخاضعين للأقوياء المسلطين عليهم ، وكان نصيبا عاما على الأقل لطوائف العبيد الذين خضعوا للأقوياء والضعفاء ، ممن كانوا يسمون بالأحرار تمييزا لهم عن الأرقاء المستعبدين ، وقد نبغ من هؤلاء الأرقاء المستعبدين زمرة من الأدباء وأصحاب الفنون . كما نبغ منهم « سادة » يزاحمون الأحرار على أعمال الرئاسة والقيادة وينتزعون الحكم وهم غرباء عن البلاد التى يحكمونها . وهم فى عددهم قلة ضئيلة ، بالقياس

إلى عدد النساء من الحرائر والإماء ، وهن نصف الجنس الإنسانى أو يزدن قليلا على حسب الإحصاء .

* * *

وفضل الرجال على النساء ظاهر فى الأعمال التى انفردت بها المرأة ؛ وكان نصيبها منها أوفى وأقدم من نصيب الرجال . وليس هو بالفضل المقصور على الأعمال التى يمكن أن يقال إنها قد حجبت عنها ، وحيل بينها وبين المرانة عليها ، ومنها الطهى والتطريز والزينة وبكاء الموتى وملكة اللهو والفكاهة التى اقترنت فيها السخرية بالتسخير ، عند كثير من المضطهدين أفرادا وجماعات

فالمرأة تشتغل بإعداد الطعام منذ طبخ الناس طعاما قبل فجر التاريخ ، وتتعلمه منذ طفولتها فى مساكن الأسرة والقبيلة ، وتحب الطعام وتشتهيه ، وتتطلب مشهياته وتوابله فى أشهر الحمل خاصة ، كما تتطلب المزيد منه فى أيام الرضاع ، ولكنها – بعد توارث هذه الصناعة آلاف السنين – لا تبلغ فيها مبلغ الرجل الذى يتفرغ لها بضع سنوات ، ولا تجاريه فى إجادة الأصناف المعروفة ، ولا فى ابتداع الأصناف والافتتان فى تنويعها وتحسينها ؛ ولا تقدر على إدارة مطبخ يتعدد العاملون فيه من بنات جنسها أو من الرجال .

وصناعة التطريز وعمل الملابس – كصناعة الطهى – من صناعات النساء القديمة فى البيوت ، ولكنها تعوّل على الرجال فى أزيائها ، ولا تعوّل فيها على نفسها ، وتفضل معاهد « التفصيل » التى يتولاها الرجال على المعاهد التى يتولاها بنات جنسها ، وكذلك تفضل معاهدهم على معاهد النساء فى أعمال التجميل والزينة عامة .. ومنها تصفيف الشعر وتسريحه واختيار الأشكال المستحبة لتضفيره وتجميعه . وقد عنيت المرأة بألوان الطلاء منذ عرفت الزينة والتحلية الصناعية ، ولكنها لم تحسن من هذه الصناعة ما أحسنه الرجل فى سنوات قصار ، حين اشتغل بتغيير الملامح لتمثيل الأدوار على المسرح ، أو حين اشتغل بتغيير الملامح للتنكر والاستطلاع ، وقد كان

هـذا التفوق فى صناعة « التنكر » أولى بالمـرأة لطول عهـدها بفنون المداراة والحجاب

* * *

وتنوح المـرأة على موتاها ، وتتخذ النواح على المـوتى صناعة لهـا فى غـير مآتمها ، ولم تؤثَر عن النساء قط فى لغـة من اللغـات مرثاة تضارع المـراثى التى نظمها الرجال ، ولا تظهـر فى « مراثيهن » مسحـة شـخصية تترجـم عن النفس وراء الـكلمات والمـرددات المتواترة التى تقـال فى كل مأتم ، وفى كل وفاة وتنتقل محفوظة كمـا تنتقل مرتجلة من نظـم قائلتهـا فى فجيعتها التى تعنيهـا ولا تعنى غـيرها ، كأنهـا الأصـوات التى تترجم عن غرائز الأحيـاء على نحو واحـد فى الحزن والألم أو فى الشوق والحنين .

والملاهى — ولا سيما ملاهى الرقص والغنـاء — من ضروب التسليـة التى يتسـع لهـا وقت المـرأة فى الخدور ، وفى البيـوت التى لا تحسب من الخدور ، وقـد شجعها الرجال عليهـا وجعلوها من فنـون التربيـة النسوية التى تروقهم منهـا ولكن الأستاذية فى الرقص المفـرد وفى رقص الجنسين ، لم تـكن من حظ المـرأة فى العصر الحديث ولا فى العصـور القـديمة ، ولم يزل عمل المرأة فى الرقص أقـرب إلى التنفيذ منـه إلى الابتكار والابتـداء

ومن اللهو الذى كان خليقا بالمرأة أن تحذقه وتتفوق فيـه على الرجال ، لهـو الفـكاهة والنكتة المضحكة ، لأنهـا تحب أن تمـرح وتلعب ، ولأنهـا تشعر بالضغط وبالحاجة إلى التنفيس عن الشعور المـكبوح . وقـد عـرف من طبـائع النفس البشرية أن ضـحايا الضـغط والاسـتبداد يلجأون إلى السخر لرد غوائل الظلم التى لا يقدرون على ردها بالقـوة ، وإن المتعرضين لضرورا ت الخضوع والإذعان يقضـون حق « التمرد » بالمزاح حيث لا يتاح لهـم أن يقضـوه بالجد والمقاومة ؛ ولكن المعهود فى المرأة أنهـا قليلة الفطنة للنكتة ، إلا فى النـدرة التى تحسب من الفلتات العارضة ، وأنهـا لا تحسن أن تقـابل نـكات الرجال بمثلها مع كثرة النكات التى تصيبها فى أنوثتهـا ، فضلا عن سبقها لهـم وامتيازها فى هـذا الباب عليهـم ، لأنهـا خليقة أن تحس من ضغط الاستبداد ما لا يحسه جمهرة الرجال .

* * *

وليس بالمجهول أن النساء قد نبغن من قبل ، وينبغن الآن فى طائفة من الأعمال التى يضطلع بها الرجال ، وقد اشتهر منهن الملكات وقائدات العسكر ، واشتهر منهن الباحثات والخطيبات كما اشتهر منهن الصالحات الممتازات فى شئون الدين والدنيا ، وشمائل الفضائل والأخلاق ، وقد تكون منهن من تفوق جمهرة الرجال فى بعض هذه الأعمال • ولكن فضائل الأجناس لا تقاس بالنصيب المشترك ، بل تقاس بالغاية التى لا تدرك ، ولا تؤخذ بالاستثناء الذى يأتى من حين إلى حين ، بل بالقاعدة التى تعمم وتشيع بين جملة الآحاد • وقد يوجد بين الصبيان من هو أقدر على أعمال الرجال ، بل قد توجد فى أثناء الليل ساعة أضوأ من بعض ساعات النهار ، وإنما تجرى الموازنة على الغايات القصوى ، وعلى الأغلب الأعم فى جميع الأحوال ، وما عدا ذلك فهو الاستثناء الذى لا بد منه فى كل تعميم

وعلى هذا يمكن أن يقال إن « الاستثناء » يحمل فى أطوائه دلائل القاعدة التى يخالفها ، ولا يخلو من ناحية تعزز القاعدة الغالبة ولا تنفيها

إن اسم السيدة « مارى كورى » أول الأسماء التى يذكرها القائلون بالمساواة التامة بين الجنسين ، ولو صح ان هذه السيدة تضارع علماء الطبقة الأولى من الرجال لما كان فى هذا الاستثناء النادر ما ينفى أنه استثناء نادر ، وان القاعدة العامة باقية لم تنقض ولا ينقضها تكرار مثله من حين الى حين

إلا أن الواقع أن حالة هذه السيدة خاصة بعيدة من أن تحسب بين حالات الاستثناء فى مباحث العلم أو فى المباحث العقلية على الإجمال • لأنها لم تعمل مستقلة عن زوجها ، ولم يكن عملها من قبيل الاختراع والابتداع ، وإنما كان كله من قبيل الكشف والتنقيب • قالت بنتها « ايف » فى ترجمتها : « إن نصيحة بيير كان لها فى هذه المرحلة الدقيقة شأن لا يغضى عنه ، فإنما كانت الفتاة تنظر إلى زوجها نظرة التلميذ إلى معلمه ، إذ كان أقدم منها دراسة للعلوم الطبيعية ، وأطول منها خبرة ودراية ، وقد كان عدا ذلك رئيسها بل مستخدمها • غير أنها بمزاجها

وطبيعتها قــد كان لهــا ولا شــك فضــلها فى هــذا الاختيــار ، فإن البنت البولونية قــد انطــوت منــذ طفولتها على ملــكة التطلع والجرأة التى ينطبع عليهــا المستكشف ، وكانت هــذه الملكة هى التى حفزتهــا إلى الشــخوص من وارسو إلى باريس والسوربون » .

* * *

والواضح أن ملــكة المستكشف على أرقاها وأتمها لا ترتقى فى القــدرة العقليــة إلى منزلة الاختراع والافتتاح . فإنمــا هى امتــداد لعمق الحس والبحث بالعنيــين ، ينتهى بطــول المراقبــة إلى رؤية الشىء الذى لا يــرى بالعــين لأول وهلة ، وقصاراه أنه صــبر على النظــر ، ثم إدمان النظر ، إلى أن ينكشف الشىء الذى لا بــد أن ينظر بعــد طــول المراقبــة فى وقت من الأوقات . وقــد كان العالم بيكرل Bequerel يبحث فى إشــعاع عنصر « الأورانوم » قبــل أن تبحث فيــه السيدة كورى مــع زوجها وأستاذها ، وبنى كلاهما بحثــه على تقــرير بيكريل ، فوصلا إلى الوجهــة التى اتجــه إليها من قبل فأحسنا الاتجاه ، وإن لم يكن لهما فضل التوجيه .

والحق أنه لمــا يؤســف له من آفات العصر الحــديث زيــغ التفــكير الاجتماعى فى مســائل الإنســان الجلى كهــذه المســألة الخــالدة : مسألة التفرقة بين الجنسين فى الــكفاية والوظيفة ، وعلاماتها البينة أشــد البيــان فى الحاضر وفى ســوابق التــاريخ . فإن هــذه المســألة الخالدة لتجمع بين الشمول المستفيض وبــين العمق المتأصل ، بحيث لا تقبل اللبس ، ولا تــدع للناظر أن يطيل التردد حول مقطع الرأى فيهــا ، لولا فتنــة العصر بمخالفة القــديم على هدى) وعلى غير هدى فى كثير من جلائل الأمور .

* * *

فليست شــواهد التــاريخ وشــواهد الحاضر المستفيضة ، بالظــاهرة الوحيــدة التى تقيم الفــارق الحاسم بين الجنســين : إذ لا شك أن طبيعــة تــكوين الجنس أدل من الشــواهد التاريخيــة والشــواهد الحاضرة على القــوامة الطبيعيــة التى اختص بهــا الذكور من نوع الإنســان ، إن لم تقــل من جميع الأنواع التى تحتاج إلى هــذه القــوامة . فكل ما فى طبيعــة الجنس

« الفزيولوجية » فى أصل التركيب يدل على أنه علاقة بين جنس يريد ، وجنس يتقبل ، وبين رغبة داعية ورغبة مستجيبة ، تتمثلان على هذا النحو فى جميع أنواع الحيوان التى تملك الإرادة وترتبط بالعلامة الجنسية وقتا من الأوقات ..

وعلى وجود الرغبة الجنسية عند الذكور والإناث لا تبدأ الأنثى بالإرادة والدعوة ، ولا بالعراك للغلبة على الجنس الآخر ، وليس هذا مما يرجع فى أصوله إلى الحياء الذى تفرضه المجتمعات الدينية ، ويزكيه واجب الدين والأخلاق ، بل يشاهد ذلك بين ذكور الحيوان وإناثها ، حيث لا يعرف حياء الأدب والدين . فلا تقدم الإناث على طلب الذكور بل تتعرض لها لتراها وتتبعها وتسيطر عليها باختيارها ، ولا تزال الأنثى بموقف المنتظر لنتيجة العراك عليها بين الذكور ، ليظفر بها أقدرهم على انتزاعها

وأدل من ذلك على طبيعة السيطرة الجنسية أن الاغتصاب إذا حصل ، إنما يحصل من الذكر للأنثى ولا يتأتى أن يكون هناك اغتصاب جسدى من أنثى لذكر ، وإن غلبة الشهوة الجنسية تنتهى بالرجل إلى الضراوة والسطوة ، وتنتهى بالمرأة إلى الاستسلام والغشية ، وأعمق من ذلك فى الإبانة عن طبيعة الجنس ، أن عوارض الأنوثة تكاد تكون سلبية متلقية فى العلامات التى يسمونها بالعلامات الثانوية . فإذا ضعفت هرمومات الذكورة وقلت إفرازاتها بقيت بعدها صفات الأنوثة غالبة على الكائن الحى كائنا ما كان جنسه ، ولكن صفات الذكورة لا تأتى وحدها إذا ضعفت هرمونات الأنوثة ، وإنما يظهر ما كان يعوقه عائق عن الظهور .

* * *

ومن الاختلافات الجسدية التى لها صلة باختلاف الاستعداد بين الجنسين أن بنية المرأة يعتريها الفصد كل شهر ، ويشغلها الحمل تسعة أشهر ، وإدرار لبن الرضاع حولين قد تتصل بما بعدهما فى حمل آخر ، ومن الطبيعى أن تشغل هذه الوظائف جانبا من قوى البنية ، فلا تساوى الرجل فى أعماله التى يوجّه إليها بنية غير مشغولة بهذه الوظائف الأنثوية . وينبغى أن تظهر هذه الحقيقة بغير مشقة عند الموازنة بين استعداد

البنيتين ، وأحرى أن تـكون ظاهـرة مفهومة عنـد الذين يدينـون بالآراء المـادية ، ويربطون بين قـوى الجسـد وكل قوة باطنـة أو ظاهرة فى الإنسان وسـائر الأحيـاء ، وليس من اللازم أن يتعلق الاختلاف بالحالة التى تشتغل فيهـا بنية المرأة بتلك الوظائف والأعمـال فعلا ، لأن الاستعداد لهـا مركب فى الطباع ، معقود بتكوين الخلايا الدقيقة ، فضلا عن الجوارح والأعضاء ، بل من الطبيعى أن يـكون للمـرأة تـكوين عاطفى خاص لا يشـبه تـكوين الرجـل لأن ملازمة الطفل الوليـد ، لا تنتهى بمناولته الثـدى وإرضـاعه ، ولا بد معها من تعهد دائم ومجاوبة شعورية تستدعى شيئا كثيرا من التناسب بين مزاجهـا ومزاجه ، وبين فهمها وفهمـه ، وبـين مـدارج حسها وعطفها ومدارج حسـه وعطفه ، وهـذه حالة من حالات الأنوثة شوهدت كثـيرا فى أطـوار حياتهـا منـذ صباها الباكر إلى شيخوختها العاليـة ، فلا تخلو من مشابهـة للطفـل فى الرضى والغضب ، وفى التـدليل والمجـافاة ، وفى حب الولاية والحدب ممـن يعـاملها ولو كان فى مثـل سنهـا أو سن أبنـائها . وليس هـذا الخلق مما تصطنعه المـرأة وتتركه باختيارها ، إذ كانت حضانة الأطفال تتمة للرضاع ، تقترن فيهـا أدواته النفسيـة بأدواته الجسـدية ، ولا تنفصـل إحـداهما عن الأخـرى . ولا شـك أن الخـلائق الضرورية للحضانة وتعهـد الأطفال الصغار أصـل من أصـول اللين الأنثـوى ، الذى جعـل المـرأة سريعة الانقياد للحس ، والاستجابة للعـاطفة ، يصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل ، وتغليب الرأى ، وصلابة العزيمة . فهما ولا شك مختلفان فى هـذا المـزاج اختلافا لا سبيل إلى المماراة فيـه

* * *

وبعض هذه الفروق فى استعداد الجنسين كاف لشرح معنى « الدرجة » التى تميز الرجل على المـرأة فى حكم القـرآن الـكريم . فهـو معنى أقرب إلى الوصف المشاهد منـه إلى الرأى الذى تتعـدد فيـه المذاهب ، فلا يعدو تقـرير الواقع من يرى أن الجنسين سـواء فيما لهما وما عليهما ، إلا درجـة يمتاز بهـا الجنس الذى يملك زمام الحياة الجنسية بحكم الطبيعة والتكوين ..

الفصل الثانى

من الأخــلاق

جاء وصف النساء بالكيد فى ثلاثة مواضع من القــرآن الــكريم ، مرتين على لســان يوسف عليــه السلام ، ومرة على لســان العــزيز « فى سورة يوسف »

« قال رب السجن أحب إلىّ ممــا يدعوننى إليــه ، وإلا تصرف عنّى كيدهن أصب إليهنّ وأكن من الجاهلين » «آية ٣٣»

« وقال الملك ائتــونى به ، فلمّا جاءه الرســول قال ارجــع إلى ربك فاسأله ما بال النّسوة اللاتى قطّعن أيديهن إن ربّى بكيــدهن عليم» «آية ٥٠»

« فلمــا رأى قميصــه قــدّ من دبُر قال إنه من كيــدكن إن كيــدكُنّ عظيم » «آية ٢٨»

والكيد صفة مذكورة فى مواضــع كثيرة من القــرآن ، بعضها منسوب إلى الإنسان وبعضهــا منســوب إلى الشيطان ، ومن الرجال الذين نسبت إليهــم صالحون مؤمنون ، ومنهــم كفرة مفسدون ، بل وردت وصفــا للــه سبحانه وتعــالى مــع المقــابلة بين الكيد الإلهى وكيــد المخلوقات ، وبغــير مقابلة فى آيات ..

ويدخل فى الكيــد صفات كثــيرة تمدح وتذم ، وتطلب وتمنــع ، تشترك كلها فى معانى التدبير والمعالجة والحيلة ، وقــد يجمع الحميد والذميم منهــا قولهــم : « الحرب مكيدة » لأنهــا تدبير ومعالجة وحيلة تتطلبهــا مــواقف القتال ، وقــد تذم أحيانا فى هــذه المواقف ، كما تذم فى سواها

وقــد جاء وصف الــكيد فى ســورة يوسف نفسها منسوبا إلى إخــوة يوسف إذ جاء فيهــا على لسان يعقوب عليــه السلام :

« قال يا بــنى لا تقصص رؤياك على إخــوتك فيــكيدوا لك كيــدا ، إن الشيطان للإنسان عدوّ مبين » «آية ٥» .

وجاء منسوبا إلى اللـه تعـالى بمعنى التدبير :

« فبَدأ بِأوعيتِهم قبل وعاء أخيه ثم استخرجها مِن وِعاء أخيه ٠ كذلك كِدنا ليُوسُف ما كان ليأخذ أخاه فى دين المَلِك إلا أن يشاء اللـه »
«آية ٧٦»

أما الكيد الذى وصفت به امرأة العزيز وصاحباتها ، فهو كيد يعهد فى المرأة ولا ينسب إلى غيرها ، أو هو كيدهن الذى يتسّمن به ويصدر عن خلائقهن وطبائعهن ، كما يفهم من الإضافة المتكررة فى الآيات الثلاث ، ويدل عليه عمل امرأة العزيز فيما غشّت به زوجها ، واحتالت له من مراودة غلامها عن نفسه ، ثم من اتهامه بمراودتها وتنصلها من فعلها ٠

وكلها أعمال تتلخص فى « الرياء » أو فى إظهار غير ما تبطنه واحتيالها للدس والإخفاء ٠

* * *

والرياء صفة عامة تشاهد فى كثير من المستضعفين من الرجال والنساء ، وأسبابه الاجتماعية تحدث لكل ضعيف يقهره غيره ، فلا يخص المرأة دون الرجل ، ولا ينحصر بين فئة من الناس دون فئة ٠ وقد يحدث للحيوان الضعيف ويلجئه إلى المراوغة والملق ، وهو لا يتكلف لذلك كما يتكلف الإنسان الذى يفكر فيما يعمل وفيما يقصد إليه

وينسب رياء المرأة إلى الضرورات التى فرضها عليها الضعف فى حياتها الاجتماعية أو حياتها البيتية ، وقد يظهر فيها على نحو يناسبها حتى يتلبَّس بالبواعث الأنثوية المقصورة عليها . فلا تختص به فى أصوله إذ كانت أصوله من الضعف الذى يشاركها فيه جميع الضعفاء ، وإنما تختص به لأن بواعثها الأنثوية مقصورة على جنسها

إلا أن « الرياء » الأنثوى الذى يصح أن يقال فيه إنه رياء المرأة خاصة ، إنما يرجع إلى طبيعة فى الأنوثة تلزمها فى كل مجتمع ، ولا تفرضه عليها الآداب والشرائع ، ولا يفارقها باختيارها أو بغير اختيارها ، بل لعلها هى تأبى أن يفارقها لو وكّل إليها الاختيار فيه .

فمن أصول هذا الرياء فى تكوين الأنثى أنها مجبولة على التناقض

بين شعورها بغـريزة حب البقاء ، وشـعورها بغـريزتها النوعيـة • فهى تتـعرض للخطر على الحيـاة وتفـرح بوفاء أنوثتهـا فى وقت واحـد ، وهى إذ تضـع حملها تتألم أشـد الألم وتعـانى جزع الخشية على حياتهـا حين تخـامرها وتسرى فى كيـانهـا غبطـة الأم التى أتمت وجـودها وتـوجت حياتها الجنسية بأعز ما تصـبو إليـه وتتمناه ، ويستوى كيانهـا كله على أن تفـرح وهى تتألم وتتألم وهى تفـرح ، فلا يستقيم شـعورها خالصـا من النقيضين فى أعمـق وظائفها التى خلقت لهـا ، ومثـل هـذا التناقض يلازم عواطفها جميعا فيما هو دون ذلك من نزعتها وأهوائها •

* * *

ومن أصـول هـذا الرياء فى تكوينها ، أنهـا مجبولة كذلك على التناقض بين شـعورها بالشخصية الفـردية ، وشعورها بالحب والعلاقة الزوجيـة ، فهى كجميـع المخلوقات الحيـة ذات « وجـود شخصى » مستقل تحـرص عليـه ، وتأبى أن تنغيـه أو تتخلى عن ملامحـه ومعـالم كيـانه ، وهى فى حـوزتها « الشخصية » مدفوعة إلى صـد كل افتيـات ينـذرها بالفناء فى شخصية أخرى ، ولكنها فى أشـد حالات الوحـدة لا تتـوق إلى شىء كمـا تتـوق إلى الظفر بالرجل الذى يغلبهـا بقـوته ويسـتحق منهـا أن تأوى إليـه ، وتلحق وجـودها بوجوده ، وأسعد ما تـكون فى حبها أو فى علاقتها الزوجية إذ يملكها الرجل الذى يفوقهـا بالقـدرة المطاعة والعزيمة النافذة ، ونتيجة المقاومة عنـدها أن تجمع بين الانتصار والخذلان فى لحظة واحـدة • فهى منتصرة حين تظفر بالرجل الذى يغلبها ويستولى عليها •

وشبيه بهذا التناقض مع اختلاف أسبابه ، أن الرغبـة الجنسية عنـدها تنفصل عن الغريزة النوعيـة فى معظم أيامهـا • فليست الرغبـة الجنسية — بحـكم الطبيعة — عبثـا فى وقت من الأوقات عنـد الرجـل ، ولـكنها عبث عنـد المـرأة فى أوقات حملهـا وفى غـير أوقات الحمـل من أيام دوراتهـا الشهـرية • وقـد عوفيت أنثى الحيـوان من هـذا العبث لأنهـا إذا حملت صـدت عن الذكر وصـد الذكر عنهـا ، ولكن المرأة التى تحس أنهـا عابثـة فى أحـق الوظائف النوعية بالجد والمبـالاة ، يختلط عنـدها العبث بالجـد

والسرور العقيم بالوظيفة الطبيعية • وقد تقضي بعد سن اليأس زمنا يحكمها فيه هذا العبث الذى لا نظير له فى حياة الرجولة

* * *

وحب الزينة أصل من أصول الرياء يشاركها فيه الرجل فى ظاهر الأمر ، ولكنه يخصها فى جانب غير مشترك بينها وبين زينة الرجولة •• فإن الرجل يتزين ليعزز إرادته ، وإنما تتزين المرأة لتعزز إرادة غيرها فى طلبها • وزينة المرأة كافية إذا راقت بمنظرها الظاهر فى عين الرجل ، ولكن زينة الرجل تجاوز ظاهره إلى الدلالة على قوته ومكانته وكفايته لمؤنة أهله ؛ وليست الزينة التى تراد للاغراء بالقبول كالزينة التى تراد للاغراء بالطلب ؛ فإن الفرق بينهما هو الفرق بين الإرادة والانقياد ، وبين من يريد ومن ينتظر أن يُراد ••

* * *

وجملة القول أن الرياء على عمومه هو إظهار غير ما فى الباطن ، وهو حالة تعرض للرجال والنساء فى الحياة الجنسية وغير الحياة الجنسية ، ولكن الأنوثة تختص بلون منه ، لأنها إذا لجأت إليه فإنما تلجأ إليه اضطرارا لأن من خلقها ألا تظهر كل ما فى نفسها ، وإن كان من الأمور الطبيعية التى لا إثم فيها ولا مخالفة بها لوظيفتها

الفصل الثالث

هذه الشجـرة

قصــة الشجرة الممنوعة التى أكــل منهــا آدم وحــواء ؛ هى الصــورة الإنسانية لوسائل الذكر والأنثى فى الصلة الجنسية بين عامة الأحيــاء

الرجل يريد ويطلب ، والمــرأة تتصــدى وتغــرى • وتتمثل فى القصــة بداهة النــوع فى موضعها ، أى حيث ينبغى أن تتمثل أول علاقة بــين اثنــين من نوع الإنسان ••

وقــد ذكر فى القــرآن الكريم قصــة الأكل من الشجرة فى ثلاثة مواضــع من ســورة البقرة ، وسورة الأعراف ، وسورة طه

ففى ســورة البقــرة :

« وقـُلنــا يا آدم اســكـُن أنتَ وزوجـُك الجنـَّة وكـُلا مِنهــا رغــداً حيث شِئتـُما ولاَ تقــربا هــذه الشجــرةَ فتكـُونا من الظالمين ، فأزلـَّهـُمــا الشـَّيطان عنهــا فأخرجهـُما ممـَّا كانا فيِه » «آية ٣٥ ، ٣٦»

وفى ســورة الأعراف :

« • • • ويــا آدم اســكـُن أنت وزوجـُكَ الجنـَّــة فــكـُلاَ من حيُث شئِتـُما ولاَ تقــربا هذه الشـَّجرةَ فتكـُونا من الظـَّالمين • فوســوس لهـُمــا الشـَّيطان ليبـُــدىَ لهمــا ما وورىَ عنهما من سوآتـِهما ، وقال ما نهاكـُمــا ربـُّكما عن هــذه الشـَّجرة إلا أن تكـُونا مـَلـَكين أو تكـُونا مِن الخـَالدين » «آية ١٩ ، ٢٠»

وفى ســورة طه :

« فـَوســوس إليــه الشـَّيطان ، قال يــا آدم هــل أدلـُّك علـَى شـَجرة الخـُلد ومـُلك لا يبلى ، فـَأكـَلا منهــا فبـَدت لهمــا ســوآتـِهما وطـفـقــا يخـِصفان عـَليهما من ورق الجنـَّة ، وعصـَى آدم ربـَّه فغـَوى •• » •

«آية ١٢٠ ، ١٢١»

وليس فى هــذه الآيات من الســور الثلاث إشــارة إلى ابتــداء حــواء بالإغراء ، أو بالــكيد على ما جاء فى ســورة يوسف ، ولكن بعض المفسرين

ذكر ذلك فى شرح الآيات معتمدا على أقــوال حفــاظ التوراة من بنى إسرائيل الذين دخلوا فى الإسلام ، فقــال الطبرى من المفسرين الأقدمين نقلا بالإســناد عن وهب بن منبــه :

« ... لمــا أسكن الله آدم وزوجته الجنة ، ونهاهما عن الشجرة .. أراد إبليس أن يستزلهما فدخل فى جوف الحيــة .. فلمــا دخلت الحيــة الجنــة خرج من جوفها إبليس فأخــذ من الشجرة التى نهى اللــه عنها آدم وزوجته فجاء به إلى حــواء فقــال : انظــرى إلى هــذه الشجرة ! ما أطيب ريحهــا وأطيب طعمها وأحسن لونها ! فأخــذت حــواء فأكلت منهــا ، ثم ذهبت بهــا إلى آدم فقالت : انظــر إلى هــذه الشجرة : ما أطيب ريحها وأطيب طعمها وأحسن لونهــا ! فأكل منهــا آدم . فبــدت لهما سوآتهما ، فدخل آدم فى جوف الشجرة ، فنــاداه ربه : يا آدم ! أين أنت ؟ قال : أنا هنــا يارب ! قال : ألا تخرج ؟ قال : أســتحى منــك يارب .. ثــم قال ربه : يا حــواء . أنت التى غررت عبــدى ، فإنك لا تحملين حملا إلا حملته كرها ، فإذا أردت أن تضعى ما فى بطنك أشرفت على الموت مرارا ، وقال للحيــة : أنت التى دخل الملعون فى جوفك حتى غــر عبــدى . ملعونة أنت لعنته .. ولا يكون لك رزق إلا التراب .. أنت عــدوة بنى آدم وهــم أعــداؤك ، حيث لقيت أحــدا منهــم أخذت بعقبه ، وحيث لقيك شــدخ رأسك ... »

* * *

وقال الألوسى صاحب « روح المعانى » من المفسرين المحدثين : « وقيــل بينما همــا يتفــرجان فى الجنة إذ راعهما طاووس تجلى لهمــا على ســور الجنة ، فدنت حواء منــه ، وتبعها آدم فوسوس لهمــا من وراء الجــدار . وقيــل توســل بحية تســورت الجنــة ، والمشهور حكاية الحيــة . وهــذان الأخيران يشير أولهما عنــد ساداتنا الصوفية إلى توسله من قبــل الشهــوة خارج الجنة وثانيهما إلى توسله بالغضب ... »

ومرجع هــذا الشرح كما هــو ظاهر ، قصــة التــوراة التى حفظها وهب ابن منبــه ، ورواها لصحبه من المسلمين بعــد دخوله فى الإسلام ، ونصهــا كما جاءت فى الإصحاح الثالث من سفر التكوين :

« وكانت الحية أحيل جميع حيوانات البرية ••• فقالت للمرأة : أحقا قال الله لا تأكلا من كل شجر الجنة ؟ فقالت المرأة للحية : من ثمر شجر الجنة نأكل وأما ثمر الشجرة التى فى وسط الجنة فقال الله لا تأكلا منها ولا تمساه لئلا تموتا • فقالت الحية للمرأة : لن تموتا • • بل الله عالم أنه يوم تأكلان منه تتفتح أعينكما وتكونان كالله عارفين الخير والشر • فرأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل . وأنها بهجة للعيون . وأن الشجرة شهية للنظر . وأخذت من ثمرها وأكلت ؛ وأعطت رجلها أيضا معها فأكل ، وانفتحت أعينهما وعلما أنهما عريانان • فخاطا أوراق تين ، وصنعا لأنفسهما مآزر ، وسمعا صوت الرب الإله ما شيا فى الجنة عند هبوب ريح النهار • فاختبأ آدم وامرأته من وجه الرب الإله وسط شجر الجنة ، فنادى الرب الإله آدم ، وقال له : أين أنت ؟ فقال : سمعت صوتك فى الجنة ، فخشيت لأنى عريان واختبأت • فقال : من أعلمك أنك عريان ؟ هل أكلت من الشجرة التى أوصيتك ألا تأكل منها ؟ فقال آدم :

المرأة التى جعلتها معى هى أعطتنى من الشجرة : فقال الرب الإله المرأة : ما هذا الذى فعلت ؟ فقالت المرأة : الحية غرتنى فأكلت • فقال الرب الإله للحية : لأنك فعلت هذا ملعونة أنت من جميع البهائم ومن جميع وحوش البرية • على بطنك تسعين وترابا تأكلين كل أيام حياتك ؛ وأضع عداوة بينك وبين المرأة وبين نسلك ونسلها ، هو يسحق رأسك وأنت تسحقين عقبه ، وقال للمرأة : تكثيرا أكثر أتعاب حبلك • بالوجع تلدين أولادا ، وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك ، وقال لآدم : لأنك سمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التى أوصيتك قائلا لا تأكل منها — ملعونة الأرض بسببك • بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك . وشوكا وحسكا تنبت لك ، وتأكل عشب الحقل بعرق وجهك •• تأكل خبزا حتى تعود إلى الأرض التى أخذت منها ، لأنك تراب ، وإلى تراب تعود •• » •

وعلى هذا المرجع من التوراة اعتمدت كتب العهد الجديد حيث جاء فى الإصحاح الحادى عشر من كتاب كورنثوس الثانى :

« ولكننى أخاف أنه كما خدعت الحيــة حواء بمكرها هكذا تفسد أذهانكم عن البساطة التى فى المسيح » ..

وجاء فى تيموثاوس من الإصحاح الثــانى : « إن آدم لم يغــو ، ولكن المرأة أغويت فحصلت فى التعــدى » .

* * *

تلك قصة الشجرة فى كتب الأديان ، وهى تعبر برموزها السهلة عن بداهة النوع المتأصلة فى إدراكه للمقابلة بين الجنسين ، وعن دور كل منهما فى موقفــه من الجنس الآخر ، على الوجه الوحيــد الذى تتم به إرادة النوع ، والمحافظة على بقــائه ، وإنمــا تتم هــذه الإرادة بين جنس يملك الزمام ، وجنس تقوم إرادته على أن يحرك إرادة غيره ، وقــد ترجمت قصــة الشجرة سر الجنس الكامن فى طبــائع الأحيــاء جمعــاء ، بين الإرادة والإغراء ، وبين المطــاردة والانقيــاد ، فانطوت فى هــذا السر كل خليقــة يتميز بهــا الذكور والاناث ، وتنتقل إلى العــالم الإنسانى فيتميز بهــا الرجــال والنســاء تمييزا يبقى فى كيــان الخلقة ، وفى دقائق الخلايا الجسدية التى يتركب منهــا ذلك الكيان ، بعــد كل دعاية مذهبيــة ، وكل طور من أطوار المجتمع السياسى . وبعــد كل ترويج أو تهريج يلغط به أولئك الذين ينظرون حولهم ولا يحسون ، أو يحسون ما حولهم وما فى أنفسهم ولا يفقهون ..

ومن نقــائض الطبع الأنثوى التى أشرنا إليهــا فيما تقــدم ، أن تخالف المرأة أشــد المخالفــة وتذعن غاية الإذعان ، حين يضطرب الحس فيهــا بين إرادتهــا الفردية وإرادتهــا النوعيــة .

وحب الإغراء على هــذا النحو مفهوم بشطريه أو بنقيضه ، مفهوم على الموافقــة وعلى المخالفــة ، لأن المرأة محكومة لا تحــكم غيرها إلا من طريق إغرائه ، أو من طريق تنبيهه إلى ما هو « شهى للنظر بهجــة للعيون » كما جاء فى العهــد القــديم .

وكل خلق من أخلاق المرأة مرموز إليــه فى قصة الشجرة ، ومنهــا الولع بالممنوعات كما يولع بهــا كل محكوم مضطر إلى الاتبــاع .

قال الشاعر الجاهلي طفيل الغنوي :

إن النساء كأشجار خلقن لنا
منها المرار ، وبعض المر مأكول
إن النساء متى ينهَيْن عن خُلُق
فانه واجبٌ لا بد مفعول

« ولا تولع المرأة بالممنوع لأنها محكومة وكفى ، أو لأنها محكومة لضعفها واعتمادها على من يمنعها • بل هي تولع بالممنوع لأنها تتدلل ، ولأنها تجهل وتستطيع ، ولأنها موهونة الإرادة لا تطيق الصبر على حنة الغواية والامتناع ، وكل أولئك عنوان خصلة أخرى من ورائها : هي خصلة الضعف الأصيل (١) » •

« ••• والولع بالإغراء والإغواء أخو الولع بالمخالفة والعصيان : كلاهما دليل على رجوع الأمر إلى الآخرين ، فالمخالفة دليل على أن المخالف محكوم لغيره ، والإغواء دليل على أنه يرجع إلى غيره في العمل ويعتمد عليه • فهما ثمرتان من هذه الشجرة ، أو هما خصلتان من خصال الأنوثة الخالدة في الصميم •

« تتعرض المرأة وتنتظر ، والرجل يطلب ويسعى ، والتعرض هو الخطوة الأولى في طريق الاغراء ، فان لم يكْفِ فوراءه الاغواء بالتنبيه والحيلة والتوسل بالزينة والايماء ، وكل أولئك معناه تحريك إرادة الآخرين والانتظار •• » •

« فارادة المرأة تتحقق بأمرين : النجاح في أن تُراد ، والقدرة على الانتظار ، ولهذا كانت إرادة المرأة سلبية في الشئون الجنسية على الأقل ، إن لم نقل في جميع الشئون ، ولعل كلمة (لا) سابقة لكل نية تمتحن بها المرأة إرادتها وصبرها •• فأحوج ما تكون إلى الارادة والصبر حين تنوى ألا تتقدم ولا تسلم ولا تجيب ولا تطيع • وهنا تتصل هذه الخليقة فيها بخليقة العناد •• وقوام العناد كله أن يقاوم المعاند رغبة الآخرين

---

(١) كتاب « هذه الشجرة » للمؤلف •

وعمل الآخرين • فالإرادة التى تتمثل فى العنـاد مؤنثـة ، والإرادة التى تتمثل فى العزيمة مذكرة ، وهـذا هو شأن الارادتين فى غالب الأحوال » •

« وليس للمرأة أن تريد غير هـذا النوع من الارادة ، لأسباب عميقـة فى أصول التركيب والتكوين •• وموقف الجنسين من الاستجابة لمطالب النوع يهدينا إلى حكمة هـذا الفـارق من طريق قريب • فالذكور من جميع الحيوانات قـد أعطيت القـدرة — بتركيبهـا الجسدى — على إكراه الاناث لاستجابة مطالب النوع ، طائعـات أو مقسورات ، ولا يتـأتى ذلك للاناث على حال من الحالات الجسدية ، فغـاية ما عنـدهن من وسيلة أن يهجن الرغبة فى الذكور ، وأن يجعلنهم يريدون ، ولا يستطيعون الامتنـاع عن الارادة » •

« فهـذا الفـارق ملحوظ فى أعمق أعمـاق التركيب الجسـدى من كلا الجنسين ، منـذ نشـأ الفـارق بين ذكر وأنثى فى عالم الحيوان ؛ وحكمتـه ظـاهرة كل الظهور لأنهـا هى الحكمـة التى توافق بقـاء النوع ؛ وارتقـاء الأفراد جيـلا بعـد جيل • فالاغواء كاف للأنثى ولا حاجة بهـا إلى الارادة القاسرة • بل من العبث تزويدها بالارادة التى تغلب بهـا الذكر عنوة ، لأنهـا متى حملت كانت هـذه الارادة مضيعة طوال مدة الحمل بغير جـدوى • على حين أن الذكور قادرون إذا أدوا مطلب النوع مرة ، أن يؤدوه مرات بلا عائق من التركيب والتكوين ، وليس هـذا فى حـالة الأنثى بميسـور على وجـه من الوجـوه » •

« وإكراه الأنثى على تلبيـة إرادة الذكر يفيـد النوع ، ولا يؤذى النسل الذى ينشـأ من ذكر قادر على الاكراه وأنثى مزودة بفتنـة الاغواء • فهنـا تتم للزوجين أحسن الصفات الصالحة لانجاب النسل ، من قوة الأبوة وجمـال الأمومة ، ويتم للنوع مقصد الطبيعـة ، من غلبـة الأقوياء الأصحاء القادرين على ضمان نسلهم فى ميـدان التنافس والبقـاء • وعلى نقيض ذلك لو أعطيت الأنثى القـدرة على الارادة والاكراه ، لكان من جراء ذلك أن يضمحل النوع ويضار النسل ، لأنه قـد ينشـأ فى هـذه الحـالة من أضعف الذكور الذين ينهزمون للاناث ، وكيفما نظرنا إلى مصلحة النوع ، وجـدنا من الخير له أبدا أن يتكفـل الذكور بالارادة والقوة ، وأن تتكفـل الاناث بالاغواء والتلبيـة ،

بل وجــدنا أن فوارق البنيــة قــد جعلت السرور فى كل من الجنسين قائمــا على هــذا الأساس العميق فى انطبــاع • فــلا سرور للرجل فى إكراهه على مطلب النوع ، بل هو منغص له مضعف من لذة جسمه • أما المرأة فقــد يكون استسلامها لغلبــة الرجل عليهــا باعثــا من أكبر بواعث سرورها ، ولعــله أن يكون مطلوبا لذاته كأنه غرض مقصود ، بل هو فى الواقع غرض مقصود لمــا فيه من الدلالة على توفق الأنثى إلى إغواء أقوى الذكور • ومن البداهات الفطرية أن تتظاهر المرأة بالألم والانكسار فى استجابتها للنوع ، لأنهــا تفطن ببداهتها الأنثوية إلى هــذا الفــارق الأصيل فى خصائص الجنسين » •

* * *

« وليس بنــا هنــا أن ننظر فى العــدل الطبيعى بين خصــائص الذكور وخصائص الاناث ، وإنما نسجل هــذه الحقائق بالملاحظة الصادقة ، والدلالة الواضحــة ، ولا يعنينــا أن ننصب لهــا ميزان العــدل فى توزيع الطبــائع والملكات • ولكننــا مع هــذا القول نعود فنقول : إن العدل هنــا بين الجنسين غير مفقود ، وإن القسمة هنــا ليست بالقسمة الضيزى (١) فاذا قيل إن الحمل قــد جنى على المرأة ، لأنه خصها بالألم ، وجعــل الارادة من نصيب الرجل ، فلا ينبغى أن ننسى أن الحمل قــد أتاح للمرأة مزية فطرية لا تتــاح لزوجهــا على وجه اليقين ، وهى ضمان نسلها بغير دخل ولا ارتيــاب • فكل من ولدت المرأة فهو وليــدها الذى يستحق عطفهــا وحنانهــا ، وليس ذلك شأن الآباء فيما ينسب اليهم من الأبنــاء • وما من أم تسأل عن ألم الحمل إلا تبين من شــعورها أنهــا تستعذبه ولا تتبرم به ، وانهــا قــد تشعر بغبطة من الألم لا يعرفهــا الرجال الذين يثورون على الآلام . ومن امتزاج الألم بطبيعة المرأة أصبحت التفرقة بين ألمهــا ولذتهــا فى رعاية الأبنــاء من أصعب الأمور ، وعلى هــذا يعتز الرجــل بأنه يريد المرأة ، ولا تعتز المرأة بأن تريده • لأن الاغواء هو محور المحاسن فى النساء ، والارادة الغالبــة هى محور المحاسن فى الرجال ، ولهــذا زودت الطبيعة المرأة بعــدة الاغواء وعوضتها بهــا عن عــدة الغلبــة

(١) الضيزى : الجائرة • وفى القرآن : « تلك اذن قسمة ضيزى » «سورة النجم ٢٢»

والعزيمة . بل جعلتها حين تغلب هى الغالبة فى تحقيق مشيئة الجنسين على السواء » .

* * *

« ولكن التفرقة فى عدة الغواية ، واجبة بين ما هو من صفات الجنس كله ، وما هو من صفات هذه المرأة أو تلك من أفراد النساء . فقد تكون امرأة من النساء أذكى وأبرع من هذا الرجل أو ذاك ، فتأخذه بالحيلة والدهاء ، كما يغلب الأذكياء الجهلاء فى كل مجال يتصاولون فيه . إلا أنها صفة فردية لا يقاس عليها عند بيان الصفات الجنسية التى خصت بها المرأة على التعميم ، وهذه الصفات الجنسية هى التى تعنينا فى هذا المقام ، لأنها التراث المشترك بين جميع بنات حواء ، فى مواجهة الجنس الآخر : وهو جنس الرجال » .

« فالذى يساعد المرأة من قبل الطبيعة على إغراء الرجل هو الهوى الجنسى فى تركيب الرجل نفسه ، فلولا هذا الهوى لكانت حيلتها معه من أضعف الحيل ، وسلطانها عليه كأهون سلطان . ومما يرينا أن الطبيعة هى العاملة هنا ، وليست المرأة هى التى تعمل بقدرتها واحتيالها ، إن هواها فى نفس الرجل شبيه بكل هوى ينمو فيه بحكم العادة والفطرة ، فهو يعانى من مقاومة التدخين ، أو معاقرة الخمر ، عناء يجهده ويغلبه على مشيئته فى كثير من الأحيان ، ولو كان للتبغ أو للخمر لسان يتكلم لجاز أن يتحدث الناس عن لسانهما المعسول الذى يخلب العقول ، وعن حيلتهما النافذة التى تسلب الرشاد .. » .

« والأداة البالغة من أدوات الاغواء والاغراء ، هى قدرة المرأة على الرياء والتظاهر بغير ما تخفيه فهذه الخصلة قد تسمو فيها حتى تبلغ رتبة الصبر الجميل ، والقدرة على ضبط الشعور ، ومغالبة الأهواء ، وقد تسفل حتى تعافها النفوس كما تعاف أقبح الختل والنفاق . أعانتها عليها روافد شتى من صميم طبائع الأنوثة التى يوشك أن يشترك فيها جميع الأحياء . فمن أسباب هذه القدرة على الرياء — أو هذه القدرة على ضبط الشعور — أن المرأة قد ريضت زمنا على إخفاء حبها وبغضها ،

لأنهــا تخفى الحب آنفــة من المفاتحة بــه والسبق إليــه ، وهى التى خلقت لتتمنع وهى راغبــة ، وتخفى البغض لأنهــا محتاجة إلى المــداراة كاحتيــاج كل ضعيف إلى مداراة الأقوياء » .

« ومن أسباب القــدرة على الرياء ، أو القــدرة على ضبط الشعور ، أن الأنوثة سلبية فى موقف الانتظــار ، فليس من شــأن رغباتهــا أن تسرع إلى الظهور والتعبير ، أو ليس من شأنهــا أن تفلح بالظهور والتعبير كمــا تفــلح رغبــات الذكور » .

« ومن أسباب القــدرة على الرياء ، أو القــدرة على ضبط الشعور ، أن مغالبــة الآلام قــد عودتهــا مغالبــة الخوالج النفسية ما دامت فى غنى عن مطاوعتهــا والكشف عنهــا ، ومنهــا أن اصطنــاع الزينــة الذى اســـتقر فى خليقتهــا إنمــا هو فى لبــابه اصطناع لكل ظاهر تحسه الأبصار والأسماع ، أو تحســه الضمــائر والأفهــام » .

« وفى اللغــة العربيــة توفيقات كثيرة فى الجمع بين الحقيقــة المــادية والحقيقــة المجازية بكلمــة واحــدة ، ومنهــا كلمــة « التجمل » التى تفيــد معنى التزين لمرأى العيون كما تفيــد معنى التزين لمرأى النفوس » .

« ولرسوخ هــذه الطبيعــة الأنثوية فى تكوين المرأة — شــغفت بالرياء لغرض تعنيــه ، ولغير غرض تعنيــه فى كثير من الأحوال ، كأنهــا وظيفة حيوية تستمتع بهــا بالمعالجة والرياضة كما تستمتع الأعضاء بالحركة والنشاط .. » .

« وقــد يعين المرأة على الرجل — غير الهوى وغير الخداع — خلق آخر هو فى الحقيقــة خلق يعين الرجل على نفســه ، وليس عمل المرأة فيــه إلا من قبيــل الاذكاء والتنبيــه . فالمرأة سكن للرجل كمــا جاء فى القرآن الكريم . ولا يطيب للانسان أن يحــذر من سكنه ، أو يتجافى عن الهــدوء والطمأنينــة فيــه ، ولا تتم ســعادته به إلا أن ينفى عنــه الحــذر ، ويقبل عليــه بجمع فؤاده وطوية ضميره . فهو الذى يغمض عينيــه بيــديه ويستنيم إلى الرقاد هربا من السهاد ، ونصف ما يقبــله من الخداع إنمــا هو الخداع الذى نسجه بيمينــه وزخرفه بتلفيقــه ، وكذلك المرأة إذا تعلقت بالرجل كانت أسبق منــه إلى التصديق ، وكان خداعه إياها أسهل من خداعهــا إياه .. » .

« ومن غوايات المرأة الكبرى أنها قصبة السبق فى حلبة التنافس بين الرجال . فالظفر بها يرضى كل شعور يحيك بقلب الرجل ، سواء منه ما يتناوله بإدراكه ووعيه وما ليس يدركه ولا يعيه » .

« وقد اختلف أصحاب المذاهب الفلسفية فى تعليل نوازع الحياة التى تفسر بها أعمال الناس وترد إليها . فقال بعضهم انها طلب القوة ، وقال غيرهم انها طلب البقاء ، وزعم هؤلاء وهؤلاء انها طلب اللذة ، وجاء آخرون فى العصر الحاضر فتغلغلوا بالنوازع الجنسية وراء كل غريزة .. ونفذوا بها إلى كل سرداب من سراديب النفس الخفية ، وأيا كان موضع الصدق من هذه النوازع ، فالمرأة معها جميعا تطلق شعور القوة وشعور البقاء وشعور اللذة ، وتتقصى وشائج الجنس إلى جذورها الكامنة فى أعرق بواطن الحياة .. » .

« وما الظن بقصبة السبق التى تستطيع أن تستدنى إليها من تشاء وتنأى عمن تشاء ؟ إن المتسابقين ليتناحرون على القصبة الخرساء ، وهى لا تحكم لهم بشىء ولا تفاضل بين يمين ويمين . والمرأة هى تلك القصبة التى تحابى وتجافى حرية ألا تبقى فى عزيمة العادين بقية من نوازع السباق » .

« تلك هى بعض عناصر الغواية الأنثوية التى تملكها المرأة من حيث تدرى ولا تدرى .. وكذلك تنبت الثمرة الثانية على هذه الشجرة .. » .

الفصل الرابع

الأخلاق الاجتماعية

تتجلى حكمة القرآن الكريم فى النص على قوامة الرجال من أحوال المجتمع ، كما تتجلى من أحوال الأسرة أو أحوال الصلة الزوجية بين الذكر والأنثى ، أى بين الرجل والمرأة فى نوع الانسان .

فالأخلاق فى المجتمعات الانسانية عامة مصلحة دائمة ، وضرورة لا قوام لمجتمع بغيرها على صورة من صورها .. وهذه الضرورة لم يكن فى مجتمعات الناس ما يكفيها إن لم تكفها قوامة الرجال ، فان الرجال هم مرجع كل عرف مصطلح عليه فى الأخلاق ، سواء منها أخلاق الذكور وأخلاق الاناث ، ولم يؤثر عن المرأة قط أنها كانت مرجعا أصيلا لخلق من الأخلاق لم تتلقه من الرجال ، ولم تتجه به اليهم ، ولا استثناء فى ذلك للصفات التى نعدها من أخص الصفات الأنثوية ، ومن أقربها إلى طبيعة المرأة ، وأبرزها فى هذه الخاصة صفات الحياء والحنان والنظافة .

وكان من السائغ عقلا أن تنشىء المرأة خلائق العرف كله ، لأنها تتسلم النوع منذ نشأته فى الأرحام ، إلى أيام نموه بين الحجور والمهود ، وتتولى حضانته البيتية إلى أيام المراهقة ، ثم تتسلمه قرينا بعد أن تسلمته ابنا متدرجا فى تكوينه إلى تمام هذا التكوين ، كما يتم فى دور المراهقة فدور الشباب .

كان هذا هو السائغ عقلا ، لو كان فى المرأة استعداد مستقل لتكوين القِيم الأخلاقية ، وإنشاء العرف والاصطلاح ، ولو فى بواكيره الأولى .. إذ هى قادرة فى دور الحضانة على بث البذور الخلقية فى العادات والمبادىء ، مهما يكن من ضغط الرجل عليها .

غير أن الواقع المتكرر فى المجتمعات الانسانية كافة ، أن المرأة تتلقى عرفها من الرجال ، حتى فيما يخصها من خلائق الحياء والحنان والنظافة كما تقدم ..

فهى إنما تستحى لأنهـا تتلقى خليقـة الحيـاء من الطبيعة أو من املاء الرّجـال عليهـا ٠٠

وحيـاء المـرأة الذى تتلقاه من الطبيعـة أنهـا تخجل من مفاتحة الرجل بدوافعها الجنسيـة ، وتنتظر المفاتحة من جانبـه ، وإن سبقتـه إلى الحب والرغبـة ٠ وشأنها فى ذلك كشأن جميع الإناث فى جميـع أنواع الحيوان ، فإنهـا تنتظر ولا تتقـدم ، أو تتعـرض ولا تهجـم ، ويمنعها أن تفعـل ذلك مانـع من تركيب الوظيفـة لا يصـدر عن وازع أخلاقى ، ولا عن أدب من آداب السلوك ٠ إذ كان مانعـا يتساوى فيـه الحيوان العاقل وغير العاقل ، كمـا يتساوى فيـه النـوع الذى ينقـاد للغـريزة وحـدها ، والنوع الذى يراض على سـنة من سنن الحيـاة الاجتماعية ٠٠ فإنمـا خلق تركيب الأنثى للاستجابة ولم يخلق للابتـداء والارغام ، وسر هـذا الخلق أن تزويد الأنثى بوظيفـة الابتـداء والارغام عبث مضيع لغـاية النـوع ، متى شغلت بالحمل والرضاع ، كمـا تشغل بهما حسب استعدادها فى معظم الأوقات ٠

وهـذا الحياء الطبيعى لا يحسب من القيم الخلقيـة التى تريدها المرآة ، وتمليها على نفسهـا وعلى غـيرها ، ولـكنه عمل من أعمال التـكوين يصطبغ بالصبغة الخلقية ، كلما وافقت آداب الاجتماع

وإنما يحسب من القيم الخلقية ذلك الحياء الذى تمليه الآداب ، ويتصل بالارادة والاختيار ، لا فـرق فى ذلك بـين الارادة الجامعـة وإرادة الأفراد المتفـرقين ٠٠

وهـذا الحياء الذى تمليه الآداب تدين به المرأة على قـدر اتصاله بشعور الرجل نحوها ونظرته إليهـا ، فإذا اجتمـع النساء معـا بعيـدا عن أعـين الرجال ، نسينه ولم يكترثن له ، ولم يبالين شيئا مما يبالينـه وهن بأعـين الرجل فى المحضر والمغيب

فالمرأة لا تتوارى عن المرأة فى الحمّام ، ولا يعنيها أن تستر عضـوا من أعضائها ، إلا أن تستره مـداراة لعيب وخـوفا من منافسة النظائر والأتراب ، ولم يعهـد فى الحرائر الخفرات أنهن فى الأمم التى اسـتخدمت الخصيان كن يحجمن عن مس الرجل لهن واطلاعه على أعضـائهن وهن عاريات ، ويسـوغ

للنساء أن يذهبن معـا إلى ضروراتهن ، ولا يسـوغ ذلك فى عـرف الرجال ، إلا من تكرههم عليـه الطوارىء فى غير المعيشة المعتادة

وألصق من الحياء بالمـرأة حنانها المشهور ، ولا سيما الحنان للأطفال من أبنـائها وغـير أبنائها . وهـذه صـفة من صفات الغرائز ، توجـد فى إناث الأحيـاء ، ولا تمتاز فيهـا أنثى الإنسان إلا على قـدر امتياز العاقل على غير العـاقل فى كل ما يشتركان فيـه ، فليس الحنـان الطبيعى بصالح لتقدير خلق الرحمة فى المـرأة حين يتصـل بإملاء الوجـدان الأدبى وسلطان الضمير وإنما يصلح لتقـدير هـذا الخلق فيهـا أن تقـارن بين عطف الرجال وعطف النساء على الأطفال من أبنـاء الآخرين ، فربمـا شـوهد الرجل وهـو يعطف على أبنـاء زوجتـه من غيره كمـا يعطف على أبنـائه ويسـوِّى بينهم فى البِرِّ والمعاملة ، ولو من قبيل التجمل ورعاية الشعور ، وتسلك المـرأة غـير هـذا السلوك فى معاملة أبنـاء الزوج من غـيرها ، فلا ينجو هؤلاء الأبنـاء أحيانا من التعذيب والتشفى وتعمـد الاذلال والايذاء ، ولا يطمع الكثيرون منهـم فى السلامة أو فى التظاهر بالمساواة بينهـم وبـين إخوانهـم فى البيت ، بـل يحدث كثـيرا أن يقـع التفضيل والإيثـار عمدا وجهرة للامعان فى الإسـاءة والانتقام من الأم المجهولة الغائبة ، وقـد تكون فى عـداد الأموات . وهـذا كله كان حـريا أن ينعكس بين الرجال والنسـاء ، حيث يتصـل على الخصوص بتكاليف الانفـاق والحماية ، لأن الرجل هـو الذى ينفـق من ماله ويتـكلف من وقتـه وجهـده ، ولعله حيث يرجـع الأمر إلى خلة الأنانيـة ، أولى أن يطمـع فى الاستئثار بالمـرأة لنفسه ، غـير مشارك فيهـا ولا مستريح إلى ما يذكـره بتلك المشـاركة من قبـل . وهـو فى الحـق لا يبرأ من الأنانيـة ولا يقل في هذه الخلة عن المرأة ، ولكن الفارق بينهما فيها أنها في الرجل خلة يروضـها وازع الأخـلاق ، وهى فى المـرأة خلة تتحكم فيهـا الغريزة ، ولا يقـوى عليها وازع الفكر والضمير

أما النظافة فليست هى من خصـائص الأنوثة إلا لاتصـالها بالزينـة ، وحب الحظوة فى أعين الجنس الآخر . ولكن عمل الغريزة فيهـا أنهـا أصـعب على المـرأة وأيسر على الرجل ، لأن المـرأة تتكلف فى سبيل النظافة ما ليس

من الضرورات المتكلفة عند الرجال ، لما يعرض لها فى وظائف الحمل ، وعادات الجسم المتكررة ، وأخلاط الولادة ، ولوازم الحضانة وما إليها ، فلو لم تكن النظافة « قيمة خلقية » مفروضة عليها بإشراف الرجل على حياتها العامة وحياتها الخاصة ، لكان استقلالها بنفسها وشيكا أن يضعها موضع الإهمال والاستثقال . ويرجع إلى هذه الحالة فى المرأة أنها أصبر من الرجل على التمريض ، لأنها أصبر على الحضانة ، وأصبر على أخلاط الجسد ، كما يرجع إليها أن إحساسها بالعطف على المصابين مخالف فى طبيعته لإحساس الرجال

* * *

وليس فى أخلاق المرأة المحمودة خلق أخص بها وألصق بأنوثتها . من هذه الخلائق الثلاث : وهى الحياء والحنان والنظافة ، ومعولها فيها — كما رأينا — على وحى الطبع أو وحى الرجل . وأحرى أن يكون ذلك ديدنها فى جملة الصفات التى يشترك فيها الجنسان مع اختلاف حظهما منها ، ولو كانت من الصفات التى تولاها الرجال منذ القدم ، ويتولونها إلى اليوم ، كشجاعة القتال فى ميادين الحروب ، فقد يوجد من النساء من هن مثل فى الشجاعة ، ويوجد فى الرجال من هم مثل فى الجبن ، ولا ينفى ذلك أصل القوامة فى نشأة الأخلاق وتعميمها ، فإذا نشأ الخلق وعم فى العرف ، لم يمتنع أن يتخلق به آحاد الجنسين على تفاوت فى نصيب الرجال والنساء

ومما له مغزاه فى تقسيم الأخلاق بين الجنسين أن أساطير الخيال ووقائع التاريخ تتفقان بالبداهة والمشاهدة على هذا التقسيم . فقد جاء فى أساطير اليونان الأقدمين خبر جيل من الأمم ينعزل فيه النساء ، ويتدربن على القتال من طفولتهن ، ولا يقبلن بينهن أزواجا يعيشون معهن ، بل يأسرن الأزواج ثم ينفصلن عنهم ، ويستحيين البنات من الذرية ، ويقتلن البنين أو يرددنهم إلى آبائهم المعروفين ، واسم هذا الجيل (الخرافى) جيل الأمازونات ومعناها «بغير أثداء» ، لأن الأمازونات مشتقة من أصل إغريقى هو الكلمة اليونانية Amazones والخرافة تقول إن هذا الجيل من النساء يحرق ثدييه أو يحرق

الثدى الأيمن للتمكن من تثبيت القوس فى موضعه . وفحوى ذلك - بمغزاه من بداهة الخيال - أن المرأة لا تتصف بهذه الصفة وهى باقية على طبيعتها ، ولكنها تخرج من هذه الطبيعة لكى تتشبه بالرجال وتخالف أطوار النساء ..

* * *

وبغير حاجة إلى متابعة النتائج التى تؤول إليها الآراء فى المستقبل ، نجزم بالصواب فيما نعلمه من دلالة الطبع ودلالة العقل ، فنفهم صواب الحكمة القرآنية التى أثبتت للرجل حق القوامة على المرأة فى الأسرة ، وفى الحياة الاجتماعية ، فما كان للمجتمع أن يصطلح على عرف متبع فيه بغير هذه القوامة ، وهى دستور الأخلاق والآداب التى لا غنى عنها ولا طاقة للمرأة بولايتها ، وإن تسلمت مقاليد الحضانة منذ تكوين الجنين

وقد عالجنا مسألة الأخلاق الأنثوية فى فصول متعددة من كتبنا السابقة ، ألحقها بهذا الفصل لما فيها من إيضاحات وشواهد متممة أو موافقة لشرح الكلام عن قضية المرأة فى القرآن الكريم ، ومنها فصل بعنوان أخلاق المرأة من كتاب « هذه الشجرة » نقتبس منه ما يلى :

« هذا المقياس بعينه هو المقياس الذى يرجع إليه فى التفرقة بين أخلاق النساء : كل ما هو فردى روحى ، أو اختيارى إرادى ، فهو أقرب إلى خلق الرجل . وكل ما هو نوعى جسدى أو آلى إجبارى ، فهو أقرب إلى خلق المرأة ، فمداره على وحى الغريزة أولا ثم على وحى الفهم والضمير

« والأخلاق التى يسمو بها الإنسان إلى مرتبة التبعة والحساب أو مسئولية الأدب والشريعة والدين ، هى كما لا يخفى أخلاق تكليف وإرادة وليست أخلاق إجبار وتسخير

« ومن هنا صح أن يقال إن المرأة كائن طبيعى وليست بالكائن الأخلاقى ، على ذلك المعنى الذى يمتاز به خلق الإنسان ولا يشترك فيه مع سائر الأحياء ..

« مساك الأخلاق الأول عند المرأة هو الاحتجاز الجنسى الذى ألمعنا إليه فيما تقدم ، وهو من الغريزة التى يتساوى فيها إناث الحيوان ، وليس من الارادة التى يتميز بها نوع الانسان بجنسيه

« فالمرأة تستعصم بالاحتجاز الجنسى ، لأن الطبيعة قد جعلتها جائزة للسابق المفضل من الذكور ، فهى تنتظر حتى يسبقهم إليها من يستحقها فتلبيه تلبية يتساوى فيها الاكراه والاختيار

« كذلك تصنع إناث الدجاج وهى تنتظر ختام المعركة بين الديكة أو تنتظر مشيئتها بغير صراع »

« وكذلك تصنع الهرة وهى تتعرض للهر وتعدو أمامه ليلحق بها ، وتصنع العصفورة وهى تفر من فرع إلى فرع ليدركها العصفور السريع وتصنع الكلبة والفرس والأتان ، وهى مضطرة إلى الاحتجاز لأنه الحكم القاهر الذى فرضته عليها وظائف الأعضاء

« والبون بعيد جدا بين هذا الاحتجاز الجنسى وبين فضيلة الحياء التى تعد من فضائل الأخلاق الإنسانية ..

« فالحياء مفاضلة بين ما يحسن وما لا يحسن ، وبين ما يليق وما لا يليق ، وما هو أعلى وما هو أدنى

« والاحتجاز الجنسى غريزة عامة بين الإناث ترجع إلى القهر والاجبار ، كائنا ما كان التفاوت بينها فى درجة القهر والاجبار .

« ومتى بلغ هذا الاحتجاز الجنسى مبلغه الذى قصدت إليه الطبيعة ، فقد بلغت الأخلاق الأنثوية غايتها . ولم يبق منها ما يلتبس بالحياء فى صورته ولا فى معناه

« ومن ضلال الفهم أن يخطر على البال أن الحياء صفة أنثوية ، وأن النساء أشد استحياء من الرجال . فالواقع — كما لاحظ شوبنهور — أن المرأة لا تعرف الحياء بمعزل عن تلك الغريزة العامة ، وأن الرجال يستحون حيث لا يستحى النساء ، فيستترون فى الحمّامات العامة ، ولا تستتر المرأة مع المرأة إلا لعيب جسدى تواريه

❋ ❋ ❋

« ولم يكن عمر بن أبى ربيعة مبالغا حين قال إن الوجوه يزهوها الحسن أن تتقنع . بل هو لو شاء لقال عن الأجسام ما قال عن الوجوه[1] فلا تستر الأنثى الفطرية شيئا يمكنها أن تبديه ، إذا كان عرضه مجلبة للنظر

(١) بل لقد قالها إذ قال عن هند : زعموها سألت جاراتها وتعرت ذات يوم تبترد

والاستحسان •• ومن شهد الحمّامات العـامة على شواطىء البحر رأى كيف تهمـل الأكسية ذات الرفارف المسبلة ، ليبـدو للأنظار ما استتر من محاسن الأجسام ••

« فالخلق الذى تتحلى به المـرأة بداهة هـو خلق الغريزة الذى يوشك أن يشمل إناث الحيوان

« وكل خلق « إرادى » تتخلق به بعـد ذلك فهـو فريضـة عليهـا من الرجال ، تجاريهم فيـه على ديدن المحاكاة والمطاوعة ، سـواء فهمته أو جهلت كنهـه ومرماه •• ولهـذا يكثر فى النساء من يتقيَّدن بالعـرف القـديم لأن قوام العـرف القـديم عادات ومصطلحات هى أقـرب إلى الغريزة الآليـة من فضائل الفهـم والإرادة ، ويندر بينهن جـدا من تتحدى العـرفَ بفضيلة واحـدة من فضائل الاختيار

« جرى حـديث متنقل فى مجلس يضم رهطا من الرجال والنسـاء على قسط شـائع من التعليم والعـرف والآداب الخلقية ، فانساق الحـديث إلى سـيرة رجل يتجاوز الخمسـين ذاع عنـه أنه يستدرج الفتيات الغريرات إلى داره فيلهو بهن ويظهـر معهن فى المحـافل العـامة ، ويدفعهن إلى سـهرات العبث والمجون •• فـكان النسـاء أقل من حضر المجلس اشمئزازا من سـيرة ذلك الخليع • كأنهن لا يرين نقصـا فى رجل من الرجال بعـد أن تـكمل له تلك الفحولة الحيوانية ، أو كأنهن لا يصـدقن أن الفتيات الغـريرات يسقطن فى شراكه مخدوعات مغلوبات على مشيئتهن ولكنهن راضيات مسرورات بمـا أتيح لهن من فرص المتعة والابتهاج

« وكل ما بدا عليهن بعد ذلك من الاشمئزاز فقـد سرى إليهن مستعارا ممن كان بالمجلس من الرجال • فقـد كانوا فى هـذا المجتمـع الخاص كمـا كانوا فى المجتمع العـام كله « مصدر السلطات على حـد قولهـم » فى لغـة الدسـاتير ••

« ومتى سقط سلطان الرجال فى الأمة سقط معـه سلطان الأخلاق سواء منها أخلاق العرف أو أخلاق الإرادة ••

« فالأمم المهـزومة يشـاهد فيها طوائف من النسـاء يجهرن بمخادنة

الجنود الفاتحين ، ولا يكربهن أنهم قاتلو الإخوة والأزواج والآباء ، لأن الخضوع للغلبة ألصق بطبيعة الأنوثة الفطرية أو الحيوانية من جميع هذه الأواصر والآداب ..

« والعبرة التى تستفاد من هذه الحقيقة أن النساء يوكلن إلى الفطرة فى أخلاق الغرائز والعادات ، ولكن لا يصح أن يتركن فى الأخلاق الأخرى — أخلاق الإرادة والضمير — بغير إيحاء شديد ، بل إكراه يتجاوز حدود الإيحاء

« والغريزة القاهرة تعلل محاسن المرأة كما تعلل نقائصها ، فتمهد لها العذر بين يدى الطبيعة ، وإن لم تمهده لها بين يدى القانون والأخلاق ..

« فالتضحية هى أسمى فضائل الإنسان

« وهى فضيلة لا يُقدم عليها المرء كل يوم ، ولا يُقدم عليها بغير دافع شديد من وحى الفطرة أو من وحى الضمير

« ولكنها من وحى الفطرة أعم وأنفذ من وحى الضمير ، لأن سلطان اللحم والدم عميق القرار فى بواعث النفوس

« ومن ثم كانت المرأة أقرب من الرجل إلى التضحية فى وظائفها النوعية ، لأنها تستمد تضحيتها من غرائز الأمومة ، وتموت فى سبيل الذرية ، كما تموت بعض إناث الحيوان . ولا تسهل التضحية على الرجل هذه السهولة إلا إذا ارتقى فيه وحى الضمير إلى مرتبة الدوافع الفطرية المودعة منذ الأزل فى غرائز الأحياء ، وتلك مرتبة يعز بلوغها على أبناء آدم فلا تزال معدودة فيهم من فضائل الأنبياء وأشباه الأنبياء أو كما قال ابن الرومى :

وعزيز بلوغ هاتيك جدا تلك عليا مراتب الأنبياء

« وإنما يقدم الرجل على التضحية فى جملة أحوالها العامة بغريزة أخرى مغروسة فى طبيعة النوع ولكنها أحدث وأقرب إلى الإرادة : وهى غريزة القطيع التى نشأت مع الخلائق الاجتماعية ، ولم تنشأ بداءة مع

الولادة كما نشأت الغرائز الأنثوية فى جميع إناث الأحياء . فإذا تصدى الرجل للقتال فى الجيش أو الكتيبة ، تحرك بإرادة القطيع كله وتغلب بها على الخوف وحب السلامة . ولكنه قد ينفرد بالتضحية التى يدفعه إليها وحى الضمير ، فيعلو على فضائل الأنواع والجماعات ، ويعرج بروحه صعدا فى طراز رفيع من الفضائل : هو فضائل الأفراد الأفذاذ

* * *

والغرائز المختلفة التى تعلل لنا محاسن المرأة تعلل لنا نقائصها التى تعاب عليها من بعض جهاتها . وقد لخصها المتنبى ولخص كل ما قيل فى معناها حيث قال :

« فمن عهدها ألا يدوم لها عهد »

« فهى تتقلب وتراوغ وترائى وتكذب وتحزن وتميل مع الهوى وتنسى فى لحظة واحدة عشرة السنين الطوال

« وهى مسوقة إلى ذلك بالفطرة الجنسية التى خلقت فيها قبل نشأة الآداب الاجتماعية والآداب الدينية بألوف السنين . فقد أغرتها الفطرة الجنسية بالميل إلى الأقدر والأكمل من الرجال لتنجب للعالم أحسن الأبناء من أحسن الآباء

« فلم يكن مما يوافق هذه الفطرة فى العصور السحيقة أن تحفظ العهد لرجل واحد ومن حولها رجال كثيرون يتقاتلون عليها ، وقد يغلب أحدهم رجلها الذى تحفظ له العهد أو يطالبها بحفظه

« وكانت الحرب فى بداءة الحياة الإنسانية هى مقياس القدرة والرجحان بين الرجال ، فى قبيلتهم أو فى جميع القبائل المحيطة بها ، فكان من شأن المرأة أن تسلم لظافر بعد ظافر ، وشجاع بعد شجاع ، كلما دارت رحى الحرب بين غالب ومغلوب ، وبين الشجاع القوى ومن هو أشجع منه وأقوى

« ثم أصبح المال مقياس القدرة والرجحان بين الرجال . وكان مقياسا صحيحا فى العصور الغابرة ، وظل كذلك ألوفا من السنين ، لأنهم كانوا يكسبون المال غنيمة فى حومة الحرب ، أو ربحا من أرباح التجارة التى تقحم أصحابها

فى مجاهل الأرض ، وتهدفهم لأخطار القتل والاستلاب ، وتلجئهم إلى الحيلة تارة وإلى الحول تارات ، وتشهد لهم بمقياس القدرة والرجحان عن جدارة واضحة تغنى المرأة عن التفكير ، وهى لا تعمد كثيرا إلى التفكير قبل الاختيار » •

* * *

قلنا فى الفصل الذى عقدناه على رأى المعرى فى المرأة من كتابنا المطالعات : « والذى نقوله فى جملة واحدة أن المرأة وفية صادقة : وفية للحياة لا لهذا الرجل أو لذاك ، وصادقة فى الحب لا فى إرضاء أهواء من تحب ، ولو أنعمنا النظر لعرفنا أن المرأة تخون نفسها كما تخون الرجال فى سبيل الأمانة للحياة ، وتكذب على نفسها كما تكذب على محبيها فى صيانة عهد الحب ، فهى وفية بالفطرة رضيت أم لم ترض ، وهى صادقة بالالهام حيث أرادت وحيث لا تريد •• » •

إلى أن قلنا : « تحب المرأة الشباب ومن ذا الذى لا يحب الشباب ؟ إن الشباب نفحة الخلود وروح من روح الله • تصور الأقدمون الآلهة فلم يفرقوا بينهم وبين الشباب ، وأسبغوا عليهم كساء سرمديا من نسجه ، وبهاء متجددا من صنعه ، شعورا منهم بأن الشباب سمة الحياة الخالدة ، وروح المعانى الألهية وترجيحا لخير الشباب على شره ولمحاسنه على عيوبه •

* * *

« •• ثم تحب المرأة المال ومن ذا الذى يكره المال ؟ غير أننا قد نرى للمرأة سببًا غير سائر الأسباب التى تغرى بحب المال وإعظام أصحابه • نرى أن كسب المال كان ولا يزال أسهل مسبار لاختيار قوة الرجل وحيلته ، وأدعى الظواهر إلى اجتذاب القلوب والأنظار واجتلاب الاعجاب والاكبار • فقد كان أغنى الرجال فى القرون الأولى أقدرهم على الاستلاب ، وأجرأهم على الغارات ، وأحماهم أنفا ، وأعزهم جارا • وكان الغنى قرين الشجاعة والقوة والحمية ، وعنوانا على شمائل الرجولة المحببة إلى النساء ، أو التى يجب أن تكون محببة اليهن • ثم تقدم الزمان فكان أغنى الرجال أصبرهم على احتمال المشاق وتجشم الأخطار والتمرس بأهوال السفر وطول الاغتراب وأقدرهم على ضبط النفس وحسن التدبير • فكان الغنى فى هذا العصر قرين

الشجاعة أيضا وقوة الارادة وعلو الهمة وصعوبة المراس •• ثم تقـدم الزمان فصار أغنى الرجال أبعدهم نظرا وأوسعهم حيـلة ، وأكيسهم خلقـا ، وأصلبهم على المثـابرة وأجلدهم على مبـاشرة الحيـاة ومعاملة النـاس ، فكان الغنى فى هـذا العصر قرين الثبات والنشاط ومتانة الخلق وجودة النظر فى الأمور ••

« كان هـذا كله فى العصور الأولى قبـل تشعب الحيـاة الاجتماعيـة ، وتعـدد الملكات والصفات التى تكفل الرجحان والتقدم للرجال

« ثم تعـددت هـذه الملكات والصفات فقـام فى طبيعـة المرأة « برج بابل » مخيف من اختلاط الأصوات والدعوات

كان رجحان الرجل بسيط المظهر ، وكانت فطرة المرأة البسيطة قادرة على تمييزه بغير إعنات للفكر ولا إطـالة للروية ••

ثم تشعبت الملكات والصفـات ، ووجـد فى العـالم رجال ممتازون بأكبر المزايا ، وليس للمرأة من فطرتهـا البسيطة معين على تقـدير مزاياهم وعرفان أقـدارهم والترجيح بينهم وبين من دونهم من أصحـاب المزايا الفطرية التى تتكشف للنظرة الأولى ولا تحتاج إلى انعام نظر أو موازنة بين أنواع وأشكال : رجـل الحرب الذى يظفر بالقوة والخـدعة ، ورجل المـال الذى يكسب بالقوة والخدعة ، وكلاهما مفهوم واضح مكشوف على ظواهر الأشياء ••

ثم انفصلت الحرب عن الشـجاعة فى بعض المواقف ، وانفصل المـال عن القـدرة الراجحة فى كثير من المواقف • فأغنى السـلاح والكثرة ما لا تغنيـه الشجاعة ، وكسب المـال بالاسفاف والدناءة وخـدمة الشهوات •• فهـذا هو برج بابل الذى لا تدرى المرأة فيـه من تسمع ومن تجيب ، والذى تحار فيـه قبل التمييز والتفضيل ، وقـد كانت قبل ذلك لا تحار فى تمييز أو تفضيل ••

وزاد برج بابل طبقـة على طبقـاته الكثيرة أن الآداب الاجتماعية وآداب الأسرة ظهرت بين النـاس ، وفرضت على المرأة أدبا جديدا غير الأدب القديم ، أدبا يطالبهـا بالوفاء والأمانة ومغالبة الميول إذا تناضل من حولهـا الرجال ، فزاد فى الحيرة والتبلبل ولـم يخـلق بإزائه فى فطرة المرأة معين على التمييز والإهتـداء ، إلا ما تقتبسـه بالتعـليم والتلقين والإيحاء وهو ضعيف محـدود لا يقوم لايحاء الفطرة القـديم إذا اشتجر النزاع واضطربت الأهواء

فانقسم النساء أقساما شتى فى الأخلاق الفطرية والأخلاق الاجتماعيـة : قسم مع الفطرة القديمة وقسم مع الأدب الجديد . بل أصبحت كل امرأة مجالا لتعـدد هـذه الأقسام تميل مع هـذا أو ذاك كلما مالت بهـا دواعيـه

فنحن إذ نقول إن المرأة تطيع الغرائز الجنسية فى التقلب والمراوغة وخيانة القرناء ، لا نقول ذلك لنعذرها كل العـذر ، أو لنسقط عنهـا واجب التغلب على هـذه الميول التى تغيرت وجهاتهـا مع الزمن ، ولا تزال عرضة لكثير من التغير ، فان الأخلاق لم تجعل لابقـاء الفطرة على عيوبهـا وإنما جعلت لتهـذيب تلك العيوب ورياضتها وشـد أزر النفس بالمثل الأدبيـة التى تعينهـا على عيوبها . ولكننا نقول ما نقول لنذكر أبدا أن فهم الغرائز الجنسية ضرورى لفهم الأخلاق التى تتصل بهـا ، فلا فائدة من البحث فى رياضتها بالأدب الاجتماعى ، قبـل البحث فيما يقابلها من أصول الفطرة التى تعم جميع الأحياء ، وليس عمومها بين جميع الأحيـاء بمانع من اصلاحها بالرياضة والتقويم . بل هو الذى يسوغ ذلك الاصلاح ويوجبه ويبشر بفلاحه ، لأن الانسان قـد علا فوق سائر الأحياء ، فمن الواجب إذن — ومن المستطاع أيضا — أن يعلو فوقهـا بالآداب والأخلاق

ومن مفارقات العصور المتأخرة أن ينجم فيهـا طائفة من الدعاة وأصحاب الآراء يستخفون بالاحتجاز الجنسى الذى كان عصام المرأة من جمـاح الأهواء زمنـا طويلا ، ويستخفون معـه بما عـداه من الحواجز الجنسـية المغروسة فى طبـاع الأحياء ، لأنهـا فى رأيهم بقيـة لا ضرورة لهـا من بيئـات المعيشة الحيوانيـة الأولى

فعندهم مثلا أن حرية المرأة فى العصر الحديث تبيح لها ما حرم عليها فى العصور القديمة ، فـلا يعيبهـا أن تبـدأ الغزل للرجل وتلاحقـه لتستولى عليـه . كأنما كان تركيب الجسم الأصيل فى الأنوثة والذكورة مسألة من مسائل الحريات التى يذهب بهـا نظام ويأتى نظام ويبرمها قانون ، وينقضها قانون ..

وعندهم أن الحيوانات لم تقتصر على موسم واحـد فى التناسل إلا لأنهـا تشبع من الطعـام فى هـذا الموسـم ، فتمتلىء أجسـادها بفيض من الثروة الحيوية يدعوها إلى طلب الذرية

وليس أجهل بأسرار الحيـاة — وسر الجنس أكبر أسرار الحيـاة — ممن

يقنع فى تفسيرها وردها إلى أصولهـا بمثل هـذا التعليل القريب .. فان هـذا التعليـل القريب لا يكفى على الأقـل لتفسير الظاهرة التى أشار إليهـا أولئك الدعـاة . إذ إن الثمرات النباتيـة تتوالد فى الموسم بعينـه ، وهى الغـذاء الذى تعتمـد عليـه آكلات العشب من الحيـوان ، ومتى زادت قـوة التوالد فى النبـات فأحرى أن تزيد قـوة التوالد فى الأحيـاء لغير ذلك السبب الذى ذكروه وعلقوه بزيادة الثمرات

ومن الحيوان ما يعتمد على اللحوم دون العشب ويأكل منها طوال العـام ، ومنها الأسماك التى لا مواسم عندها للنبـات وهى مع هـذا تعرف لهـا مواسم للتناسل ، وتخرج إلى الأنهـار القصية قبل الأوان الملائم للقـاح بين جراثيم الذكورة والأنوثة

وقـد تختلف الأوابد والدواجن فى موسم التناسل ولكنهـا على التعميـم لا تقـارب الأنثى بعـد حملهـا ، ولا تعبث بغريزة النوع للذة الأفراد ، فالسر أعمق مما يظنون بكثير

وحواجز الجنس ودوافعه لا تفسر كلهـا بأمثال ذلك التعليـل الهزيل

ومما لا شك فيـه أن الأخلاق الجنسية كسائر الأخلاق ، قوامهـا ضبط النفس وهو لا يوافق الذهاب مع الهـوى حيثما تعرض المرء للاستهواء ، ولابد من ضبط النفس ، والقـدرة على الامتناع لتحقيق كل خلق كريم يصلح للأفراد أو للأقوام أو للأنواع ..

والانسان أحوج إلى الحواجز الجنسية من الحيوان ، وليس بأغنى منـه عن تلك الحواجز تقدما مع الحرية كما يخيل إلى أولئك الثراثرة السطحيين .

فالحيوان يتشابه ويتماثل ويصعب التفريق بين أفراده فى الصفات المشتركة فى سلالة النوع كله . فلا ضير على النوع أن يتلاقى أى ذكر بأى أنثى أو ينتجا أمثالهما من الذكور والاناث

لكن الأنواع كلمـا ارتقت تعـددت الصفات التى يكمل بهـا الفرد ذكرا كان أو أنثى . ويبلغ تعـدد الصفـات أقصاه فى النوع الانسانى ، سـواء بين الذكور أو بين الاناث ، حتى ليكاد الفرق بين رجـل ورجل ، والفرق بين امرأة وامرأة يلحق بالفرق بين نقيضين أو مخلوقين من نوعين مختلفين

فليس كل رجل بديلا من كل رجل ، وليست كل امرأة بديلا من كل امرأة •
ويجب على الرجل إذن أن يمتنع حتى تتاح له المرأة التى تلائمه ، وعلى المرأة
أن تمتنع حتى يتاح لها الرجل الذى يلائمها

ويجب أن يتعلق الأمر « بالشخصية » المميزة لا بمجرد امرأة كائنة
ما كانت أو بمجرد رجل كائنا ما كان ، كما يغنى كل فرد عن مثيله فى الأنواع
الوضيعة بين الأحياء

« وفى هذه الحالة لا ينتفع النوع بكل اتصال تتحقق به المتعة الجنسية ،
بل ينفعه الاتصال الذى تتم به الشخصيات وتتوافر فيه أتم صفات الرجال
وأتم صفات النساء

« ثم تنشأ الآداب الاجتماعية وحقوق الأسرة وأمانة النسل ، فاذا هى
قد ألزمت الرجال والنساء آدابا من حقها أن تطاع وأن يحسب لها أوفى
حساب ••

« نعم إن هذه الآداب صناعية أو مبتدعة من أحكام البيئة التى خلقها
الناس • ولكنها — كجميع الاداب والفروض — تستند إلى أساس فطرى
عريق فى الطبيعة ، وهو ضبط النفس ، وقوة البنية على مقاومة النوازع
والأهواء ••

ونضرب لذلك مثلا صغيرا من المحرمات التى جاءت بها الآداب الدينية
أو العرفية بعد ظهورها فى المجتمعات الإنسانية فإن تحريم القمار أو الخمر
أو السرقة لم يعرف فى آداب الناس إلا بعد ظهور هذه الآفات ، ولكن
ضبط النفس الذى يناط به الامتناع عنها ، هو خلقة طبيعية لم تنشأ
مع العرف أو الاصطلاح . فلا يزال الفرق بين انسان يستطيع أن يمتنع عنها ،
وإنسان لا يستطيع الامتناع ، فرقا فى صميم التكوين الذى لا ينشئه العرف ،
ولا ينسب إلى الأوضاع الصناعية

وكذلك الحواجز الجنسية التى يفرضها المجتمع ، أو توجبها مصلحة
الأسرة ، هى حواجز لازمة ، لا يقدح فى أصالتها أنها حدثت بعد حدوث
الحاجة إليها ، لأن القدرة عليها فضيلة من فضائل التكوين الأصيل

« والرجل الذى يقـــدر عليهـــا هو رجل ممتاز فى خلقتـــه الطبيعية كالمرأة التى تقـــدر عليهـــا • وكلاهما زوج أصلح من غيره للبقـــاء وانجاب الأبنـــاء

« فأسخف السخف أن يظن بالحضارة المدنيـــة أنهـــا رخصة تبيح التهافت على المتعـــة ونسيان الحواجز الجنسية •• لأن التهافت نقص فى الخلقـــة قبـــل أن يكون نقصـــا فى الآداب الاجتماعيـــة وهـــذا النقص معيب وخيم العقبى ، وإن لم تحرمه الآداب ••

« وسيطول التبديل والتعـــديل فى العرف والتشريع والشمائل المحبوبة بين النـــاس كلما تطاولت الأجيـــال • وسيقول كل ذى رأى قوله الذى يجوز فيـــه الجـــدال • ويبقى حكم واحـــد لا تبـــديل له ، وقول واحـــد لا يجوز الجدال فيـــه ، وهو أن الاحتجاز قوام أخلاق الأنوثة ، وان المرأة التى تنساه هى حيوان ناقص فى تكوينـــه ، وليس قصـــارى القول فيهـــا إنهـــا فرد مقصر فى حقوق المجتمع والأسرة • وان مساك الأخلاق جميعا — ما أوجبتـــه الفطرة وما أوجبه المجتمع — هـــو ضبط النفس ، والترفع عن مطـــاوعة كل عارضـــة من عوارض الأهـــواء »

وقـــد سبقت فى هـــذا الكتـــاب « المرأة فى القرآن الكريم » نبـــذة عن التناقض بين المرأة الطبيعية والمرأة الاجتماعية ، وهو بحث له استطراد يناسبه فى الكلام على تناقض المرأة من كتاب « هـــذه الشجرة » ختمناه بما يلى :

« هى أبدا بين نقيضين فى أمومتهـــا وفى حبهـــا ، وذلك هو التناقض الذى لا حيـــلة لهـــا فيـــه ، ولا يفجـــأ الرجال منهـــا إلا كمـــا يفجؤها هى على غير ما تنتظر ، وعلى غير ما يقع لهـــا فى تدبير

« فمن الخطأ أن يرد على الخاطر أن التنـــاقض من دهاء المرأة وتدبيرها ، أو من ختلهـــا وخداعها ، فهى مخدوعة به قبل أن تخدع سواها ، وهى فى قبضته فريســـة لا تملك ما تريد

« ولا بـــد من التنـــاقض فى طبع الأنثى ، لأنهـــا شخصية حيـــة خاضعة للمؤثرات التى تتناوبهـــا من عـــدة جهـــات ، وهى كما أسلفنا فى الفصل السابق مستجيبة للأثر الحاضر ، وقـــد تبـــدهها الآثار الحاضرة من كل صوب ، لا من صوب واحـــد

والمرأة من جهة ثانية عضو فى بيئة اجتماعية هى الأمة أو المدينة أو القبيلة ، فهى هنا زوجة أو بنت أو أخت أو صاحبة عمل تجمعها بتلك البيئة الاجتماعية صلة العرف أو الشريعة

« والمرأة من جهة غير هذه وتلك أنثى ، لها تركيب حيوى يربطها بمخلوق آخر لا يتم وجودها بغيره

« والمرأة من جهة أخرى أم تحب أبناءها بالغريزة والألفة وتصبر فى سبيلهم على مشقات وآلام يؤدها الصبر عليها فى غير هذه السبيل

« وهى بعد هذا كله كائن حى من حيث هى وليدة الحياة فى جملتها ، أيا كان النوع الذى تنتمى إليه ، والأمة التى تعيش بينها والعلاقة التى تجمعها بالزوج أو العاشق أو الأهل أو البنين .

وقد تختلف عليها هذه الوجهات جميعا فلا مفر لها من التناقض معها . لأن مقاصد الفرد المستقل ، والأنثى المفتونة والأم التى تنسى نفسها فى حنانها ، والكائن الاجتماعى الذى يرعى مطالب العرف والشريعة ، أو الكائن الحى الذى تهزه الحياة بهذه النوازع كما تهزه بما عداها — كل أولئك يختلف ويتناقض لا محالة ، ولا يتأتى التوفيق بينه إلا فى الندرة العارضة ..

« فها هنا مثلا فرد يريد بفطرته الفردية أن يستقل عن جميع الأفراد الآخرين ، سواء كانوا من الآباء أو الأمهات أو الأزواج فلا يلبث أن يستقر فيه هذا الشعور الطبيعى ، حتى ينازعه فيه شعور الأنثى التى تريد أن تنضوى إلى رجل تهواه ، وقد ينازعها شعوران بل أكثر من شعورين ، إذا تعددت الصفات التى تستهويها من الرجال وتفرقت بينهم على نحو يضلل الارادة ويشتت الأهواء

« ولا تلبث أن تنسى استقلالها الفردى ، وتطاوع نزعتها الأنثوية ، حتى يبرز لها المجتمع بحكم يخالف حكمها فى الاختيار والترجيح ، فيقودها إلى الجاه والمال وهى تنقاد إلى الفتوة والجمال ، أو يلزمها الوفاء للزوج وهى تنظر إلى رجل آخر ، نظرة الأنثى التى سبقت بفطرتها قوانين الأمم وقواعد الآداب ، ولا تلبث أن تحتال على هذه البواعث أو هذه الوساوس حتى يغلبها حنو الأمومة ليربطها بمكان لا تود البقاء فيه ، أو ينهض

الكائن الحى فى نفسها نهضـة لا تطيع باعثـا غير بواعث الحيـاة ، بمعزل عن نزوة الأنثى وقانون المجتمع وغرائز الأمهات

« فلا عجب فى هـذا التناقض ولا مباينـة فيه للمعقول ، ثم يضاف إليه تناقض آخر يرجع إلى تعـدد الدواعى فى كل صفـة من الصفـات التى أشرنا إليهـا ..

« ونكتفى بصفة واحـدة على سبيل التمثيل ، لأن شرح الصفات جميعهـا فى تعـددها وتباينهـا من وراء الحصر والاحصاء

« فالمرأة فى صفـة الأنوثة — وهى تنضوى إلى الذكورة — تحب الرجل الكريم ، لأنه يغمرها بالنعمة ، ويريحها من شـدائد العيش ، ويخصها بالزينة التى تزهيها وترضى كبرياءها بين نظيراتها ، فضلا عما فى الكرم من معنى العظمة والاقتـدار

« ولكنك قـد ترى هـذه المرأة بعينها تتعلق ببخيل لا ينفـق ماله على زينـة أو متاع . فهل هى مناقضة لطبيعتها فى هـذا الانحراف العجيب ؟ .. كلا بل هى لا تناقض طبيعة الكبرياء نفسها التى ترضيها على كرم الكريم

لأن المـرأة يجـرح كبرياءها أن ترى رجـلا يستكثر المـال فى سـبيل مرضاتها ، ومتى جرحت المرأة فى كبريائهـا أقبلت باهتمامها وحيلتها وغوايتهـا من حيث أصابها ذلك الجرح المثير ولبس أقـرب من تحول الاهتمام إلى التعلق فى طبائع النساء

« فالنزعة الواحـدة قـد تكون سبيلا إلى النقيضين فى ظاهر الأعمـال ، ولـكنهما نقيضان لا يلبثـان أن يتفقا ويتوحـدا عنـد المنبع الأصـيل متى عرفنا كيف تنتهى الردة إليـه ..

« وكلمـا ذكرت نقائض المـرأة وجب ألا ننسى مصـدرا آخر للتناقض فى أخلاق النساء يفسر لنـا كثيرا من نقائضهن ، حيثما توقعنا شيئا من المـرأة وأسفرت التجربة عن سـواه

« ذلك المصدر هـو درجات الأنوثة وأطوارها بين الظهـور والضمور ..

« فالأنوثة صفات كثيرة لا تجتمع فى كل امرأة ولا تتـوزع على نحو واحد فى جميع النساء

« فليست كل امرأة أنثى من فــرع رأسها إلى اخمص قدمهــا ، أو أنثى مائة فى المــائة كما يقــول الأوربيــون ، بل ربما كانت فيهــا نوازع الأنوثة ونوازع غــيرها إلى الذكــورة ، وربمــا كانت أنوثتهــا رهنــا بقــوة الرجل الذى يظهــرها فلا تتشــابه مــع جميــع الرجــال • وربمــا كانت فى بعض عوارضهــا الشهــرية وما شابهها من عــوارض الحمل والولادة أقــرب إلى الأنوثة الغــالبة ، أو أقــرب إلى الذكورة الغــالبة • وقــد كانوا فيما مضى يحسبون هــذا التراوح بــين الذكــورة والأنوثة ضربا من كــلام المجــاز ، فأصبح اليــوم حقيقة علمية من حقائق الخلايا ، وفصلا مدروســا من فصول علم الأجنــة ووظائف الأعضاء ••

« وليس التناقض لهــذا السبب مقصــورا على النساء دون الرجال ، فإن الرجل أيضا يصــدق عليه ما يصدق على المرأة من تفــاوت درجات الرجولة ، إذ ليس كل رجــل ذكرا من فــرع رأسه إلى اخمص قــدمه ، أو ذكــرا مائة فى المــائة كما يقــال فى اصطلاح الأوربيين ، ولــكن التناقض لهــذا السبب يبــدو فى المــرأة أغرب وأكثر ، لامتزاجه بأسباب التناقض الأخرى ومحاولة الرجل أن يفهمها على استقامة المنطق كدأبه فى تفهم جميع الأمور

« ولا ريب أن « الشخصيــة الإنسانيــة » فى حال الذكــورة والأنوثة عرضة لــكثير من النقائض المحيرة للعقول : عقــول الرجال وعقــول النســاء

« وكم يقــول النساء عن تناقض الرجال ولا يخطئن المقــال ؟ كم يقلن إن الرجل « كالبحر المــالح » لا يعــرف له صفاء من هيــاج ؟ وكم يقلن إن فلانا كشهر أمشير لا تدرى متى تهب فيــه الأعاصير ؟ وكم تقــول إحــداهن للأخــرى : حبيبــك فى ليلك عقــرب فى ذيلك ؟ وكــم لهن من أمثــال هــذه الأمثال مما لا يحفل به الرجال !

« إنهن لا يعنين بمقاربة الرجل من طريق الفهم كمــا يعنين بمقاربته من طريق التأثير ، ولو حاولن فهمــه كمــا يحاولن التأثير فيــه ، لخرجن به لغزا من الألغــاز وأعجوبة من أعاجيب البحار فى قــديم الأسفار « فالشخصية » كلمــة واحــدة فى اللغــة ، ولكننا نخطىء أبعــد الخطأ إذا تصورناها شيئــا واحــدا لأنهــا تنطــوى تحت عنــوان واحــد • إذ هى أشياء لا تحصى من

الغرائز والمدارك والأحاسيس وعلاقات المجاوبة بينها وبين العالم الذى تعيش فيه ، وهى بهذا الخليط الواسع فى حركة دائمة لا تستقر على وجهة واحدة برهة من الزمن ، ولا تعهدها فى الصحة ولا فى الشباب كما تعهدها فى المرض أو فى الهرم ، ولا تصدر فيها النزعة الواحدة من مصدر واحد فى جميع الأوقات والأحوال ..

« فهى تختلف بين حالة وحالة ، وتختلف بين سن وسن ، وتختلف على حسب العلاقة بينها وبين هذا الإنسان وذاك الإنسان .. وتختلف على حسب العلل والبواعث التى تحركها إلى الأعمال

« والمرأة كالرجل « شخصية إنسانية » تتعرض للتناقض من جراء هذا التعدد وهذا التقلب فى عناصر كل « شخصية » تحمل عنوانا واحدا ، وتشتمل على شتى العناصر التى لا يقر لها قرار .

« ولكنها انفردت بأسبابها المقصورة عليها ، وانفردت بمراقبة الرجل إياها ، ومحاولة التوفيق بين غرائبها وبدواتها .

« وعندها فى صميم هذه الأسباب المقصورة عليها حالتان تضاعفان ظهور التناقض فلا يخفى كما يخفى تناقض الرجل على النظرة الأولى

« إحدى هاتين الحالتين طبيعة المراوغة التى وصفن بها إذ « يتمنعن وهن الراغبات » ..

« والأخرى طبيعة الاستغراق فى الساعة التى هى فيها ، ونسيان ما قبلها وما بعدها ، فيبلغ العجب أشده بمن يراقبها أن يراها تنتقل بين أطوارها ، كما ينتقل الممثل بين أدواره ولا يخلط بينها أو لا يستبقى من سوابقها بقية فى تواليها

« فمن المشاهد أن الرجل إذا قضى يوما أو أسبوعا فى مناداة اسم من الأسماء — ولا سيما نداء المناجاة — أخطأ فسبق به لسانه فى جلسة أخرى لا يود أن يذكره فيها ، بل لعله يود أن يكتمه ولا يومىء إليه

« وقلما يشاهد هذا فى محادثات المرأة ، ولو تلاحقت بين ساعة وساعة ، لأن الساعة التى هى فيها تستولى عليها فلا يزل لسانها بالإشارة

إلى غيرها ، ولأنهـا تستعين هنـا بطبيعتين أصيلتين فيهـا ، وهمـا طبيعـة النفاق وطبيعة الاستغراق

* * *

« ولم يزل التناقض بابا من أبواب الحيرة واختـلال الحساب ، ولـكن التناقض الذى يفهـم سببـه يريح من الحيرة على الأقل عنـد البحث عنـه والتفكير فيـه ، وإن لم تكن به راحـة من معاناة النقائض وابتلاء متاعبهـا ، ولا عتب فى معظمها على المـرأة ، لأنها لا تقصدها كلما لجأت إليهـا ، وقـد تكون هى ضحية من ضحاياها »

الفصل الخامس

مكانة المرأة

ربما كانت الحضارة المصرية القديمة هى الحضارة الوحيدة التى خولت المرأة « مركزا شرعيا » تعترف به الدولة والأمة ، وتنال به حقوقا فى الأسرة والمجتمع ، تشبه حقوق الرجل فيها • ولا تتوقف على حسن النية من جانب الآباء والأبناء والأقربين •

أما الحضارات الأخرى فكل ما نالته المرأة فيها من مكانة مرضية ، فإنما كانت تناله بباعث من بواعث العاطفة على حاليها من حميد وذميم

كانت تنال المحبة من بنيها بعاطفة الأمومة التى يحسها الأبناء نحو أمهاتهم ، يعم الإحساس بها طوائف من الأحياء لم تبلغ مبلغ الإنسان من الفهم والخلق ، ولم يكن لها عرف أدبى فى حياتها الاجتماعية ، وقد يبدو هذا الإحساس فى الحيوان الأعجم على صورة تلفت النظر إليه ويجعلها ذوو البصيرة الفنية رمزا للأمومة فى أجمل مظاهرها الفطرية ، كما صنع المصور النابغ « هـ • و • دافيز » فى صورة « الفرس والمهرة » التى سماها « الأمومة » واختارها من بين مظاهر العواطف الحيوانية التى لا تحصى لتمثيل هذا المعنى والرمز إليه ، بالأشكال المنظورة •

وربما نالت المرأة حظا من الاهتمام بها فى عصور الترف والبذخ ، التى تنتهى إليها الحضارات الكبرى ، وهى لا تنال هذا الحظ من الاهتمام لتقدم الحضارة وارتقاء الشعور بين أصحاب تلك الحضارات ، ولكنها تناله لأنها ـ فى عصور الترف والبذخ ـ مطلب من مطالب المتعة والوجاهة الاجتماعية ، وقد نالت هذا الحظ من الاهتمام فى أوج الحضارة الرومانية مع بقائها قانونا وعرفا فى منزلة تقارب منزلة الرقيق من وجهة الحقوق الشرعية والنظرة الأدبية ، وكانت القيان والجوارى الطليقات ينلن من ذلك الاهتمام أضعاف ما تناله حرائر النساء من الأزواج والأقرباء ، ووضح هذا الفارق فى المعاملة بين الحرائر والجوارى الطليقات وأشباههن ،

من نسوة الأندية ودور الملاهى فى كـل حاضره آهلة بهن من حواضر اليـونان والرومان والبلدان الشرقيـة

وليس هـذا الاهتمام الذى تناله المرأة بفضل عواطف الأمومة ، أو بإغراء المتعة والترف ، مكانة « شرعية أو عرفية » تنسب إلى آداب المجتمع وقوانينه ، فغـاية ما فيهـا أنهـا شـعور يتقـارب فيـه الأحيـاء من الناطقـين وغير الناطقـين

أما المـكانة التى تحسب من عمـل الآداب والشرائع أو الحضارات فقـد كانت معدومة فى عصور الحضارة الأولى جميعا ، ما خلا حضـارة واحـدة ، هى الحضارة المصرية ..

فشريعة « مانو » فى الهنـد لم تـكن تعرف للمرأة حقـا مستقلا عن حق أبيهـا أو زوجهـا أو ولدها فى حالة وفاة الأب والزوج ، فإذا انقطع هـؤلاء جميعا وجب أن تنتمى إلى رجـل من أقارب زوجهـا فى النسب ولم تستقـل بأمر نفسها فى حالة من الأحـوال . وأشـد من نـكران حقهـا فى معـاملات المعيشة نكران حقهـا فى الحياة المستقلة عن حيـاة الزوج ، فإنها مقضى عليها بأن تموت يوم مـوت زوجهـا ، وأن تحرق معـه على موقد واحـد ، وقـد دامت هـذه العـادة العتيقة من أبعـد عصـور الحضارة البرهمية إلى القرن السابع عشر ، وبطلت بعـد ذلك على كـره من أصحـاب الشعائر الدينية .

وشريعة حمورابى التى اشتهرت بهـا بابل كانت تحسبها فى عـداد المـاشية المملوكة ، ويدل على غاية مـداها فى تقـدير مكانة الأنثى ، أنهـا كانت تفـرض على من قتـل بنتـا لرجل آخر أن يسلمه بنتـه ليقتلها أو يملكها إذا شاء أن يعفو عنهـا ، وقـد يضطر إلى قتلها لينفذ حكم الشريعة المنصوص عليها

وكانت المـرأة عنـد اليونان الأقـدمين مسلوبة الحرية والمكانة فى كـل ما يرجـع إلى الحقوق الشرعية ، وكانت تحل فى المنازل الكبيرة محلا منفصلا عن الطـريق ، قليـل النوافذ محروس الأبواب ، واشـتهرت أندية الغـوانى فى الحواضر اليونانية لإهمال الزوجات وأمهـات البيـوت ونـدرة السماح لهن بمصاحبة الرجال فى الأندية والمحافل المهـذبة ، وخلت مجالس الفلاسـفة من جنس المـرأة ، ولـم يشتهر منهن امرأة نابهـة ، إلى جانب الشهـيرات من

الغـوانى أو من الجـوارى الطليقات • وقـد كان أرسطـو يعيب على أهـل « اسبرطة » أنهـم يتساهلون مـع نسـاء عشيرتهم ، ويمنحونهن من حقـوق الوراثة والبائنة وحقـوق الحرية والظهور ما يفـوق أقدارهن ، ويعزو سقوط « اسبرطة » واضمحلالها إلى هـذه الحرية وهـذا الإسراف فى الحقوق

* * *

وربما ظن الذين يسمعون عن هـذه الحرية « الاسبرطية » أنهـا ثمرة من ثمـرات الارتقـاء فى تقـدير حـق الإنسان من الذكور والإناث • فخليـق بهـؤلاء أن يذكروا أن إنـكار حـق الإنسان قـد بلغ غايتـه من القسوة فى نظـام الرق العـريق بين الاسبرطيين ، وأن ما شـاع بينهـم من الاسترقاق ومن التساهل مـع النسـاء معـا ، هـو ظاهرتان متماثلتان لعلة واحـدة فى معيشة الاسبرطيين ، وهى اشتغال الرجال الدائم بالقتال ، وتركهـم ما عـداه اضطرارا لتصرف المرأة فى غيبة الأزواج والآباء • فهـذه « الحرية النسوية » وذلك الاسـتعباد للأسرى همـا ظاهرتان لعـلة واحـدة ، لا نصيب لهـا من مبـادىء الحرية والاعتراف بالحقـوق ، وقـد نالت المـرأة شيئا من المجاملة والطلاقة فى عهـود الفروسية جمعاء لمثل هـذه العلة ، وكانت مجاملة المـرأة فى تلك العهود ضربا من الأنفـة أن تعـامل معـاملة الأعـداء وأن تحاسـب محاسبة الأنـداد • ولم يكن أسـوأ من النسـاء حالا فى عهـود الفروسـية المتقدمة ، فيما عدا هـذه المجاملات أو هـذه التحيات اللسانية ، وقـد كانت « الخـاتون » تعيش إلى جانب الجـوارى المسرفات حيثما تفـرغ الرجال لصناعة القتال ، وكذلك كان شأنها بين قبـائل المغول ، وبين قبـائل الفـرنك والغـاليين من الأوربيـين ، وكانت مع هـذا تحرم الميراث فى الاقطاعات يوم شاع نظام الاقطاع والفروسية معـا بين أولئك الأقوام

ومذهب الرومان الأقـدمين كمذهب الهنـود الأقـدمين فى الحـكم على المـرأة بالقصـور حيث كانت لهـا عـلاقة بالآباء أو الأزواج أو الأبنـاء ، وشعارهم الذى تـداولوه إبان حضارتهـم أن قيـد المـرأة لا ينزع ، ونيرها لا يخلع • ومن ذلك قول « كانو » المشهور :

Nunguam exvitur Servitus muliebris

ولم تتحرر المرأة الرومانية من هذه القيود إلا يوم أن تحرر منها الأرقاء ، على أثر التمرد ثورة بعد ثورة ، وعصيانا بعد عصيان ، فتعذر استرقاق المرأة كما تعذر استرقاق الجارية والغلام

وانفردت الحضارة المصرية القديمة بإكرام المرأة ، وتخويلها حقوقا « شرعية » قريبة من حقوق الرجل ، فكان لها أن تملك وأن ترث وأن تتولى أمر أسرتها فى غياب من يعولها ، ودامت للمرأة المصرية هذه الحقوق على أيام الدول المستقرة بشرائعها وتقاليدها ، تضطرب مع اضطراب الدول وتعود مع عودة الطمأنينة إليها ، بيد أن الحضارة المصرية زالت وزالت شرائعها معها قبل عصر الإسلام ، وسرت فى الشرق الأوسط يومئذ غاشية من كراهة الحياة الدنيا بعد سقوط الدولة الرومانية بما انغمست فيه من ترف وفساد ومن ولع بالملذات والشهوات فانتهى بهم رد الفعل إلى كراهة البقاء وكراهة الذرية ، وشاعت فى هذه الفترة عقيدة الزهد والإيمان بنجاسة الجسد ونجاسة المرأة ، وباءت المرأة بلعنة الخطيئة فكان الابتعاد منها حسنة مأثورة لمن لا تغلبه الضرورة • ومن بقايا هذه الغاشية فى القرون الوسطى أنها شغلت بعض اللاهوتيين إلى القرن الخامس للميلاد ، فبحثوا بحثا جديا فى جبلة المرأة ، وتساءلوا فى مجمع « ماكون » هل هى جثمان بحت ؟ •• أو هى جسد ذو روح يناط بها الخلاص والهلاك ؟ •• وغلب على آرائهم أنها خلو من الروح الناجية ، ولا استثناء لإحدى بنات حواء من هذه الوصمة غير السيدة العذراء أم المسيح عليه الرضوان ••

وقد غطت هذه الغاشية فى العهد الرومانى على كل ما تخلف من حضارة مصر الأولى فى شأن المرأة ، وكان اشتداد الظلم الرومانى على المصريين سببا لاشتداد الاقبال على الرهبانية والاعراض عن الحياة ، وما زال كثير من النساك يحسبون الرهبانية اقترابا من الله وابتعادا من حبائل الشيطان ، وأولها النساء

ومن المتو فى أقوال أناس من المؤرخين الغربيين ، أن الإسلام ينقل شريعته من الشرائع التى تقدمته ولا سيما الشريعة الموسوية • ولا يتضح

بطلان هــذه الدعوى من شىء كما يتضح من المقابلة بين مركز المرأة فى حقوقها الشرعية كما نصت عليها كتب التــوراة ، ومركز المرأة فى حقوقها الشرعية التى قررها الإسلام بأحكام القرآن

فالمــأثور عن الكتب المنسوبة إلى موسى عليــه الســلام أن البنت تخرج من ميراث أبيهــا إذا كان له عقب من الذكور ، وما عــدا هــذا الحكم الصريح فهــو من قبيــل الهبــة التى يختارها الأب فى حيــاته ، حيث لا يجب الميراث وجوب الحقــوق الشرعية بعــد الوفاة • ومثــل هــذه الهبة ما أعطاه إبراهيم ابنــه إسماعيل عليهما السلام كمــا جاء فى الاصحاح الحادى والعشرين من ســفر التكوين « إذ قالت ســارة لإبراهيم اطــرد هــذه الجــارية وابنهــا لأن ابن هــذه الجارية لا يرث مــع ابنى اســحاق ، فقبــح الــكلام جــدا فى عينى إبراهيم لسبب ابنــه • فقــال اللــه لإبراهيم لا يقبــح فى عينك من أجل الغلام ومن أجل جاريتك • وفى كــل ما تقــول لك ســارة اسمع لقولها • لأنه بإسحق يدعى لك نسل »

ثم جاء فى الإصــحاح الخامس والعشرين أن : « إبراهيم أعطى إســحاق كل ما كان له • وأما بنــو السرارى اللواتى كانت لإبراهيم فأعطاهم إبراهيم عطايا وصرفهم عن إسحاق ابنه شرقا إلى أرض المشرق وهو ــ بعــد ــ حى »

وكذلك صنع أيوب فى حيــاته كمــا جاء فى الإصحاح الثــانى والأربعين من سفره : « ولم توجد نساء جميلات كنساء أيوب فى كل الأرض • وأعطاهن أبوهن ميراثا بين إخوتهن ، وعاش أيوب بعــد هــذا مائة وأربعين سنة » ••

والحكم المنصوص عليــه فى حــق الميراث أن تحرم البنات ما لم ينقطع نسل الذكور ، وإن البنت التى يؤول إليهــا الميراث لا يجــوز لهــا أن تتزوج من سبط آخر ، ولا يحــق لهــا أن تنتقل ميراثها إلى غير سبطها ، وجاء هــذا الحكم بالنص الصريح فى غــير موضــع من كتب التــوراة فجاء فى الإصحاح السابع والعشرين من ســفر العــدد أن بنــات صلفحاد بن حافز : « وقفن أمام موسى واليعازار الــكاهن ، وأمام الرؤســاء ، وكل الجماعة لــدى باب خيمــة الاجتماع قائــلات : أبونا مات فى البرية ولم يــكن فى القــوم الذين اجتمعوا على الرب فى جماعة قورح : بل بخطيئته مات ولم يكن له بنــون •••

لماذا يحذف اسم أبينا من بين عشيرته لأنه ليس له ابن ؟ .. أعطنا ملكا بين إخوة أبينا ! .. فقدم موسى دعواهن أمام الرب له فكلم الرب موسى قائلا : بحق تكلمت بنات صلفحاد ، فتعطيهن ملك نصيب بين إخوة أبيهن وتنقل نصيب أبيهن إليهن وتكلم بنى إسرائيل قائلا : أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته ، وإن لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لأخوته ، وإن لم يكن له إخوة تعطوا ملكه لأخوة أبيه ، وإن لم يكن لأبيه إخوة تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته فيرثه . فصارت لبنى إسرائيل فريضة قضاء كما أمر الرب موسى »

ويلى ذلك من الإصحاح السادس والثلاثين أنه : « يتحول نصيب إسرائيل من سبط إلى سبط ، بل يلازم بنو إسرائيل كل واحد نصيب سبط آبائه ، وكل بنت ورثت نصيبا من أسباط بنى إسرائيل تكون امرأة لواحد من عشيرته سبط أبيها لكى يرث بنو إسرائيل كل واحد نصيب آبائه ، فلا يتحول نصيب من سبط إلى سبط آخر بل يلازم اسباط بنى إسرائيل كل واحد نصيبه كما أمر الرب موسى ... »

وننتقل إلى البلاد التى بدأت فيها دعوة القرآن الكريم وهى بلاد الجزيرة العربية ، فلا نتوقع أن تكون للمرأة فيها قسمة من الانصاف والكرامة غير هذه القسمة العامة فى بلاد العالم ، على تباعد أرجائه وتنوع عاداته وشرائعه ، ولعلها كانت تسوء فى بعض أنحاء الجزيرة فتهبط فى المساءة إلى حضيض ثم تهبط إليه فى سائر الأنحاء من الأمم كافة ، وترتقى فلا يكون قصاراها من الارتقاء إلا أنها تكرم عند زوجها لأنها بنت ذلك الرئيس المهاب أو أم هذا الابن المحبوب ، فأما إنها تكرم وتصان لأنها من جنس النساء ، يعمها ما يعم بنات جنسها من الحق والمعاملة ، فذلك ما لم تدركه قط من منازل الانصاف والكرامة . وقد يحميها الأب والزوج كما يحميها الأخ والابن حماية الواجب المفروض عليه لكل ما فى جواره أو كل ما فى حوزته وحماه . فيعاب على الرجل منهم أن يهان حرمه كما يعيبه أن يعتدى عليه فى كل محمى أو ممنوع ، ومنه فرسه ودابته وبئره ومرعاه

فإذا هانت المرأة فهى عار يأنف منه أهلوه أو حطام يورث مع المال والماشية ومن خوف العار يدفن الرجل بنته فى طفولتها ويستكثر عليها النفقة التى لا يستكثرها على الجارية المملوكة والحيوان النافع ، وكل قيمتها بين الذين يستحيونها ولا يقتلونها فى طفولتها أنها حصة من الميراث تنقل من الآباء إلى الأبناء ، وتباع وترهن فى قضاء المنافع وسداد الديون ، ولا يحميها من هذا المصير إلا أن تكون عزيزة قوم تعز بما يعز عندهم من ذمار وجوار

* * *

جاء القرآن الكريم إلى هذه البلاد كما جاء إلى بلاد العالم كله بحقوق مشروعة للمرأة لم يسبق إليها فى دستور شريعة أو دستور دين ، وأكرم من ذلك لها أنه رفعها من المهانة إلى مكانة الانسان المعدود من ذرية آدم وحواء ، بريئة من رجس الشيطان ومن حطة الحيوان

وأعظم من جميع الحقوق الشرعية التى كسبتها المرأة من القرآن الكريم لأول مرة أنه رفع عنها لعنة الخطيئة الأبدية ووصمة الجسد المرذول . فكل من الزوجين قد وسوس له الشيطان واستحق الغفران بالتوبة والندم :

« فأزلّهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه » .. «البقرة ٣٦»

« فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ما ووری عنهما من سوآتهما » .. «الأعراف ٢٠»

وكلاهما ظلم نفسه بذنبه .

« قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين » .. «الأعراف ٢٣»

وليس على ذرية آدم وحواء من بنين وبنات جريرة تلحقهم بعد أبويهم أو تلحق أحدا من الأبناء بجريرة الآباء :

« ... تلك أمّة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون » «البقرة ١٣٤ و ١٤١»

وصح مكان المرأة فى الحياة الجسدية كما صح مكانها فى الحياة الروحية ، بما فرضه القرآن الكريم على الانسان من رعاية جسده ، والمتعة الطيبة بخيرات أرضه ورغبات نفسه ، فبرئت المرأة من لعنة الجسد ، وارتفعت عن الوصمة التى علقت بها فجعلتها فى خلقتها قرينة لشهوات

الحيوان وحبائل الشيطان ، ينجو من الشيطان من نجا منها ويتنزه عن الحيوانية من تنزه عن النظر إليها

لا جرم كان تصحيح النظر إلى مكان المرأة ناحية واحدة من نواح شتى فى ذلك النظام الأدبى الشامل الذى يصحح النظر إلى حياة الروح وحياة الجسد ، وإلى بواعث الخير والشر وإلى موازين التبعة والجزاء ، وقوامه كله حق الوجود وحق المعيشة للكائن الحى من ذكر وأنثى ومن كبير وصغير ، فلا يكتفى القرآن من المسلم باجتناب وأد البنات خشية الاملاق أو خشية العار ، لأنها درجة لا تعدو أن تكون نجاة من ضراوة الوحشية لا ترتقى به إلى درجة الانسان الأمين على حق الحياة ، المؤمن بنصيب كل موجود من نعمة العيش والرعاية بل يأبى القرآن للمسلم أن يتبرم بذرية البنات وأن يتلقى ولادتهن بالعبوس والانقباض :

« وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء ما يحكمون » «النحل ٥٨ ، ٥٩»

وتتساوى رعاية الانسان لأبيه وأمه ، كما تتساوى رعايته لبنيه وبناته ، وقد تخص الأمهات بالتنويه فى هذا المقام ، فاذا وجب الاحسان للوالدين معا فالوالدة هى التى تعانى من آلام الحمل والوضع ما لا يعانيه الآباء :

« ووصينا الانسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها .. »
«الأحقاف ١٥»

* * *

وإنما يصدر الانسان عن شريعة الواجب — لا عن شريعة المنفعة — فى رعاية الذرية من الاناث كرعاية الذرية من الذكور فلا يفوت القرآن الكريم أن شريعة المنفعة قد تلجىء إلى قتل الرجل واستحياء النساء ، كما ألجأت هذه الشريعة قوما إلى وأد البنات واستحياء البنين .. وكلا المصابين بلاء يتقى ، ووزر يحسب على جناته من الأمم ومن الحاكمين.

« وإذ أنجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم وفى ذلكم بلاء من ربكم عظيم ... » «الأعراف ١٤١»

وفرعون هو الذى يقول مأخوذا بما قال : « سنقتل أبناءهم ونستحيى نساءهم وإنا فوقهم قاهرون » « الأعراف ١٢٧»

فتلك إذن شريعة الواجب تفرض للمرأة من حق المعيشة وحق الرعاية ، ما فرضته للرجل وللانسان على الاجمال . وإنه لجدير بالالتفات أن « الانسان » هو الموصى فى القرآن الكريم بالاحسان إلى الوالدين ، لأن الرجل هنا ينطوى فى نوع الانسان ، وينبغى أن ينسى أنه أحد الجنسين المختلفين ..

على أن الآية الكبرى فى وصاية القرآن بالأنثى ، انها وصاية وجبت دون أن يوجبها عمل من النساء ولا عمل من المجتمع وانها فرضت على المجتمع برجاله ونسائه فرضا لم يطلبه هؤلاء أو هؤلاء وتلك وصاية لم يحدث لها نظير قط فيما تقدم من الشرائع قبل دعوة الاسلام

إن تخويل البنت حقها من الميراث عند انقطاع الذرية من الأبناء — كما وجب فى شريعة التوراة — إنما هو حكم من أحكام الضرورة لا منصرف عنه لو شاء ولاة الأمر أن يصرفوه إلى غير هذا الوجه المحتوم ، وقد سمح به للمرأة — مع هذا — على شرط يقيد الحق ويخضعه للحجر عليه . فلا تتزوج المرأة صاحبة الميراث من غير رجال الأسرة ، ولا تلبث أن تأخذ حصتها من هنا حتى تردها فى بيتها إلى رجل من الرجال

فالميراث هنا حق لم تنله المرأة ، ولم ينلها المجتمع إياه ، ولا محل فيه من عمل الشريعة إلا أنه عمل الضرورة الذى لا حيلة فيه

وقد يكون للمجتمع عمل قضت به أحوال المعيشة فى الحضارة الوحيدة التى بوأت المرأة مكانا من الرعاية ، وهى الحضارة المصرية القديمة . ولكنه كذلك مما يؤول إلى حكم الضرورة التى تسلسلت فى أدوار التاريخ دورا بعد دور

ومن ضرورات هذه الأدوار التاريخية أن تحتفظ الأسرة الحاكمة بالعرش أيا كان الوريث من الذكور أو الاناث ، ومن ضروراتها أن الأرض المزروعة تملك وتوزع على الدوام بعد فيضان النيل ، ولا تخرج من نطاق الأسرة التى تملكها عاما بعد عام

ومن ضروراتها أن تقسيم العمل بين الجنسين فى غير مسائل الحرب تدبير لا محيص عنه فى بلاد الزراعة العريقة فلا يتأتى للرجال منفردين أن يضطلعوا بجميع تلك الأعمال . وكل داع من هذه الدواعى الاجتماعية قد تفردت

مصر به على حالة لم تعهــد فى غيرها من بلاد الحضارات القديمة ، فكان لهــا جميعــا أثرها فى رعاية المرأة وتخويلهــا ما تميزت بــه ربة الأسرة المصرية من الحقـــوق

وفى كلتــا الشريعتين وجب للمرأة حقهــا الكثير أو القليل بحكم الضرورة التى لا منصرف عنهــا ، ولكن الوصايا القرآنيــة لم تكن لهــا قط ضرورة ملزمة من عمل النساء ولا من عمل المجتمع ولم تطالب بهــا المرأة ، ولا اختــارها الرجل لســائر النســاء ولا لأقربهن إليــه

فمن أين صـــدرت تلك الوصــايا التى كان للشرع منصرف عنهــا ، وأى منصرف ؟ وكان الاختيــار فيهــا أن تترك وتنسى ولو آل بهــا الأمر إلى آراء الولاة فى الأسرة وفى الحكومة ؟

مصدرها الهــداية الالهيــة قبل أن يهتــدى إليهــا الذين فرضت عليهم ، فتقبلوها وهم يعلمون أو لا يعلمون

الفصل السادس

الحجـــاب

من الأوهام الشائعة بين الغربيين أن حجاب النساء نظام وضعه الاسلام ، فلم يكن له وجود فى الجزيرة العربيـة ولا فى غيرها قبـل الدعوة المحمـدية ، وكادت كلمة المرأة المحجبـة عنـدهم أن تكون مرادفة للمرأة المسلمة ، أو المرأة التركية التى حسبوها زمنـا مثـالا لنسـاء الاسـلام ، لأنهم رأوها فى دار الخـلافة

وهـذا وهم من الأوهام الكثيرة التى تشـاع عن الاسـلام خاصة بين الأجانب عنـه ، وتدل على السهولة التى يتقبلون بهـا الاشاعات عنـه ، مع أن العلم ببطلانهـا لا يكلفهم طول البحث والمراجعة ، ولا يتطلب منهم شـيئا أكثر من قراءة الكتب الدينيـة التى يتداولونهـا وأولهـا كتب العهـد القديم وكتب الأناجيـل ..

فمن يقرأ هـذه الكتب يعـلم — بغير عنـاء كبير فى البحث — أن حجاب المرأة كان معروفا بين العبرانيين من عهـد ابراهيم عليـه السـلام ، وظـل معروفا بينهم فى أيام أنبيائهم جميعـا إلى ما بعـد ظهور المسيحية ، وتكررت الاشـارة إلى البرقع فى غير كتاب من كتب العهـد القـديم وكتب العهـد الجـديد ..

ففى الاصحاح الرابع والعشرين من سفر التكوين عن « رفقـة » انهـا رفعت عينيهـا فرأت اسحاق « فنزلت عن الجمـل وقالت للعبـد : من هـذا الرجل المـاشى فى الحقل للقـائى ؟ فقال العبـد : هو سيدى ! فأخذت البرقع وتغطت » ..

وفى الاصحاح الثامن والثلاثين من سفر التكوين أيضا أن تامار : « مضت وقعـدت فى بيت أبيهـا . ولمـا طال الزمان .. خلعت عنهـا ثيـاب ترملهـا وتغطت ببرقع وتلففت .. »

وفى النشـــيد الخامس من أناشيد سليمان تقول المرأة : « أخبرنى يا من تحبــه نفسى أين ترعى عنـــد الظهيرة ؟ .. ولمـــاذا أكون كمقنعـــة عند قطعان أصحابك ؟ »

وفى الاصحاح الثالث من سفر اشـــعيا أن اللــه سيعاقب بنـــات صهيون على تبرجهن والمبـــاهاة برنين خلاخيلهن بأن : « ينزع عنهن زينـــة الخلاخيـــل والضفـــائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والعصائب »

ويقول بولس الرسول فى رسالة كورنثوس الأولى أن النقاب شرف للمرأة « فان كانت ترخى شعرها فهو مجد لهـــا لأن الشعر بديل من البرقع .. »

وكانت المرأة عنـــدهم تضع البرقع على وجههـــا حين تلقى الغرباء وتخلعه حين تنزوى فى الدار بلبـــاس الحـــداد

فلا حاجة إلى التوسع فى قراءة التـــاريخ للعلم بأن نظام الحجاب سابق لظهور الاسلام . لأن الكتب الدينيـــة التى يقرؤها غير المسلمين ، قـــد ذكرت عن البراقع والعصائب ما لم يذكره القرآن الكريم ، ولم يكن البرقع مما ذكره القرآن الكريم فيما أمر به من الحجاب

* * *

فإذا بحث القوم عن تاريخ الحجاب فى غير الكتب الدينية فالكتب المخصصة لهـــذا البحث مملوءة بأخبـــار الحجاب الذى كان يتخـــذ لستر المرأة أو يتخـــذ للوقاية من الحسد ، ويشترك فيـــه الرجال والنساء بعض الأحيان . وأخبـــار البرقع جزء من الأخبـــار المستفيضة عن حجاب العزلة فى المنـــازل ، وخـــارج المنـــازل ، فى الطرقات والأسواق ، وقـــد كان اليونان ممن فرض هـــذه العزلة على نسائهم ، وكان الرومان — على ترخصهم فى هـــذا الأمر — يسنون القوانين التى تحرم على المرأة الظهور بالزينـــة فى الطرقات قبل الميـــلاد بمائتى سنة ، ومنهـــا قانون عرف باسم « قانون أوبيـــا Lex Oppia يحرم عليهـــا المغالاة بالزينـــة حتى فى البيوت

ولقـــد غـــلا المترفون من الأقـــدمين فى حالى الحجاب والتسريح فحجبوا المرأة ضنـــا بهـــا ، وسرحوها هوانا عليهم لأمرها ، وأوشـــك اعزازها أن يكون شرا عليهـــا من هوانهـــا . فاذا عزت عندهم فهى طير حبيس فى قفص مصنوع

من معـدن نفيس أو خسيس ، وإذا هانت عليهم سرحوها ليبتـذلوها فى خدمة كخـدمة الدابة المسخرة ، حريتهـا الموهـومة ضرورة من ضرورات التسـخير والاسـتعباد ! ..

جاء الاسـلام والحجاب فى كل مكان وجـد فيـه تقليـد سخيف وبقيـة من بقـايا العادات الموروثة : لا يدرى أهو اثرة فردية أم وقاية اجتماعيـة ، بل لا يدرى أهو مانع للتبرج ، وحاجب للفتنـة أم هو ضرب من ضروب الفتنـة والغواية . فصنع الاسلام بالحجاب ما صنعه بكل تقليـد زال معناه ، وتخلفت بقاياه بغير معنى . فأصلح منـه ما يفيـد ويعقل ، ولم يجعله كمـا كان عنوانا لاتهـام المرأة ، أو عنوانا لاستحواذ الرجل على ودائعه المخفيـة . بل جعـله أدبا خلقيـا يستحب من الرجـل ومن المرأة ، ولا يفرق فيـه بين الواجب على كل منهما ، إلا لمـا بين الجنسين من وفاق فى الزينـة واللباس والتصرف بتكاليف المعيشـة وشواغلهـا

فالمؤمنون مطالبون بأن :

« يغُضّوا من أبصارهِم ويحفظُوا فُروجهُم ذلِك أزكى لهُم » «النور ٣٠»

والمؤمنـات مطالبـات بذلك :

« وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن »

« ... ولا يبُـدين زينتَهُن إلا ما ظهـر منهـا ، وليضربن بخُمرهِنّ على جيُوبهِن ولا يبْدين زينتهُن إلا لبعُولتهِن أو آبائهِن أو آباء بعُولتهِن أو أبنائهِن – أو أبناء بعُولتهن أو إخوانهِنّ أو بنى إخوانهِنّ أو بنى أخواتهن أو نسائهِنّ أو ما ملكت أيمانُهُن أو التّابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطّفل الّذين لم يظهروا على عوْراتِ النساء ولا يضربن بأرجلهِن ليُعلم ما يُخفين من زينتهن .. » (النور ٣١)

وقد نهى الرجال عن الزينة المخلة بالرجولة ، ونهى النساء عن مثلها :

« وقرْن فى بُيوتِكن ولا تبرَّجن تبرج الجاهليَّة الأولى .. » (الأحزاب آية ٣٣)

والمفهوم من هذا النهى لم يختلف عليه أحد من المخاطبين به ولا من المفسرين لآيات الكتاب . يقـول الـكشاف وهـو من التفاسير المتقدمة : « فإن قلت : لم سـومح مطلقـا فى الزينـة الظاهرة ؟ قلت : لأن سترها فيـه حـرج فإن المرأة لا تجـد بـدا من مزاولة الأشياء بيـدها ومن الحاجة إلى كشف وجهها .

خصوصا فى الشهادة والمحاكمة والنـكاح وتضطر إلى المشى فى الطرقات وظهور قدميها ، وخاصـة الفقيرات منهن . وهـذا معنى قـوله « إلا ما ظهر منها » يعنى إلا ما جرت العـادة والجبلة على ظهـوره ، والأصـل فيـه الظهور . وإنما سـومح فى الزينـة الخفية أولئـك المذكورون لـما كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة إلى مداخلتهم ومخالطتهم ، ولقلة توقـع الفتنة من جهاتهم ، ولـما فى الطباع من النفرة عن مماسة القرائب ، وتحتاج المـرأة إلى صحبتهم فى الأسفار للنزول والركوب وغير ذلك »

والمتأخرون من المفسرين على مثـل ذلك الفهم للزينة التى يجوز إظهارها ، ومن أحـد ثهم الأسـتاذ طنطاوى جـوهرى صـاحب تفسير الجوهرى حيث يقول : « إلا ما ظهر منهـا عنـد مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم والـكحل والخضاب فى الـكف وكالوجه والقـدمين ، ففى ستر هـذه الأشيـاء حـرج عظيم ، فإن المـرأة لا تجد بـدا من مزاولة الأشياء بيديها ومن الحاجة إلى كشف وجهها ، لا سيما فى مثـل تحمل الشهادة والمعالجة والمتاجرة وما أشبه ذلك وهـذا كله إذا لم يخف الرجل فتنة . فإن خافها غض بصره .. » .

والمفهوم من الحجاب على هـذا واضح بغـير تفسير ، فليس المـراد به إخفـاء المـرأة وحبسها فى البيوت ، لأن الأمر بغض الأبصار لا يـكون مـع إخفـاء النساء وحبسها وراء جـدران البيوت وتحريم الخروج عليهن لمزاولة الشئون التى تبـاح لهن ، ولم يكن الحجاب كمـا ورد فى جميع الآيات مانعـا فى حيـاة النبى عليـه السلام أن تخرج المرأة مع الرجال إلى ميادين القتال ، ولا أن تشـهد الصـلاة العـامة فى المساجد ، ولا أن تزاول التجـارة ومرافق العيش المحللة للرجال والنساء على السـواء ، ومهما يـكن من عمـل تـزاوله المـرأة فى مصالحها اللازمة ، فلا عائق له من الحجاب الذى أوجبـه القـرآن الكريم ، ولا غضاضة عليها فيـه ، لأنه يطلب من الرجل فيما يناسبه كما يطلبه منهـا فيما يناسبها

ومن الحسن أن نـذكر أن الأمر بالقـرار فى البيـوت إنمـا خوطب به نساء النبى عليـه السلام ، لمناسبة خاصـة بهن لا تعـرض لغيرهن من نساء

المسلمين ، ولهـذا بـدئت الآية بقـوله تعـالى : « يا نسـاء النّبى لستنّ كأحـد من النّسـاء » ثم اقترن هـذا الأمر بأمر آخـر يعـم الرجال الذين يفـدون على النبى ، فيدخلون مسكنه بغـير استئذان وفيـه زوجاته رضوان الله عليهن ، غير قـارات فى بيـوتهن من المسكن الشريف ، فيـدخل الزائرون ويخاطبـون آله على غـير إذن منهن ، ولذلك نهى الزائرون أن يـدخلوه حتى يؤذن لهـم :

« يأيهـا الّذين آمنـوا لا تدخلُوا بيـوت النبى إلا أن يُؤذن لـكُم إلى طعـام غـير ناظـرين اناه • ولـكن إذا دعيتم فادخلُوا فإذا طعمتُم فانتشروا ، ولا مُستأنسين لحديث • إن ذلـكُم كان ُيوذى النّبى فيستحيي منكُم واللـه لا يستحيي من الحق • وإذا سألتموهُنّ متـاعا فاسألُوهُنّ من وراء حجاب • ذلكُم أطهر لقلُوبكم وقلوبهنّ ، وما كان لكم أن تؤذوا رسـول اللـه •• » «الأحزاب آية ٥٣»

وهـذا أدب من آداب الزيارة ينبغي أن يتأدب بـه الزوار كيفمـا كانت تقاليد الحجاب فى غير البيـوت

فلا حجاب إذن فى الإسلام بمعنى الحبس والحجر والمهـانة ، ولا عائـق فيـه لحـرية المرأة حيث تجب الحرية وتقضى المصـلحة • وإنما هو الحجاب مانع الغـواية والتبرج والفضـول ، وحافظ الحرمات وآداب العفـة والحياء

وما من ديانة ولا شريعة يحمد منهـا أن تأذن بالتبرج ولا تنهى عنـه ، أو يحمد منهـا أن تغضى عنـه ولا تفـرض له أدبا يهـذبه ويكف أذاه ••

فمثل هـذا التبرج فى الجاهلية الأولى هـو الذى منعه الرومان بقانون ، وتغاضـوا عنـه يوم تغاضوا عن الفتن والملذات التى أطاحت بالدولة وأعقبت العالم سآمة من نزوات الجسد جاوزت حـدودها ، وأوشكت أن تنقلب من نقيض الإباحة لكل شيء إلى نقيض الحرمان من كل شيء

ومثـل هـذا التبرج هـو الـذى توعـده النبى إشـعيا بالدمار الذى يعصف بالزينـة فلا يبقى لهـا باقية ، فقال : « •• من أجل أن بنات صهيون

يتشامخن ويمشين ممدودات الأعنـاق غامزات بعيونهن ، خاطرات فى مشيهن ، يخشخشن أرجلهن ــ يصلع السيد هامة بنـات صهيون ويرى الرب عورتهن ، وينزع السيد فى اليـوم زينة الخلاخيل والضفائر والأهلة والحلق والأسـاور والبراقع والعصـائب والسلاسل والمنـاطق وخنـاجر الشمامات والأحـراز وخزائم الأنوف .. »

ومثـل هـذا التبرج هـو الذى تمنعـه جميع الشرائع على الورق حيث تسميه «التهتك » أو تسميه الاخلال بنـاموس الحيـاء ، ثـم لا تفلح فى منعه لأنهـا تمنعه بعصا القانون ولا تمنعه بوازع الوجدان والإيمان

الفصل السابع

حقـوق المـرأة

بنيت حقـوق المـرأة فى القـرآن الـكريم على أعـدل أساس يتقرر به إنصاف صاحب الحق ، وإنصاف سائر النـاس معه ، وهو أساس المساواة بين الحقوق والواجبات ..

فالمساواة ليست بعـدل إذا قضت بمسـاواة النـاس فى الحقـوق على تفـاوت واجباتهـم وكفايتهم وأعمالهم ، وإنما هى الظلم كل الظلم للراجح والمرجوح . فإن المرجوح يضيره ويضير النـاس معه أن يأخذ فوق حقـه ، وأن ينـال فوق ما يقـدر عليـه ، وكل من ينقص من حق الراجح يضيره لأنه يغـل من قـدرته ، ويضير النـاس معه ، لأنه يحرمهم ثمرة تلك القـدرة ، ويقعدهم عن الاجتهاد فى طلب المـزيد من الواجبـات ، مـع ما يشـعرون به من بخس الحقوق ..

والمشترعون المحدثون يصلحون عيب المسـاواة المطلقـة بما يدعـونه مساواة فى الفرصة ، وهـو إصلاح مطلوب فى تقـدير العـدالة الاجتماعية ، عنـد معرفة الفرصة واحتمال الاختلاف فيهـا على حسب اختـلاف الأفـراد والأحوال . ولـكن الاحتياط بمساواة الفرصة عبث عنـد اختلاف الجنسين ، واختلاف وظيفة كـل منهما بحكم الفطرة ، ونتائجها فى العلاقات الاجتماعية . فلا محل هنـا لتعليق المساواة بالفرصة السانحة ، إذ كانت الفرصة هنا مقرونة بأوضاع الطبيعة التى لا تبديل فيهـا . فليست هنالك فرصـة تنتظرها المـرأة تبدل من وظائفها ، ومن نتائج هـذه الوظيفة ، فى واجباتها الفطرية والاجتماعية وليست هنالك فرصة تسوى بين الرجل والمرأة ، حيث لا مساواة بينهما فى تركيب البنية ولا فى خصائص التركيب .

وليس من العـدل أو من المصلحة أن يتساوى الرجال والنساء فى جميـع الاعتبارات ، مـع التفاوت بينهم فى أهم الخصائص التى تنـاط بهـا الحقوق والواجبات ..

وبين الرجال والنساء ذلك التفاوت الثابت فى الأخلاق الاجتماعية ، وفى الأخلاق الفطرية ، وفى مطالب الأسرة ، ولا سيما مطالب الأمومة وتدبير الحياة المنزلية ..

فمن الثابت أن المرأة لم تستقل فى حياة النوع كله بالقوامة على الأخلاق الاجتماعية ، ولم يكن لها العمل الأول قط فى إنشاء قيم العرف والآداب العامة ، ولم يكن خلقها مستمدا من الغريزة ، فهو فى الجانب الاجتماعى منه خاضع لقوامة الرجل وإشرافه فيما هو أقرب الأمور بها ، وألصقها بتكوينها ، وأبرزها بالنسبة إليها خلق الحياء ، وخلق الحنان ، وخلق النظافة التى تشمل الزينة بأنواعها ..

* * *

ومن الثابت كذلك أن الأخلاق الفطرية فى المرأة عرضة للتناقض الذى لا مناص منه بين مطالب الأنوثة ومطالب الكائن الحى فى البيئة الاجتماعية . فلا مناص من التناقض بين شعور الأنثى التى تحس أكبر السعادة فى الاستكانة إلى الرجل الذى تنضوى إليه لما تأنسه فيه من القوة والغلبة ،وبين شعور الفرد الذى يبلغ تمامه بالاستقلال عن كل فرد يفتئت على حدوده الشخصية . ولا مناص من التناقض بين فرح الأم بتمام أنوثتها ساعة الولادة وبين فزع الكائن الحى من الخطر على حياته ، ويقرب منه التناقض بين اكتفاء وظيفة النوع عند حصول الحمل ، وبين عبث الشهوة الجسدية لغيرضرورة نوعية . ولن يذهب هذا التناقض المتغلغل فى أعماق البنية بغير أثره المحتوم فى استقلال الخلق ، وشعور الجد والصدق والصراحة

وإذا صرفنا النظر عن التفاوت المستكن فى الطباع ، وتخيلنا لغير حجة معقولة أنه لا يمنع التسوية بين الجنسين فى الكفايات والواجبات ، فالتفاوت بعد ذلك مسألة من مسائل الوقت وتوزيع العمل بين كل منهما بما يقتضيه وقته المملوك له لأداء عمله . فليس لدى « المرأة وقت يتسع لما يتسع له وقت الرجل من المطالب العامة ، مع اشتغالها بمطالب الحمل والرضاع والحضانة وتدبير الحياة المنزلية .

ونظام الأسرة يستلزم تقرير الرئاسة عليها لواحد من الاثنين : الزوج أو الزوجة ، ولا يغنى عن هذه الرئاسة ولا عن تكاليفها ، أن نسمى الزواج شركة بين شريكين متساويين ، وتوفيقا بين حصتين متعادلتين • فإن الشركة لا تستغنى عمَّن يتخصص لولايتها ، ويسأل عن قيامها ، وينوب عنها فى علاقتها بغيرها . وليس من المعقول أن تتصدى الزوجة لهذه الولاية فى جميع الأوقات • إذ هى عاجزة عنها على الأقل فى بعض الأوقات ، غير قادرة على استئنافها حين تشاء ••

* * *

هذه الفوارق بين الجنسين تدخل فى حساب الشريعة لا محالة عند تقرير الحقوق والواجبات بينهما ، وتأبى كل مساواة لا تقوم على أساس المساواة بين الحق والواجب ، وبين العمل والكفاية

وهذه هى المساواة التى شرعها القرآن الكريم بين الرجل والمرأة ، أو بين الزوج والزوجة ، أو بين الذكر والأنثى ، ولا صلاح لمجتمع يفوته العدل فى هذه المساواة ، ولا سيما المجتمع الذى يدين بتكافؤ الفرص ويجعل المساواة فى الفرصة مناطا للانصاف

للمرأة مثل ما للرجل وعليها مثل ما عليه ••

« ولهنّ مثل الذى عليهن بالمعروف » • « البقرة ٢٢٨ »

وكل منهما قوة عاملة فى دنياه ، يطلب منه عمله ويحق له جزاؤه :

« أنّى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى » • «آل عمران آية ١٩٥»

ولكل منهما سعيه وكسبه :

« للرجال نصيبٌ مما اكتسبوا وللنساء نصيبٌ ممَّا اكتسبن »« النساء آية ٣٢»

ولا يختلفون فى نصيب مقدور بغير التكاليف التى تفرض على الرجل وحده ، فللذكر من الأبناء مثل حظ الأنثيين فى الميراث :

« يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين »« النساء آية ١١»

وكذلك نصيب الأخوة من رجال ونساء

ومسوغ هذا التفاوت أن الأخ مسئول عن نفقة أخته ، وأن الابن يعول من لا عائل لها من أهله ، وأن رب البيت عامة هو الزوج أو الأب أو الرشيد من الأبناء والأخوة ومن إليهم ، وتقرير وجوب السعى على

الرجل أولى وأصلح من تقريره على المرأة التى يظلمها من يساويها به فى واجبات السعى على المعاش ، مع نهوضها بواجب الأمومة والحضانة وتدبير المعيشة المنزلية

* * *

ويتفاوت الرجل والمرأة فى غير الميراث فى بعض مسائل الحقوق التى تتصل بالسعى والمعاش ، ومنها مسألة الشهادة على الديون والمواثيق :

« واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ‥ » «البقرة ٢٨٢»

والشهادة فى جميع الأحوال — كما نص عليها القرآن الكريم — عمل يعالج فيه الشاهد أن يتغلب على دخائل الحب والبغض ويتجنب الميل مع هواه :

« يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين أن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا ‥ »

«سورة النساء ١٣٥»

« ‥‥ يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ‥ »

«سورة المائدة ٨»

والقضية فى الشهادة هى قضية العدل وحماية الحق والمصلحة ، ولها شروطها التى يلاحظ فيها المبدأ وضمان الحيطة على أساسه السليم ٠ والمبدأ هنا — كما ينبغى أن تتحراه الشريعة — هو دفع الشبهة من جانب الهوى وما يوسوس به للنفس فى أحوال المحبة والكراهة وعلاقات الأقربين والغرباء ، وليس بالقاضى العادل من يعرض له هذا المبدأ ، فيقضى بالمساواة بين الجنسين فى الاستجابة لنوازع الحس ، والانقياد لنوازع العاطفة ، والاسترسال مع مغريات الشعور من رغبة ورهبة ٠ فالمبدأ الذى ينبغى للقاضى العادل أن يرعاه هنا حريصا على حقوق الناس أن يعلم أن

النساء لا يملكن من عواطفهن ما يملكه الرجال ؛ وأنه يجلس للحكم ليحمى الحق ، ويدفع الظلم ، ويحتاط لذلك غاية ما فى وسعه من حيطة ، لأنه أمر لا يعنيه لشخصه ، ولا يحل له أن يجعله سبيلا إلى تحية من تحايا الكياسة ؛ أو مجاملة من مجاملات الأندية • وقديما كانت هذه التحايا والمجاملات تجرى فى ناحية من المجتمع ، وتجرى معها فى سائر نواحيه ضروب من الظلم للمستضعفين والمستضعفات تقشعر لها الأبدان

* * *

وعلى هذه السنة من تقرير المبادىء السليمة فى شئون العدالة والمصلحة تجرى شريعة القرآن الكريم ، حيث تقتضى الحيطة لحماية البرىء ، وانصاف المظلوم ، وأن يزداد عدد الشهود من الرجال فلا يكتفى منهم بالشاهد والشاهدين ، إمعانا فى دفع الشك وتأويله — حيث وجد — لمصلحة المتهم ، حتى تلزمه الإدانة بنجوة من الشكوك والشبهات

ولقد يوجد من النساء من تقوم شهادة إحداهن بشهادة ألف رجل ، ولقد يوجد من الرجال ألوف لا تقبل منهم شهادة ، ولكن المشترع الذى يقول — لأجل ذلك — إن مزاج الرجل ومزاج المرأة سواء فى الحس والعاطفة ، يتقبل من مغالطة الواقع والضمير ما يبطل تشريعه وينحيه عن هذا المقام ••

وليس من غرضنا فى هذا الكلام على حقوق المرأة ، أن نفصل الأعمال التى تجوز لها فى المجتمع • فإنها فيما نرى لا تقبل الإحصاء ، ولا تتشابه فى المجتمعات ، مع اختلاف الزمن وتباين الأحوال ، وإنما نجتزىء فى كلامنا هنا ببيان حكمة الاختلاف حيث وجد اختلاف الحقوق • فأما الأعمال المباحة للمرأة فهى الأعمال المباحة للرجل بغير تمييز ، وكل ما تحاط به من حدود ، أن تمضى على سواء الفطرة ، فلا تخل بالقوامة الضرورية للمجتمع وللأسرة ، إذ هى قوامة لا بد من تقريرها لأحد الجنسين وليس من الطبيعى ولا من المعقول أن يتساوى فيها الجنسان

وبعد : فإن حقوق الإنسان المثالية أمل من آمال الطوبيات التى نترقبها فى المستقبل ، ولا نتبينها على جليتها فى مجتمع من مجتمعات الأمم الحاضرة ولا الأمم الماضية ، كائنا ما كان قسطها من الحضارة

والمعرفة ، لأن المجتمع الأمثل صورة متخيلة ، لم يزل رواد الإصلاح أنفسهم يتلمسون إليه السبل ولا يتفقون عليها ولا على الغاية المنشودة التى تؤدى إليها .

بيد أننا نستطيع بغير تردد أن نفهم إن المجتمع الأمثل ليس هو المجتمع الذى تضطر فيه المرأة إلى الكدح لقوتها وقوت أطفالها

وليس هو المجتمع الذى تعطل فيه أمومتها ، وتنقطع لذاتها ،وتنصرف إلى مطالبها وأهوائها ..

وليس هو المجتمع الذى ينشأ فيه النسل بغير أمومة ، وبغير أبوة ، وبغير أسرة ، كأنه محصول من محاصيل الزراعة التى تتولاها الدولة عن الجماعة البشرية ..

وإذا اتخذنا حالة المرأة النافعة لنفسها ولنوعها مقياسا للمجتمع الأمثل ، فخير ما يكون عليه هذا المجتمع — إذن — أن تكون المرأة فيه مكفولة المؤنة فى أمومتها ، وأن تكون لها كفاية الأم التى تؤهلها لتزويد الأمة بجيلها المقبل ، على أصلح ما يرجى من سلامة البدن وسلامة الفكر والطوية ..

وفى مثل هذا المجتمع تجرى العلاقة بين الجنسين على سنة توزيع العمل وتقسيم الحقوق بالقسطاس؛كل جنس يتكفل بما هو أوفق له وأقدر عليه ويملك من الحقوق ما يحتاج إليه ، ويتخلى عن العمل الذى لا يناسبه ولا يلجأ إليه إلا على اضطرار ..

ومركز المرأة حيث أقامها القرآن الكريم ، كفيل لها بكل ما يعوزها لتحقيق رسالتها الفطرية فى هذا المجتمع المثالى على الوجه الأمثل

ويحدث فى المجتمعات الحاضرة أن تحول العوارض الكثيرة دون انتظام المجتمع على هذه السنة القويمة من توزيع الأعمال وتقسيم الحقوق ، لاختلال أوضاعه السياسية والاقتصادية والنفسية ، فيما يعم الرجال من جميع الطبقات ولا يخص المرأة وحدها بين حياة الأسرة والحياة العامة ، فتضطر المرأة إلى الكدح لقوتها وقوت صغارها ، وتعجز

عن تكاليف الأمومة ، وتدبير البيت ، والمشاركة بحصتها من الحياة الزوجية .
وهذه حالة خلل تتضافر الجهود لإصلاحها وتبديلها ، ولا يصح أن تتضافر لإبقائها واستدامتها وإقامة الشرائع والقوانين لتثبيتها . وعلى هذا النحو تضافرت الجهود من قبل على إصلاح الخلل الذى كان يدفع بالأطفال إلى العمل لمعاونة الآباء والأمهات فى تحصيل أقواتهم وضرورات معيشتهم ، فعولج هذا الخلل بتحريم تشغيلهم ، وعولج الخلل من قبيله بالحظر العاجل تارة وبالحظر المتراخى مع الزمن تارة أخرى ، ولم تكن علة من علل هذا الخلل وأشباهه حجة على صلاحه وإقامته مقام الحق الذى يُصان ولا يتبدل ..

وقد تمضى السنون ، بل تمضى القرون ، قبل أن يستقر المجتمع الإنسانى على الوجه الأمثل فى حقوق المرأة خاصة ، وفى حقوق أبنائه وبناته من الرجال والنساء على التعميم ، وقد تلجأ المرأة غدا كما تلجأ اليوم إلى كسب الرزق ودفع الحاجة ، والاعتصام بالعمل من الضنك والتبذل ، فإذا سيقت المرأة إلى هذه المآزق ، فليس فى أحكام الإسلام حائل بينها وبين عمل شريف تزاوله المرأة . وليست كثرة العاملات فى الغرب اليوم وقلتهن فى الشرق لمانع من موانع الأحكام الإسلامية وإنما هو الفارق بين مجتمع ومجتمع ، وبين أطوار وأطوار ، ومثل هذا الفارق كان على أقواه وأشده بين مجتمعات الغرب اليوم ومجتمعاته بالأمس . فندر عدد المشتغلات بالأعمال العامة بين الغربيات من قبل لأسباب اجتماعية واقتصادية ، ويندر عدد المسلمات المشتغلات بها اليوم لأسباب كتلك الأسباب ، وقد يطرأ عليها التبديل عجلا أو متمهلا على حسب الأحوال ..

وفى وسع المرأة المسلمة التى تحرم قوامة البيت أن تزاول من العمل الشريف كل ما تزاوله المرأة فى أمم الحضارة ، فلها نصيبها مما اكتسبت ، ولها مثل الذى عليها بالمعروف ، وذلك حقها الذى تملكه ، كلما سيقت إليه أو كلما اختارته لمصلحتها ، وذلك حقها فى القرآن الكريم

الفصل الثامن

الـــزواج

الزواج صــلة شرعيــة بين الرجل والمرأة ، تسن لحفظ النوع وما يتبعــه من النظم الاجتماعيــة

وشريعة الاســلام فى نظام الزواج بهــذه المثــابة ، شريعــة تامة تحيط بجميع حالاته ، وهى على أتمهــا فى الجانب الذى يتنــاوله أشــد النقــد من قبل المخالفين للاسلام عامة ، أو المخالفين فيــه لنظام الزواج على التخصيص ، ونريد به الجانب الذى ينص على إباحة تعــدد الزوجات

فالاسلام لم ينشىء تعــدد الزوجات ، ولم يوجبــه ، ولم يستحسنه ، ولكنــه أباحه فى حالات يشترط فيهــا العــدل والكفاية ، ولا تحسب الشريعة الاجتماعيــة تامة وافيــة ببيــان المبــاح والمحرم فى جميع الحالات ، إن لم تعرض لهــذا الجانب من جانب الزواج ، ولم تعتبره احتمالا من الاحتمالات ، التى تحتاج إلى النص عليهــا بالاباحة أو بالتحريم

فليس البحث هنــا عن تعــدد الزوجات هــل هو واجب أو غير واجب ، وهل هو من العلاقات المثاليــة أو من العلاقات التى تتخلف عن مقــام المثــل الأعلى فى الأخــلاق • فإن الشرائع لا تفرض للمثل الأعلى الذى يتحقــق به الكمــال ، ولكنهــا تفرض لأحوال الضرورة كمــا تفرض لأحوال الاختيــار ، ويحسب فيهــا حساب ما يقبل على الرضى ، وما يقبــل على الكره • ولا بــد فيــه من حكم للشريعة تقضيه عند الحاجة إليــه •

فليس النص على إباحة تعدد الزوجات لأنه واجب على الرجل أو مستحسن مطلوب ، وإنمــا النص فيــه لاحتمــال ضرورته فى حالة من الحالات • ويكفى أن تدعو إليــه الضرورة فى حالة بين ألف حــالة ، لتقضى الشريعــة بمــا يتبع فى هــذه الحالة ولا تتركهــا غفــلا من النص الصريح

ومن مخالفة الواقع أن يقــال ان هــذه الحالة لا تعرض للنــاس فى وقت من الأوقات ، فان مثلا واحــدا من أمثــلة كثيرة قــد يجعل السماح بتعــدد

الزوجات أفضل الحلول ، ويجعل كل حل سـواه قسوة بالغة أو تعطيلا لأشرف الأغراض التى يشرع من أجلهـا الزواج

فقـد يحـدث أن تصاب الزوجة بمرض عضال ، يقعـدها عن واجباتهـا الزوجيـة ، ويفقدها وظيفـة الأمومة ، فاذا امتنع تعـدد الزوجات فى جميع الحالات فلا محيص للزوج الذى عقمت زوجتـه ، وعجزت عن تدبير بيتهـا ، من تطليق تلك الزوجة ، أو من الابقـاء على زواج فقـد معناه ، وبطل الغرض الأكبر منـه للأسرة وللنوع ؛ ولم يبق منـه للرجل إلا تكاليف الخدمة البيتيـة التى تعوله وتعول زوجتـه بلا عقب ولا سكن يطمئن إليـه ..

فالسماح بتعـدد الزوجات فى هـذه المشـكلة البيتيـة حل مقبول أسلم وأكرم من نبـذ المرأة المريضة . ومن إكراه الرجل على العقم والمشقة . وليس من موانع التشريع فى أمثـال هـذه المشـكلات ، أن تكون فيـه غضاضة على المرأة التى يبنى الرجل بزوجة أخرى ، مع بقائها فى عصمته . فإن الغضاضة لاحقـة بهـا فى الطـلاق ، وليست الغضاضة التى تصيب الرجل المقسور على العقم واحتمال تكاليف الخـدمة البيتيـة بالأمر الذى يسهو عنـه التشريع ، بل هى أولى بنظر الشريعة التى تقـدس الزواج وتحفظ قوامه ، إذ كان إهمالها إهمالا لحكمة الزواج ، وإلغـاء لمقصد الشارع من إبرام الصلة بين الزوجين ، وتحريم الزنى والفسوق

وقـد يكون للرجل المتزوج قريبـة لا يؤويها غيره ، ويكون لهـا نسل لا يرعاه الزوج الغريب عنهـا ، فمن الحذلقـة المرذولة أن يقـال إن الاحسان إليهـا بالصـدقة أكرم لهـا من كفالتهـا فى عصمته ، ورضاها فى هـذه الحالة أولى بالتقديم من رضى زوجته التى تعميهـا الاثرة عن كل شعور غير شعورها ، فكلتاهما امرأة ، وكلتاهما إنسان يحق له العطف والحماية من الكدر والشقاء ..

وليس بالنـادر أن تمر بالأمم أزمات ، يزيد فيهـا عـدد النسـاء على عدد الرجال ، كما يحدث فى أعقاب الحروب والثورات ، وقـد يحدث فى أعقاب الأوبئـة التى تنتقل عدواها فى المجامع العـامة ، فلا تتعرض لهـا المرأة كمـا يتعرض الرجل ، وقـد يحـدث أن تكون زيادة عـدد الاناث ظـاهرة مطردة فى كثير من الأنواع كما يقول بعض المشتغلين بعلم الاحيـاء ، فاذا حدث هـذا

الاختلال فى نسبة التساوى بين الجنسين ، فليس لهذه المشكلة حل أسلم وأكرم من السماح بتعدد الزوجات • لأن المرأة التى لا تتزوج تعيش عيشة البطالة والفتنة ، أو تكدح فى طلب الرزق بعمل من الأعمال لا يتيسر لجميع النساء ، وتبتلى بالعقم فى الحالتين

وما من اعتراض على هذا الحل يبنيه المعترض على المبدأ الجد فى علاج أدواء المجتمع ، والاخلاص فى تقدير مصائبه وآفاته • فانهم يحسبون أن الحرص على كرامة المبدأ — الخيالى — كفيل لها بالصيانة ، وكفيل للمجتمع بحل مشكلة الزواج ، وما من أحد يعجز عن المغالاة بكرامة المرأة ، وما ينبغى لها فى عالم الخيال ، ولكن كرامة المرأة فى الحق وفى الواقع لا تساوى شيئا عند من يرتضى لها العقم ، والابتذال ، والاغضاء عن خلائل الزوج ، وسراريه ، ولا يأذن لها أن تؤثر الرضى بتعدد الزوجات على الرضى بكل هذه المساوىء والمحظورات ، وهى صاحبة الحق فى الاختيار بين الأمرين ، فانها لا تساق كرها إلى الزواج ، إذا سمح الشارع بتعدد الزوجات ، ولكنها تساق كرها إلى العقم والغواية إذا حرمه عليها الشارع ، ولم يغلق دونها طريق الاسفاف والابتذال • فمن تعلل بحق المرأة ، فليترك لها على الأقل أن تكون هى صاحبة الاختيار بين العلاقة المشروعة على علاتها ، وبين العلاقة التى تحرم عليها فى كل شريعة وكل دين • والواقع أن التشريع الذى يحرم تعدد الزوجات لا يحد من حرية الرجل بمقدار ما يحد من حرية المرأة ، لأن الرجل لا يعدد زوجاته بغير مشيئة المرأة •• فهذه المشيئة هى التى يقع عليها الحجر ، ويفرض عليها القصور ، أو تضرب عليها الوصاية من قبل الشارع ، فلا ترجع إليها الحرية فيما ترتضيه •

وقد سكتت الشرائع الاجتماعية ، قبل الاسلام ، عن كل حكم من أحكام الزواج غير الحكم المفهوم من إباحته على إطلاقه بغير عدد محدود من الزوجات ، أية كانت نسبة العدد بين الجنسين ، وقدرة الزوج على مؤنة البيت ، وحالة المجتمع من توفير أسباب المعيشة البيتية • فلم تفرض شريعة منها أى فارق بين زواج وزواج ، ولا بين حالة ممكنة وحالة متعذرة ،

أو بين حالة يحسن فيهـا الاكتفـاء بالزوجة الواحـدة . وحالة يبطـل فيهـا مقصـد الزواج بهـذا الاكتفـاء . وذلك هو النقص الذى تداركه الاسـلام حين لمح الفوارق الكثيرة بين ظروف الزواج من وجهتـه الاجتماعية أو وجهتـه البيتيـة : فعرف الحـالة المثـلى للعلاقة الشرعيـة بين الرجل والمرأة ، كمـا عرف الحـالة القاسرة التى يضطر إليهـا الزوج ، وتضطر إليهـا الزوجـة . ويضطر إليهـا المجتمع والشارع . لأنهـا أصلح من تعطيل الزواج ، وأوفق من العزوبة والابتـذال

فالشرائع المدنيـة عامة قبـل الاسـلام . كانت تبيح تعـدد الزوجات واقتنـاء السرارى بغير تحـديد للعـدد . ولا التزام بشرط من الشروط ، غير ما يلتزمه الزوج من المؤنة والمـأوى

والشريعتـان الدينيتـان السابقتـان للاسـلام — وهما الاسرائيليـة والمسيحية — مختلفتـان فى أحكام الزواج وفى النظر إلى معنـاه وغايتـه من الوجهـة الروحيـة ..

فالشريعـة الاسرائيليـة أباحت تعـدد الزوجات بمشـيئة الزوج حسب رغبتـه واقتداره ، ويفهم من أخبـار العهـد القديم أن داود وسليمان عليهما السلام — وهما ملكان نبيـان — جمعا بين مئات من الزوجات الشرعيات والاماء ، ولم يلحق بهمـا اللوم إلا لمـا نسب إلى داود من الزواج بامرأة قائـده « أوريا » بعـد تعريضه للقتل فى الحرب ، وما نسب إلى سليمان من مطاوعتـه لاحـدى زوجاته فى إقامة الشعائر المخالفـة للدين

ففى الاصحاح الثـانى عشر من سفر صمويل الثـانى يقول النبى ناثان لداود : « أنا مسحتك ملكا على إسرائيل وأنقذتك من يـد شاول وأعطيتك بيت سيدك ونساء سيدك .. لمـاذا أخذت امرأة « أوريا » لك امرأة ؟ » ..

وفى الاصحاح الحادى عشر من سـفر الملوك الاول أن الملك سـليمان : « أحب نساء غريبـة كثيرة مع بنت فرعون : موآبيـات وعمونيـات وأورميات وصيدونيات وحيثيـات .. فالتصق سليمان بهؤلاء بالمحبة ، وكانت له سبعمائة من النساء السيدات وثلثمائة من السرارى . فأمالت نساؤه قلبـه .. »

ويقـول نيـوفلد صـاحب كتـاب « قوانين الزواج عنـد العبرانيين

الأقدمين » (١) : « إن التلمود والتوراة معا قد أباحا تعدد الزوجات على إطلاقه ، وإن كان بعض الربانيين ينصحون بالقصد فى عدد الزوجات ، وإن قوانين البابليين وجيرانهم من الأمم التى اختلط بها بنو إسرائيل كانوا جميعا على مثل هذه الشريعة فى اتخاذ الزوجات والاماء »

ومما لاحظه معظم المؤرخين للنظم الاجتماعية بين العبرانيين وجيرانهم الشرقيين — كما لاحظه نيوفلد — أن إباحة تعدد الزوجات على إطلاقه ، مصحوبة بإباحة التسرى على أنواعه ، وهى كثيرة كما يؤخذ من الأسماء التى كانت تطلق على النساء المملوكات فى مصطلحات العهد القديم . فكان للرجل أن يملك ما يشاء بين أمة وسرية وجارية وعبدة وسبية من النساء المملوكات بالسبى أو الشراء . وقد يؤخذ من أعمالهن المنسوبة إليهن فى كتب العبرانيين انهن درجات مختلفات فى المنزلة الاجتماعية والصفات الشرعية ؛ ولكن الواحدة منهن قد تذكر باسم جارية فى موضع ؛ واسم أمة فى موضع آخر ؛ ويعود هذا — على الأرجح — إلى حالة المالك الذى يستطيع أحيانا أن يخصص للخدمة المنزلية خادمة غير السرية ؛ ويحتاج أحيانا إلى استخدام السرية فى أعمال البيت كلها مما تقوم به الزوجة عادة حيث لا توجد الجارية أو السرية . وأيا كان عمل النساء المملوكات فهن — بطبيعة الحال — لا يتساوين فى المكانة الأدبية ولا فى قيمة الثمن ، ولا فى صفات الجمال والذكاء . ومنهن من كانت تحل محل الزوجة العقيم برضى الزوجة ؛ لتلد للرجل ذرية تتبناها تلك الزوجة ، وتنتقل إليها حقوقها فى الميراث ؛ وتظل الجارية أم البنين فى مقام وسط بين مقام ربة البيت والأمة المملوكة التى تباع وتشترى

وكل هذه العلاقات بين الرجل ونساء بيته كانت تباح على إطلاقها ، ولا يشرع لها قيد غير قيد الوثيقة الشرعية ، سواء كانت وثيقة زواج أو وثيقة شراء ..

---

(١) Ancient Hebrew Marriage Laws : by E. Neufeld.

وبقيت حقوق الزوجات : وأشباه الزوجات ، على هـذه الحال فى الشرائع القديمة قبل الاسلام إلى زمن غير بعيـد

ثم جاءت المسيحية — وهى أكبر الديانات الكتابيـة بعـد ديانات أنبيـاء بنى إسرائيل — فلم تتوسع فى التشريع الاجتمـاعى ، لأنهـا نشأت فى بيئـة مكتظـة بالشرائع ، تستولى عليهـا الأمتـان اللتـان أسرفتـا إسراف الغلو المفرط فى سن القوانين ، والارتبـاط بحروف « النواميس » .. فذكرت هـذه الديانة الجـديدة شيئا عن الزواج فى ناحيتـه العبادية ، أو فى ناحيتـه التى تتصل بالعـالم الآخـر دون عالم الحيـاة الدنيـا ، ولم يرد فى كتبهـا نص صريح بتحريم تعـدد الزوجات ، وإنمـا ورد فى كلام بولس رسولهـا الكبير استحسان الاكتفـاء بزوجة واحـدة ، لرجل الدين المنقطع عن مآرب دنيـاه ، ذهابا إلى الرضى بأهون الشرين ، وقيـاسا على أن ترك الزواج لمن استطاعه خير من الزواج

وبقى تعـدد الزوجات مباحا فى العالم المسيحى إلى القرن السادس عشر ، كمـا جاء فى تواريخ الزواج بين الأوربيين ، ويقول وسترمارك Westermarck فى تاريخه : « ان ديارمات Diarmat ملك أيرلندة كان له زوجتـان وسريتان ، وتعـددت زوجات المـلوك الميروفنجيين غير مرة فى القرون الوسـطى ، وكان لشرلمـان زوجتان وكثير من السرارى ، كما يظهر من بعض قوانينـه أن تعـدد الزوجات لم يكن مجهولا بين رجال الدين أنفسهم ، وبعـد ذلك بزمن كان فيليب أوف هيس ، وفردريك وليـام الثـانى البروسى ، يبرمان عقـد الزواج مع اثنتين بموافقـة القساوسة اللوثريين ، وأقر مارتن لوثر نفسـه تصرف الأول منهما ، كما أقره ملانكتون Melankton وكان لوثر يتكلم فى شتى المناسبات عن تعـدد الزوجـات بغير اعتراض ، فانه لم يحـرم بأمر من اللـه ، ولم يكن ابراهيم — وهو مثل المسيحى الصادق — يحجم عنـه إذ كان له زوجتان . نعم إن اللـه أذن بذلك لأناس من رجال العهـد القديم فى ظروف خاصـة ، ولكن المسيحى الذى يريد أن يقتـدى بهم ، يحق له أن يفعل ذلك متى تيقن أن ظروفه تشبه تلك الظروف . فان تعـدد الزوجات على كل حال أفضل من الطـلاق . وفى سنة ١٦٥٠ الميلادية — بعد صلح وستفاليا ، وبعد أن تبين النقص فى عـدد السكان من جراء حروب الثـلاثين — أصدر مجلس الفرنكيين بنورمبرج قرارا

يجيز للرجـل أن يجمع بين زوجتين . بل ذهبت بعض الطوائف المسـيحية إلى ايجاب تعـدد الزوجـات . ففى سـنة ١٥٣١ نادى اللامعمدانيون فى مونستر صراحة ، بأن المسيحى — حق المسيحى — ينبغى أن تكون لـه عـدة زوجات ، ويعتبر المورمون كما هو معلوم أن تعـدد الزوجات نظام الهى مقـدس .. »

ومن المعلوم أن اقتنـاء السرارى كان مباحا على إطلاقه كتعدد الزوجات ، مع إباحة الرق جملة فى البلاد الغربيـة ، لا يحـده إلا ما كان يحـد تعـدد الزوجات ، من ظروف المعيشة البيتيـة ومن صعوبة جلب الرقيقـات المقبولات للتسرى من بلاد أجنبيـة ، وربما نصح بعض الأئمة بالتسرى لاجتناب الطلاق فى حالة عقم الزوجة الشرعيـة . ومن ذلك ما جاء فى الفصل الخامس عشر من كتاب الزواج الأمثل للقديس أوغسطين . فانه يفضل التجاء الزوج إلى التسرى بدلا من تطليق زوجتـه العقيم

وتشير موسـوعة العقليين Rationalist Encyclopedia إلى ذلك ، ثم تعود إلى كلامها عن تعـدد الزوجات فتقول إن الفقيـد الكبير جروتيوس دافع عن الآباء الأقدمين ، فيما أخـذه بعض النـاقدين المتأخرين عليهم من التزوج بأكثر من واحـدة لأنهـم كانوا يتحرون الواجب ولا يطلبون المتعـة من الجمع بين الزوجـات

ويرى وسترمارك أن مسألة تعـدد الزواج لم يفرغ منهـا بعـد تحريمه فى القوانين الغربيـة ، وقـد يتجـدد النظر فى هـذه المسألة كرة بعد أخرى ، كلما تحرجت أحوال المجتمع الحديث ، فيمـا يتعلق بمشكلات الأسرة ، فتساءل فى كتـابه المتقـدم ذكره : « هل يكون الاكتفـاء بالزوجـة الواحـدة ختـام النظم ونظـام المستقبل الوحيـد فى الأزمنـة المقبـلة ؟ » ثم أجاب قائلا : « إنه سـؤال أجيب على آراء مختلفـة .. إذ يرى سبنسر أن نظـام الزوجة الواحـدة هو ختام الأنظمة الزوجيـة ، وإن كل تغيير فى هـذه الأنظمة لا بـد أن يتأدى إلى هـذه النهـاية ، وعلى نقيض ذلك يرى الدكتور ليبون Lebon أن القوانين الأوربيـة سوف تجيز التعدد ، ويذهب الأستاذ اهرنفيل Ehrenfel إلى حـد القول بأن التعدد ضرورى للمحافظة على بقـاء « السلالة الآرية »

ثم يعقب وسترمارك بترجيح الاتجـاه إلى توحيـد الزوجة إذا سارت الأمور على النحو الذى أدى إلى تقريره

كذلك كانت أنظمة الزواج فى العـالم قبل الاسلام ، وكانت بهـا ــ كمـا يرى ــ حاجة شـديدة إلى الاصلاح والتقويم ، وينحصر كلاهمـا فى شريعـة واجبـة ، تحـد من الاباحة المطلقة ، وتهـدى إلى الزواج السوى ، ولا تهمل مع هـذه الهداية أن تقدر الضرورة التى تلجىء الزوج والزوجة ، وقد تلجىء المجتمع كله ، إلى حالة ليست بالسوية ولا بالمأثورة مع المشـيئة والاختيـار ، ولكنهـا تقع فى الحيـاة على كثرة أو على قلة ، فـلا يجوز أن تهملها الشريعة التى تقـدر مصالح النـاس فى حياتهم الدنيـا ، وتحسب حسابهـا لحياتهم الدنيوية كمـا تحسبه لحياتهم الروحيـة

وهـذا الاصلاح المنتظر هو الاصلاح الذى جاء به الاسـلام على أوفاه من جانب التشريع ..

* * *

جاء الاسلام فلم ينشىء تعـدد الزوجات ، ولم يوجبه ، ولم يستحسنه ، ولكنـه أباحه وفضل عليـه الاكتفـاء بالزوجة الواحـدة ، وفضله على تعطيل الزواج فى مقصده الطبيعى والشرعى ، بقبول العقم ، والتعرض للغواية ، وفرض العزوبة ــ وهى تجمع بين العقم والعزوبة معـا ــ على كثير من النساء عنـد اختـلال النسبة العـددية بين الجنسين

ونزيد على ذلك أنه حفظ للمرأة حريتهـا التى يتشدق بهـا نقـاد الشريعة الاسلامية فى أمر الزواج ؛ لأن إباحة تعـدد الزوجات لا يحرم المرأة حريتها ، ولا يكرهها على قبول من لا ترتضيه زوجا لهـا ، ولكن تحريم التعـدد يكرهها على حالة واحـدة ، لا تملك غيرها ، حين تلجئهـا الضرورة إلى الاختيـار بين الزواج بصاحب زوجة ، وبين عزوبة لا يعولهـا فيهـا أحـد ، وقـد يعجزها أن تعول نفسها

واشترط القرآن الكريم العـدل بين الزوجات فى حـالة التعـدد على أن لا يزيد عـددهن عن أربع :

« فانكِحُوا ما طاب لكُم مِن النِّساء مثنى وثـُلاث ورُبَاع ، فإن خِفتُم الاّ تعـدلوا فواحِدة » «سورة النساء آية ٣»

ثم ذكر الرجــال بصعوبة العــدل عسى أن يتريثوا قبــل الاقــدام على الحــرج :

« ولن تستطيعوا أن تعــدلوا بين النّســاء ولو حرصتم » «النساء ١٢٩»

ولا نحسب أن الأمر فى تحــديد عــدد الزوجات بأربع يدعو إلى ســؤال من أحــد يمارس حــدود التنصيص فى الشريعة • فإن التحديد يقتضى الوقوف عــد حــد متعــارف عليــه • وما من سبب يقتضى أن يكون عــدد الكتيبــة فى الجيش مائة ، ولا يكون تسعة وتسعين ، أو مائة وواحــدا ، إلا جاز لهــذا السبب نفســه أن يكون العــدد أكثر من ذلك ، أو أقــل من ذلك ، بغير فارق فى التنفيــذ ، وما من سبب يقتضى أن تكون درجة النجاح فى الامتحان خمسين ، ولا يقتضى كذلك أن يجعلهــا ستين أو أربعين • وإنما يجب الوقوف عنــد حــد معلوم ، ويقتضى ذلك الحــد أن يكون العــدد أقرب إلى الغرض المطلوب

وعند حسبان الزيادة الراجحة فى عــدد النساء بالنسبة للرجال ، لا يجدى أن يكون الحــد اثنتين وحسب ، إذ أن الرجــال لا يتساوون فى القــدرة على أعبــاء الزواج كيفما كان عــدد الزوجات •• فمنهم من يعييــه أن يعول زوجة واحــدة ، ومنهم من لا يُعييــه أن يعول الكثيرات ، وليست أقســام الرجال على حسب هــذه القــدرة معلومة لولاة الأمر المشرفين على صيانة الحــدود ، فــلا مناص من حسبان من يستطيع تكاليف الزوجات الثلاث والأربع إلى جانب الذى يُعييــه تكاليف الزوجة والزوجتين ، وهذه موازنة ينتهى عنــدها الحــد المعقول ، متى كان من الواجب أن تنتهى إلى حــد معقول

وحسب الشريعــة أن تقيم الحــدود وتوضح الخطة المثلى بين الاختيــار والاضطرار ، وأما ما عــدا ذلك من التصرف بين النــاس ، فشأنه شــأن جميع المباحات التى يحسن النــاس وضعها فى مواضعها ، أو يسيئون العمــل والفهم فيهــا على حسب أحوال الأمم والمجتمعات من الارتقــاء والهبوط ، ومن المعرفة والجهل ، ومن الصلاح والفساد ، ومن الرخاء والشدة ، ومن وسائل المعيشــة على التعميم

فالمباحات الاجتماعية والفردية كثيرة تأذن بهــا الشريعة ، ولكنها لا تأخذ بأيدى النــاس ليحسنوا تناولهــا والتصرف فيهــا ، فليس أكثر من الطعــام المبــاح ، وليس أكثر من أضرار الطعــام بمن يستبيحونه على غير وجهــه ،

وبالزيادة أو النقص فى مقداره ، وبالخلط بين ما يصلح منــه للسليم وما يصلح للمريض ، وما يطيب منــه فى موعــد ولا يطيب فى موعــد ســواه ، وإنه لمن الشطط على الشرائع — وعلى النــاس — أن ننتظر من الشارع حكما قاطعــا فى كل حالة من هــذه الحــالات ، لأن الضرر من فرضها على من يتولاها بغير بصيرة أوخم وأعظم من تركهــا للتجربة والاختبــار ..

إن الممنوع من تعــدد الزوجات لا حيــلة فيــه للمجتمع إلا بنقض بنــاء الزواج ، وإهــدار حرماته ، جهرة أو فى الخفاء .

أما المبــاح من تعــدد الزوجات فالمجتمعات موفورة الحيــلة فى إصــلاح عيوبه على حسب أحوالهــا الكثيرة من أدبيــة ومادية ؛ ومن اعتدال أو اختلال فى تكوين أسرها وعائلاتهــا وسائر طبقاتهــا

فالتربيــة المهذبة كفيلة بالعلاقة الصالحة بين الزوج والزوجة ، فلا يحمد الزوج نفسه علاقة بينــه وبين امرأته لا تقوم على العطف المتبــادل ، والمودة الصريحة ، والمعــاونة الثابتــة فى تدبير الأسرة ، ولا يتهيــأ له جو البيت على المثــال الذى يرتضيه مع زوجتين تدعوه إلى الجمع بينهمــا داعيــة من دواعى الاثرة والانقيــاد للنزوات

وقــد ينشأ المــانع لتعــدد الزوجات فى حالتي الغنى والفقر على السواء فالغنى يستطيع أن ينفق على بيوت كثيرة ، ولكنه لا يستطيع أن يجــد غنيــا مثله يعطيه بنتــه ، ليجمع بينهــا وبين ضرة تنازعها ، ولو اعتزلهــا فى معيشة أخرى ، وقــد يشق عليــه أن ينفق على الزوجات الغنيات بمــا تتطلبه هــذه النفقــة من الســعة والاسراف ، وإذا وجــد النســاء الفقيرات فلعلهــا حالة لا تحسب إذ ذاك من أحوال الاضطرار بالنسبة لمن يقبلن عليها من الزوجات

والفقير قــد يحتــاج إلى كثرة النساء والأبنــاء لمعاونتــه على العمل — ولا ســيما العمل الزراعى — ولكنــه يهــاب العــالة ويحجم عمــا يجــده من تحصيل النفقــة والمــأوى ..

والمجتمع يحق له أن يشترط الكفــاية فى الزوج لتربيــة أبنائه ، ويتوخى لذلك دستورا يحافظ على حرية الرجال والنساء ، ولا يخل بحقوقهم فى التراضى

على الزواج متى اتفقت رغبتهم عليـــه ، وليس من العسير تسويغ ذلك الدستور من جانب المجتمع ، لأن الأزواج المقصرين يجنون عليـــه ، ويحملونه تبعـــات كل كفـــالة للأبنـــاء ، يعجز عنهـــا الآباء والأمهات

ومن حسنات السماح بتعـــدد الزوجات عنـــد الضرورة ، أن يكون ذريعة من ذرائع المجتمع لدفع غوائل العيـــلة والفـــاقة عنـــد اختلال النسبة العددية بين الجنسين ، فاذا كان هـــذا العـــارض من العوارض التى يخطر لرجل فى علم « لبيون » انه يستلزم سن القوانين لتداركه ، فليس افتراضه فى الشريعة باطلا يقضى عليـــه بالعبث فى جميع الظروف ، ويحق للمجتمع أن يرجع إليه فى تقدير تلك الظروف ، فلا تصطدم عقائد الدين ودواعى المصلحة بين جيـــل وجيّـــل

إن قضية الزواج إحـــدى القضايا الانسانية الكبرى التى يتم اعتدالهـــا بين الدين والدنيـــا ، فلا غنى عن وازع الدين فى أمر يتعلق بالفضائل الجنسية ، ولا غنى عن شروط المجتمع فى أمر يتعلق بالمعـــائش والمعـــاملات ، وقـــد كان لأحكام القرآن شرعتهـــا الحميـــدة — على ما تقـــدم — فى التوفيق بين مهمـــة المجتمع ومهمة الدين

وقبل الانتهاء من هـــذا البحث نقول إننـــا قـــد أوردنا فيه حقوق الشرع التى يدان بهـــا الرجل والمرأة فى زواج الاختيـــار وزواج الاضطرار وبقى أن نختمه ببيـــان حق واحـــد للمرأة وجيز متفق عليـــه ، نأتى بـــه بعـــد تلخيص تلك الحقوق لأنه يوازنهـــا جميعـــا ويرجع بالأمر كله إلى حرية المرأة فى إبرام عقـــد الزواج ، فكل عقـــد من عقود الزواج باطـــل إذا أنكرته المرأة ، وشكت إلى ولى الأمر إكراهها عليـــه ، وفى الحديث الشريف : « إن الثيب أحق بنفسها من وليهـــا ، والبكر تستأمر وإذنهـــا سكوتهـــا » وفيـــه أيضـــا : « لا تنكح الأيّم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن »

وقـــد أبطل عليـــه السلام عقـــدا أبرم على كره من فتـــاة بأمر أبيهـــا ، إيثـــارا لتزويجها من ابن أخيـــه على تزويجهـــا من غريب عنهـــا ، فاســـتدعى الرسول أباها فجعل الأمر إليهـــا ، فقـــالت الفتـــاة : إننى أجزت ما صنع أبى ، ولكنى أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شىء »

ونقض النبى غير هــذا ــ كما نقض الخلفاء ــ عقودا كثيرة ، شكا فيهــا النساء إبرام عقــد الزواج بغــير مرضــاتهن ، بل نقضوا عقــودا أبرمتهــا المرأة ، ونفرت منهــا بعــد العشرة الزوجية كما سيأتى فى الكلام على الطلاق

وإذا آل القــول الأخــير فى إبرام عقــد الزواج إلى المــرأة ، فالقوانين الاجتماعية تتحــكم فى حريتهــا ومصالحها التى ترتضيهــا لعائلتها وأبنائها ، إذا ضربت عليهــا الوصاية كمــا تضرب على القــاصر والقاصرة ؛ وهى تزعم أنهــا تصون كرامتها وتحفظ عليها حريتهــا

الفصل التاسع

زواج النبى

كان للنبى صلوات اللـه عليـه خصوصية فى أمر تعـدد الزوجات ، جازت له قبـل سريان حكم التقييد بعدد لا يزيد على أربع لسائر المسلمين

وأمثال هـذه « الخصوصية » ليست بالشىء النـادر عند تأسيس النظم الاجتماعية قبـل تمـام الانتقال من نظام إلى نظام لأنهـا استثناء توجبـه مصلحة النظام الجديد ولا يتأتى شموله بالتعميم فى جميع الأحكام

ومن شروطه ألا يتكرر بعـد من يختص به للمرة الأولى ؛ وللمرة الأخيرة ، لأن تكراره يجعله نظاما قائما إلى جانب النظام الجديد

وقـد كانت خصوصية النبى عليـه السلام مفردة مقصورة عليه غير قابلة للتكرار ، لأنهـا ارتبطت بمصلحة الدعـوة فى إبانها . ولم يكن للدعوة رسول سـواه ولم يـكن له غنى عن تلك الخصوصية فى البـلاد التى تأسست فيهـا الدعوة الأولى ، وهى بلاد الأنسـاب وروابط المصـاهرة والولاء بـين الأسر والبيوت ..

وقـد تحتاج الحـكمة فى امتيـاز الرسـول بتلك الخصوصية إلى شرح وإيضـاح ..

أما الحقيقة الواضحة التى لا حاجة بهـا إلى شرح ولا إيضاح فهى نزاهة تلك الخصوصية ممـا يعـاب على الرجل أو على المرأة ، وخلوصها من شوائب الهوى النفسى ، ولو كان من السائغ المبـاح

لم تكن تلك الخصوصية لتمكين صاحبها من المتعة والاستغراق فى منـاعم الحياة الجنسية .. فإن البيت الذى يشكو نساؤه قلة المؤنة والزينة ، لا يقـال عنـه إنه بيت رجل تملكه أهواء نفسـه وتغلبه على رشـده . والرجـل الذى يملك الجزيرة العربية ولا يمـد يـده لاغتراف الثروة التى تـكفى زوجاته ، وتملى لهن فى الترف والزينـة ، لن يكون رجـلا مغلوب الحس منساقا مـع غـواية المتعـة ووسـاوس الشهوات ، وليس بالرجل المخلوق لطلب اللذة من

ينهض بما نهض به نبى الإسلام من عظائم الأمور فى مدى سنوات معدودات ..

أما النساء اللائى اجتمعن فى بيت النبى فلم تكن عليهن مهانة يشعرن بها ، أو يشعر بها أحد من أترابهن ، أو من عامة المسلمين ، أغنيائهم وفقرائهم على السواء ؛ بل كان دخول المرأة فى عداد أمهات المؤمنين شرفا لا يعلوه شرف ، ولا تطمع امرأة من أعرق البيوتات فى كرامة حاضره باقية أرفع من هذه الكرامة ؛ التى تتناظر بها سيدات العرب والعجم من أقدم العصور إلى آخر الزمان

وقد تقدم أن سليمان الحكيم جمع بين ألف امرأة من الحرائر والإماء ، كما جاء فى كتب العهد القديم ، ولعلهن اجتمعن فى ذلك الحرم مأسورات مملوكات ؛ ولعلهن رضين به رضى عن الترف والجاه ، فى قصر يعلو على القصور . اما نساء محمد عليه السلام فما أرضاهن عن المقام فى بيته على الشظف والكفاف مال ولا جاه من جاه الأبهة والسلطان ، وإنما هو جاه الروح ترتفع إليه المرأة بهدى الرسالة ، ولا يرفعها إليه هدى سوى هداها

وإذا تنزهت الخصوصية التى انفرد بها محمد عليه السلام عن مهانة تشين الرجل أو المرأة فقد ظهرت الحكمة فيها أيما ظهور ، وامتنع كل وجه من وجوه تعليلها وتفسيرها ، إلا أن تكون فى سبيل الدعوة ، لا فى سبيل محمد ولا آل محمد ، وإلا أن تكون تعليما بارزا لحكمة التشريع فى تعدد الزوجات وهى تدعيم النظام الاجتماعى بالمصاهرة ، وصيانة المرأة من الفتنة والمهانة ..

فقد جمعت المصاهرة أبا بكر وعمر وعثمان وعليا فى رسالة واحدة هى رسالة الدين ..

وقد كانت كل سيدة من أمهات المؤمنين تأوى إلى البيت الطاهر ، فإنما تأوى إليه اعتصاما من الارتداد والوقوع فى أيدى الحاقدين عليها من ذويها ، أو تأوى إليه لاكرامها عن منزلة دون منزلتها ، أو عن عرضها على من يضارع أهلها ممن لا يرغبون فيها ، وكان فيهن النصف ، والعاقر ، ومن لا مال لها غير التأيم ، أو العرض المستكره على أشراف القوم من

أندادها ولا يخلو ذلك العــرض من غضاضة عليهــا ، لمــا يساورها من الظن بقبوله حيــاء من النبى وطاعة لأمره ، وليس لا يشــار النبى البنــاء بالسيدة على عرضها للزواج بين أصحابه غــير سبب واحــد يعقله المنصف والمكابر ، لأنه لا يقبل الفهــم المعقــول على وجه آخر : وذلك هو جبر الخاطر ، والبر بالمرأة المؤمنــة أن ينتهى بهــا إيمانها إلى الحطة والهــوان ، ويكفى أن تسرد أسماؤهن وتذكر أحوالهن عنــد بنــاء النبى بهن ، لتنقطع الظنــة فى أسباب كل زواج سهلته الخصوصية النبوية

« ••• ولم يحدث قط أن اختــار زوجة واحــدة لأنهــا مليحة أو وسيمة ولم يبن بعــذراء قط إلا العــذراء التى علم قومه جميعا انه اختارها لأنهــا بنت صديقه وصفيه وخليفته من بعــده : أبى بكر الصديق رضى اللــه عنه

« هــذا الرجل الذى يفترى عليــه الأئمة الكاذبون أنه الشهوان الغارق فى لذات حسه — وقــد كانت زوجته الأولى تقــارب الخمسين وكان هــو فى عنفــوان الشباب لا يجاوز الخامسة والعشرين وقــد اختــارته زوجا لهــا ، لأنه الصادق الأمين فيما اشتهر به بــين قومه من صفة وســيرة ، وفيما لقبه به عارفوه وعارفو الصدق والأمانة فيــه ، وعاش معها إلى يوم وفاتهــا على أحسن حال من السيرة الطاهرة والسمعة النقية ، ثم وفى لها بعــد موتها فلم يفــكر فى الزواج حتى عرضته عليــه سيدة مسلمة رقت له فى عزلته فخطبت له السيدة عائشة بإذنه ، ولم تــكن هــذه الفتاة العزيزة عليــه تسمــع منــه كلمة لا ترضيها غير ثنــائه على زوجتــه الراحلة ووفائه لذكراها »

« وما بنى — عليــه السلام — بواحــدة من أمهات المسلمين لمــا وصفت به عنــده من جمــال ونضــارة ، وإنمــا كانت صلة الرحم والضن بهن على المهــانة هى البــاعث الأكبر فى نفســه الشريفة على التفكير فى الزواج بهن • ومعظمهن كن أرامل مؤيمات فقــدن الأزواج أو الأوليــاء ، وليس من يتقــدم لخطبتهن من الأكفاء لهن إن لم يفكر فيهن رســول اللــه »

« فالسيدة سودة بنت زمعة مات ابن عمها المتزوج بهــا بعــد عودتها من الهجرة إلى الحبشة ، ولا مأوى لهــا بعــد موته إلا أن تعــود إلى أهلهــا ، فيكرهوها على الردة أو تتزوج بغير كفء لهــالا يريدها »

« والسيدة هنــد بنت أميــة — أم سلمة — مات زوجهــا عبــد اللــه المخزومى ، وكان أيضــا ابن عمها ، أصابه جرح فى غزوة أحد فقضى عليــه ، وكانت كهلة مسنّة فاعتذرت إلى الرســول عليــه السلام بسنهــا ، لتعفيه من خطبتها ، فواســاها قائلا : « سلى اللــه أن يؤجرك فى مصيبتك ، وأن يخلفك خيرا » فقالت : « ومن يكون خيرا لى من أبى سلمه ؟ » وكان الرســول عليــه السلام يعلم أن أبا بكر وعمر قــد خطباها فاعتــذرت بمثــل ما اعتــذرت به إليــه ، فطيب خاطرها ، وأعاد عليها الخطبة حتى قبلتها »

« والسيدة رملة بنت أبى سفيان تركت أباها وهاجرت مــع زوجهــا إلى الحبشة ، فتنصر زوجهــا وفارقها فى غربتها بغــير عائل يكفلها ، فأرسل النبى عليــه السلام إلى النجاشى يطلبهــا من هــذه الغــربة المهلــكة ، وينقذها من أهلهــا إذا عادت إليهم راغمة من هجرتها فى سبيل دينهــا ، ولعــل فى الزواج بهــا سببــا يصل بينــه وبين أبى سفيان بوشيجة النسب فتميل به من جفــاء العداوة إلى مودة تخرجه من ظلمات الشرك إلى هــداية الإسلام »

« والسيدة جويرية بنت الحارث ســيد قومه ، كانت بين السبايا فى غزوة بنى المصطلق ، فأكرمهــا النبى عليــه السلام أن تذل ذلة السباء ، فتزوجهــا وأعتقها وحض المسلمين على إعتاق سباياهم ، فأسلموا جميعا وحسن إسلامهم . وخيرها أبوها بين العــودة إليه والبقاء عنــد رســول اللــه فاختــارت البقاء فى حرم رسول اللــه »

« والسيدة حفصة بنت عمــر بن الخطاب مات زوجهــا ، فعرضهــا أبوها على أبى بكر فسكت ، وعرضهــا على عثمان فسكت ، وبث عمــر أســفه للنبى فلم يشأ أن يضن على صــديقه ووليــه بالمصاهرة التى شرف بهــا أبا بــكر قبله ، وقال له : « يتزوج حفصة من هو خير لهــا من أبى بكر وعثمان »

« والسيدة صفية الإسرائيلية بنت ســيد بنى قريظة خــيرها النبى بين أن يردها إلى أهلهــا ، أو يعتقهــا ويتزوجهــا ، فاختارت البقاء عنــده على العودة إلى ذويهــا ، ولولا الخلق الرفيع الذى جبلت عليــه نفسه الشريفة ، لمــا علمنا أن السيدة صفيــة قصيرة يعيبها صواحبها بالقصر ، ولــكنه سمــع إحــدى صواحبها تعيبهــا بقصرها ، فقال لهــا ما معناه من روايات لا تخرج

عن هـذا المعنى : إنك قد نطقت بكلمة لو ألقيت فى البحر لكدرته ، وجبر خاطر الأسيرة الغريبة أن تسمع فى بيته ما يكدرها ويغض منها »

« والسيدة زينب بنت جحش — ابنة عمته — زوجها من مولاه ومتبناه زيد بن حارثة ، فنفرت منه وعز على زيد أن يروضها على طاعته ، فأذن له النبى فى طلاقها • فتزوجها عليه السلام لأنه هو المسئول عن زواجها ، وما كان جمالها خفيا عليه قبل تزويجها بمولاه . لأنها كانت بنت عمته ، يراها من طفولتها ولم تفاجئه بروعة لم يعهدها »

« والسيدة زينب بنت خزيمة مات زوجها عبد الله بن جحش قتيلا فى غزوة أحد ، ولم يكن بين المسلمين القلائل فى صحبته من تقدم لخطبتها ، فتكفل بها عليه السلام ، إذ لا كفيل لها من قومها »

« وهذا هو الحريم المشهور فى أباطيل المبشرين وأشباه المبشرين ، وهذه هى بواعث النفس التى استعصى على المبطلين أن يفهموها على جليتها ، فلم يفهموا منها إلا أنها بواعث إنسان غارق فى لذات الحس ، شهوان » ..

« ولقد أقام هؤلاء الزوجات فى بيت لا يجدن فيه من الرغد ما يجده الزوجات فى بيوت الكثيرين من الرجال ، مسلمين كانوا أو مشركين • وعلى هذا الشرف الذى لا يدانيه عند المرأة المسلمة شرف الملكات أو الأميرات ، شقت عليهن شدة العيش فى بيت لا يصبن فيه من الطعام والزينة فوق الكفاف ، والقناعة بأيسر اليسر ، فاتفقن على مفاتحته فى الأمر ، واجتمعن يسألنه المزيد من النفقة ، وهى موفورة لديه لو شاء أن يزيد فى حصته من الفىء ، فلا يعترضه أحد ولا يحاسبه عليه • إلا أن الرجل المحكم فى الأنفس والأموال — سيد الجزيرة العربية — لم يستطع أن يزيدهن على نصيبه ونصيبهن من الطعام والزينة ، فأمهلهن شهرا وخيرهن بعده أن يفارقنه ، ولهن منه حق المرأة المفارقة من المتاع والحسنى ، أو يقبلن ما قبله لنفسه معهن من ذلك العيش الكفاف »

· ولو ان هذا الخبر من اخبار بيت النبى كان من حوادث السيرة المحمدية التى تخفى على غير المطلعين المتوسعين فى الاطلاع ، لقد كان للمبطلين بعض العذر فيما يفترونه على نبى الإسلام من كذب وبهتان ؛ إلا أنه خبر يعلمه كل من اطلع على القرآن ووقف على أسباب التنزيل :

وليس بينهـا ما هـو أشهر فى كتب التفسير من أسبـاب نزول هـذه الآيات فى سـورة الأحزاب :

« يأيُّهـا النَّبى قل لأزْواجِك إن كُنتُنَّ تُردن الحيـاة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكُنَّ وأسرحكن سراحا جميلا • وإنْ كُنتُن تُردنَ اللـه ورسُوله والدار الآخِرة ، فإن اللـه أعـدَّ للمحسِنات مِنكُنَّ أجرا عظيما »

«سورة الأحزاب ٢٨ ، ٢٩»

« وأقل المبشرين المحترفين ولعـا بالتفتيش عن خفـايا السيرة النبوية ، خليـق أن يطلع على تفاصيل هـذا الحادث بحذافيره ، لأنه ورد فى القـرآن الكريم خاصا بالمسألة التى يتكالب المبشرون المحترفون على استقصاء أخبارها ، وإحصاء شواردها ، وهى مسألة الزواج وتعـدد الزوجات • وقـد كان لهـذا الحادث الفريد فى سيرة النبى صـدى لم يبلغه حادث من الحوادث التى عنيت بهـا العشـيرة الإسلامية حـين كانت فى بيئتهـا المحـدودة ، تحيط بإيمانهـا إحاطة الأسرة بأبيها »

« حـدث عمر بن الخطاب رضى اللـه عنه قال : « كنا تحدثنا ان غسان تنتعل النعال لغزونا ، فنزل صاحبى يوم نوبته ، فرجـع عشاء ، فضرب بابى ضربا شـديدا وقال : أثم هـو ؟ ففزعت فخـرجت إليـه ، وقال : حـدث أمر عظيم ! •• قلت : ما هـو ؟ أجاءت غسان ؟ •• قال : لا ، بل أعظم منـه وأطول •• طلق النبى صلى اللـه عليـه وسلم نساءه •• »

« ولمـا تألب ربات البيت يشكون ويلحفن فى طلب المـزيد من النفقة ، لبث النبى فى داره مهموما بأمره ، وأقبـل أبو بـكر فوجـد النـاس جلوسا لا يؤذن لأحـد منهـم ، فدخل الدار ولحق به عمر بن الخطاب ، فوجد النبى واجما وحـوله نساؤه ، فأحب أبو بكر أن يسرى عنـه بكلمة يقولهـا ، وكأنه فطن لسر هـذا الوجـوم من النبى بـين نسـائه المجتمعات حـوله فقـال : « يا رسول اللـه ! •• لو رأيت بنت خارجة •• سألتنى النفقة فقمت إليهـا فـوجأت عنقهـا •• ! فضحك النبى وقال : هن حـولى كمـا تـرى يسألننى النفقة • فقـام أبو بكر إلى عائشـة يجأ عنقهـا ، وقام عمر إلى حفصة يجأ

عنقها ، ويقولان : تسألن رسول اللـه ما ليس عنـده ؟ فقلن : واللـه لا نسأل رسول اللـه شيئا أبدا ليس عنـده •• »

« وهجـر النبى نساءه شهرا ، يمهلهن أن يخترن بعـد الروية بين البقاء على ما تيسر له ولهن من الرزق ، وبـين الانصراف بمتعـة • وبـدأ بالسيدة عائشة فقـال : « إنى أريد أن أعـرض عليك أمرا أحب ألا تتعجلى فيـه حتى تستشيرى أبويك » فسألته : « وما هو يا رسـول اللـه ؟ » فعـرض عليهـا الخيرة مـع سائر نسائه فى أمرهن • فقالت : « أفيك يا رسول اللـه أستشير قومى ؟ بل أختـار اللـه ورسوله والدار الآخرة » • وأجاب أمهـات المسلمين بما أجابت به السيدة عائشة ، وانتهت هذه الأزمة المكربة بسلام ، وما استطاع صاحب الدار ـــ وهو يومئذ أقـدر رجل فى العـالم المعمور ـــ أن يحل أزمـة داره بغير إحـدى اثنتين : أن يجمع النية على فـراق نسائه ، أو يقنعن معـه بما لديهن من رزق كفاف »

« أعن مثل هـذا الرجل يقـال إنه حلس شهوات وأسير لذات ؟ »

« أعن مثله يقـال إنه ابتغى من رسالته مأربا يبغيه الدعاة غير الهـداية والإصلاح ؟ »

« فيم كان هـذا الشقاء بأهـوال الرسالة وأوجالها من ميعة الشباب إلى سن لا متعة فيها لمن صاحبة التوفيق والظفر أو لمن صاحبته الخيبة والهزيمة ؟ » ..

« أتراه يريدها مخاطرا بأمتـه وحيـاته ، مستخفا بالهجـرة من وطنيـه والعزلة بين أهله ، ليسوم نفسه بعـد ذلك عيشة لا يقنع بهـا أقرب النـاس منـه وأعلاهم شرفا بالانتماء إليـه ؟ »

« أمن أجـل الحس ولذاته يتزوج الرجل بمن تزوج بهن ، وهـو سـيد الجزيرة العـربية وأقـدر رجالهـا على اصطفاء النساء الحسان من الحرائر والإماء ؟ » ••

وهل يتزوج بهن الشهوان الغـارق فى لذات الحس ليقتدين به فى اجتراء الترف والزينة وخلوص الضمير للإيمان باللـه وابتغاء الدار الآخرة ؟ »

« وما مأربه من كـل ذلك إن كان له مأرب فى طويته غير مأربه فى العلانية ؟ وعلام يجاهد نفسه ذلك الجهاد فى بيته وبين قومه إن لم يكن له رسـالة يؤمن بهـا ولم تكن هـذه الرسالة أحب إليـه من النعمة والأمان ؟ »

« إن المبشرين المحترفين لم يكشفوا من مسألة الزواج فى السيرة النبوية مقتلا يصيب محمدا ؛ أو يصيب دعوته من ورائه ، ونكنهم قدكشفوا منها حجة لا حجة مثلها فى الدلالة على صدق دعوته ، وإيمانه برسالته ، وإخلاصه لها فى سره ، كإخلاصه لها فى علانيته ، ولولا أنهم يعولون على جهل المستمعين لهم لاجتهدوا فى السكوت عن مسألة الزواج خاصة أشد من اجتهادهم فى التشهير بها واللغط فيها »

وقصارى القول فى الخصوصية النبوية أنها لم تكن « امتيازا » من امتياز القوة المسيطرة لتسخير المرأة فى مرضاة خيلاء الرجل ، وحبه للمتعة الجسدية ، ولكنها كانت آية أخرى من معدن الأحكام القرآنية فيما تسفر عنه من عطف على المرأة وحياطة لها من مواقع الجور والإذلال

الفصل العاشر

الطـــــلاق

بنى الطلاق ، كمــا بنى الزواج : فى المجتمعات الأولى على عادات الفطرة : الذكر يطلب الأنثى ولا تطلبـــه ، والرجل يخطب المــرأة ولا تخطبــه ، والرأى فى الترك لمن له الرأى فى الطلب والخطبة ، وعلى هذه العادة الفطرية درج نظام الطلاق مــع الزواج باختيــار الرجل وحــده ، وجرى القــانون على ما جرى به العرف بعد قيام القوانين بعد المرحلة البدائية من مراحل الاجتماع

ولم يتدخل المجتمع فى مراسم الطلاق إلا بعــد فترة طويلة : ظهــرت فى خلالها الحاجة إلى إثبــات الطلاق فى سجل محفوظ ، لعلاقته باثبــات البنــوة والميراث ، وتقــرير عقوبة الخيانة : وإجازة العودة إلى الزواج للمــرأة التى انفصلت عن قرينها ..

وفى هــذه المرحلة تقــررت مراسم الطلاق فى شريعــة العبرانيين ، وكل ما اشترط فيهــا على الرجل أن يعطى امرأته المطلقة وثيقة بالتسريح ، ولهــا أن تتزوج بغــيره بعــد ذلك ، ولكنها لا تعــود إلى زوجها الأول إذا طلقت من زوجها الثــانى أو توفى عنهــا ذلك الزوج : وفصــل ذلك فى الاصحــاح الرابع والعشرين من ســفر التثنية حيث يقــول : « إذا أخــذ رجــل امرأة وتزوج بها فإن لم تجــد نعمة فى عينيه . لأنه وجــد فيهــا عيب شنى وكتب لها كتاب طلاق ودفعة إلى يدها ، وأطلقها من بيته ، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصــارت لرجل آخر ، فإن أبغضها الرجل الأخــير وكتب لــها كتــاب طــلاق ، ودفعــه إلى يــدها وأطلقها من بيتــه ، أو إذا مات الرجل الأخــير الذى اتخذها زوجة ــ لا يقــدر رجلهــا الأول الذى طلقها أن يعــود يأخذها لتصير له زوجة بعــد أن تنجست ، لأن ذلك رجس لدى الرب . »

وورد ذكر الطلاق على أسلوب مجازى فى الاصحاح الثــالث من كتــاب أرميــا حيث ،ڤــول ، وهو يندد بإسرائيل : « إذا طلق رجل امرأته فانطلقت

من عنـده وصارت لرجل آخر فهـل يرجـع إليهـا بعـد ؟ ألا تتنجس تلك الأرض نجاسة ؟ »

وجرت مراسم الطلاق على حسب هـذه الشريعة إلى ما بعـد ظهـور المسيحية ، إذ روى إنجيل متى أن السيد المسيح سـئل عن الطلاق فاستنكره لقسـوته ، ودفعـه بالزوجة إلى اقتراف الرذيلة : « وقيـل من طلق امرأته فليعطها كتـاب طلاق . وأما أنا فأقول لـكم إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزنى ، ومن يتزوج مطلقة فانه يزنى »

ويعـود متى إلى حـديث الطلاق فى الاصحاح التـاسع عشر فقـال : « وجاء إليـه الفريسيون ليجربوه قائلين : هل يحـل للرجل أن يطلق امرأته لـكل سبب ؟ فأجاب وقال لهـم : « أما قـرأتم إن الـذى خلق من البـدء خلقهما ذكرا وأنثى ؟ وقال : من أجـل هـذا يترك الرجل أباه وأمـه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسدا واحـدا .. »

وتعتمد طائفة كبيرة من أتباع الكنائس البروتستانتية على نص فى رسـالة كورنثوس الأولى لإجازة التفرقة بين الزوجين إذا طال هجـر الرجل لامرأته . قال فى الاصحاح السابع : « .. أقـول لغـير المتزوجين وللأرامل إنه حسن لهـم إذا لبثوا كما أنا . ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا لأن التزوج أصلح من التحـرق . وأما المتزوجـون فأوصيهـم — لا أنا بل الرب — أن لا تفارق المرأة رجلها ، وإن فارقته فلتلبث غـير متزوجة أو لتصالح رجلها ، أو لا يترك الرجل امرأته . وأما البـاقون فأقول لهـم — أنا لا الرب — إن كان أخ له امرأة غير مؤمنة وهي ترتضى أن تسكن معـه فلا يتركهـا ، والمرأة التى لها رجل غـير مؤمن وهـو يرتضى أن يسكن معها فلا تتركه . لأن الرجل غير المؤمن مقـدس فى المـرأة ، والمرأة غـير المؤمنـة مقـدسة فى الرجل . وإلا فأولادكم نجسون . وأما الآن فهم مقدسون . ولكن إن فارق غـير المؤمن فليفارق . ليس الأخ والأخت مستعبدا فى مثل هـذه الأحوال .. »

ولقـد تحـول كثير من المسيحيين فى القارتين الأوربيـة والأمريكية إلى نظام قانونى يجيز ثلاثة أحـوال فى حكم الطلاق ، وهى إلغـاء عقد الزواج ، والتفرقة بين الزوجين ، والفصل بينهما مـع بقـاء الصفة الشرعية للزواج ،

ويجوز للرجل والمـرأة أن يتفقا على الانفصال ، وتسـوية المسائل المتعلقـة بتربية الأبنـاء ، والنفقة عليهـم ، وتمكين كل زوج من حـرية التصرف فى حيـاته ، مـع إسـقاط حـق الزوج الآخر فى محاسبته فيما عـدا الخيـانة الزوجية ، وتبرم المحكمة عادة أمثـال هـذا الاتفاق كما اختـاره الطرفان ، وقـد تبتـدىء المحكمة بتقرير الانفصال وشروطه ، إذا لم يتيسر الاتفـاق عليـه بينهما ، ويتعين فى حالة الاتفـاق إثبات القسوة البدنية ، أو العقلية ، أو استحـكام الخلاف وصعوبة التوفيـق فيـه • ولا يعتبر هـذا الاتفـاق حلا حاسما للخلاف ، ولـكنه يترك القضية معلقـة حتى يقيم أحـد الطرفين من الأدلة الكافية ما يثبت الخيانة

ويستطيع كل من الزوجين أن يحصل على الحكم بإلغـاء عقـد الزواج ، إذا ثبت أن التفاهم بينهما على القبـول داخله شىء من الخداع أو التزوير ، أو ثبت أن أحـد الزوجين كان فى حالة من حالات القصور عنـد موافقته على عقـد القران ••

وبعض الولايات فى أمريكا الشمالية يكتفى بإثبـات حصـول الزنى مرة واحـدة من الزوجة لإصـدار حكم الطلاق ، ولا يكفى ذلك فى حالة وقـوع الزنى من الزوج • بل ينبغى إثبات معيشته غـير الشرعية مـع امرأة أخرى ، لتطليق امرأته منـه ، ولا يلزم تقـديم الشهود على وقـوع الزنى على مرأى من أولئك الشهود ، بل يكفى إثبـات السلوك الذى يفضى إلى العلاقة الجنسية لتقرير وقـوع الجريمة ، ومن أمثلة هـذا السلوك نزول الرجـل والمـرأة فى الفنـادق كأنهما زوج وزوجة ، واجتماعهما فى عـزلة مريبـة كمـا يجتمـع الزوجان الشرعيان

ومن أسباب الطلاق وقوع الغيبة المنقطعة من الزوج أو الزوجة ولا يبطل الطلاق إذا ثبت بعد ذلك إن الزوج الغائب لا يزال بقيد الحياة

ولا حاجة إلى الاثبـات بالشهادة أو البينة مـع اعتراف الزوج المتهـم بتهمة الزنى الموجهـة إليـه ، وتسمى القضايا التى يلجأ فيهـا الزوجان إلى الحصـول على حـكم الطـلاق بالاعتراف ، قضـايا التـواطؤ أو التراضى Collusion and Cooperation وربما حـدث التراضى على طلب الطـلاق بعلة

غــير علة الزنى فى الولايات التى تكتفى بوقوع القسوة البدنيــة أو العقليــة لتطليق المــرأة من زوجهــا ، فيعترف الرجل بتعذيب المــرأة ويصــدر الحكم بنــاء على هــذا الاعتراف [١]

والمفهوم أن معظم الحكومات الأمريكية والأوربيــة حافظت على أصــول حــكم الطلاق فى الــكتب الدينيــة ، ولم تنقطــع الصلة الأولى بينــه وبــين القوانين المدنيــة ، وكل ما صنعتــه فى هــذا الحكم أنهــا توسعت فى تفسيره وقيــاس بعض الحالات على ما يشبههــا من الحالات التى جاز فيهــا الطلاق بنصوص الــكتب الدينيــة • بيــد أن الحــكومات الأخرى التى قطعت صــلة التشريع الحــديث بالتشريع الدينى ، قــد غــيرت أساس التشريع كلــه فى مسائل الطلاق والزواج ، وجعلتــه على التعاقد العــام الذى يخضع لقضــاء العقود فى جملته ، فلا يمتنــع الغــاؤه والعــدول عنــه لسبب من الأسبــاب التى يختارها المتعاقدان أو يختارها ولاة الأمور

❋ ❋ ❋

شريعة القــرآن الــكريم فى مسألة الطلاق شريعــة دين ودنيــا وكــل ما اشتملت عليــه من حــرمة الــدين ، تابع لمــا شرع له الزواج من المصلحة النوعيــة والمصلحة الاجتماعية ، فليس مما يبيحه الإســلام أن يتجرد الزواج من مصلحته النوعية الاجتماعية ، تغليبا للصبغة العبــادية عليــه على مشيئة الأزواج ••

وفى هــذه الشريعــة القرآنيــة تتــوافر جميــع الرخص المفيــدة التى لجأت إليهــا أمم الحضــارة ، لتيسير العــلاقة بين الزوجــين مــع المحافظة على الآداب الاجتماعية

ولــكنها شريعــة إسلامية تنظــر إلى طبائع الرجال والنساء ، وتتجنب التشديد الذى لا يجــدى شيئــا فى المحافظة على قــداسة الزواج ، ولــكنه يلجىء الزوجين إلى الحيلة للتخلص منــه أمام القــانون ، وإن كانت أظهــر من أن تنفعهم فى التخلص منــه أمام الناس .

---

(١) راجع كتاب القانون المبسط لــكل يوم Everyday Law Made Simple

الطلاق فى الإســلام قســوة مكروهة ، لأنه أبغض الحلال إلى اللــه كما قال النبى عليــه السلام

وتدفع هذه القســوة بما يستطاع من عمــل الزوج والزوجة ، وعمــل الأسرة والقــادرين فى هــذا الأمر على الهــداية والإصلاح ، فإذا أحل بعــد استنفاد الوسائل المستطاعة فما من حــل آخر يغنى عنــه ، وما من تحــريم له إلا وهو أشد قسوة وأقل نفعا من التحليل

فعلى الرجل « أولا » أن يراجع نفسه إذا أحس النفــرة من زوجتــه ، عسى أن يكون فى الصبر على هــذه النفرة العارضة خير لا يعلمه :

« فإن كرهتموهن فعسى أن تــكرهوا شيئــا ويجعــل اللــه فيــه خيرا كثــيرا •• » « سورة النساء ١٩ »

فإذا عجز عن مغالبة هــذه النفرة العارضة ، فلا يتعجل بالطلاق البائن ، وليبدأ بطلقة راجعــة ، يعتزمها بالنية البينة ، ولا يؤخذ فيهــا باللغــو الذى تجرى به الألسنة على غــير قصد من قائله :

« لا يؤاخــذكم اللــه باللغــو فى أيمانكم ولــكن يؤاخذكم بمــا كسبت قلوبكم ، واللــه غفــور حليم » « سورة البقرة ٢٢٥ »

وفى وصف اللــه بالحلم فى هــذه الآية ، إشارة إلى الحلم الذى يطلب من الزوج أن يتحلى به فى هــذا المقــام ، وهو يراجع نفسه قبــل البت بالنيــة على الطلقة الراجعــة ••

وقــد كانت الزوجة التى يقسم زوجهــا أن يهجــرها ، تنزوى فى بيتــه أو فى بيت أهلها ، وتظل على هذه الحالة معلقة لا تأوى إليــه ، ولا تخرج من عصمته إلى غير أمد محدود . فأوجب القرآن الكريم على الزوج أن يثوب إليها فى أمد محدود ، وهو أربعــة أشهر • تهدأ فيها سورة الغضب ، ويعــاود فيهــا الرجل طوية نفسه ، عسى أن يستجد لعشرته الأولى حنينا طغت عليــه النفرة فى ســاعة الغضب أو الفتنة ، وعسى أن تظهــر الأمــومة المستكنة ، فترتبط بين الأب والأم برباط يعــز عليهما أن يبتر وينفصم إلى غير رجعــة ، وعسى أن تلــين المــرأة بعــد شماس ، وأن تستحضر المحبــة والوئام بعــد استحضار الأنفة والخصام ، فإن طلت المهلة شهــرا بعــد شهر ولم يتغــير ما فى النفــوس ، فالبت فى الطلاق إذن إنمــا يشرعه القــرآن الــكريم رحمة

بالمرأة المعلقة ، لكيلا يسومها الرجل أن يرتهنها بقيد الزواج ، ويطيل ارتهانها نكاية لهـا ، وإهمالا لأمرها ، واستبدادا منه بحاضرها ومصيرها

« للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ، والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كنّ يؤمنّ بالله واليوم الآخر ، وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا ••• » « سورة البقرة ٢٢٦ — ٢٢٨ »

« الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ؛ تلك حدود الله فلا تعتدوها » « سورة البقرة ٢٢٩ »

وهذه الآية تحفظ للمرأة حقها فى المال وفى الحرية ، فلا يحل للرجل أن يمسك عنها شيئا من صداقها ، ويحق لها هى أن تأبى العودة إليه إذا راجعها قبل الطلقة البائنة ، وعليها إذن أن تنزل عن الصداق المتأخر ، لأنها خليقة أن تعفيه من واجب الزوج وهى تعفى نفسها من واجبها

وينبغى قبل البت بالطلاق البائن أن تتقدمه الوساطة بالصلح ، والمشاورة بين الأهل والأقربين ، وتملك المرأة التى تخاف نشوز زوجها أن تضمن إمكان الوفاق وحسن المعاملة قبل أن تعود إلى معاشرة زوجها :

« وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير • وأحضرت الأنفس الشح • وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا » ••• « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما » « سورة النساء ٣٥ »

وقضية الخلع التى طلبت فيها المرأة تسريحها من رجلها لبغضها إياه ، مشهورة فى كتب الأحاديث والتفاسير ، وخلاصتها : « أن جميلة بنت عبد الله بن أبى سلول كانت تبغض زوجها ثابت بن قيس ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : « لا أنا ولا ثابت لا يجمع رأسى ورأسه شىء • والله ما أعتبه فى دين ولا خلق • ولكنى أكره الكفر

فى الإسلام وما أطيقه بغضا • إنى رفعت جانب الخباء ، فرأيته أقبل فى عـدة من الرجال ، فإذا هـو أشـدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهـم وجهـا »

فقـال رسول اللـه لهـا « أتردين عليـه حديقته ؟ » قالت : « أردها ـ وأزيده عليهـا » • فقـال صلى اللـه عليـه وسلم : « أما الزائد فلا » • وقضى بالطلاق ••

والخلع حق للمرأة يكرهه الإسلام كمـا كره الطلاق ، ولـكنه حـق من حقـوق الحرج لا يسكت عنـه ، وفى الحديث الشريف : « أيمـا امرأة سألت زوجها طلاقا من غـير بأس فحرام عليها رائحة الجنة »

المبارأة مثـل الخلع ، حل من حلول الحرج ، ترتضى فيـه المرأة أن تتنزل عن صداقها ونفقتها ، ليعفيها الرجل من واجباتها الزوجيـة ، ويقـع الطلاق مـع الاتفـاق على المبـارأة كلمـا استحال التوفيـق بين الزوجين ، لقسوة الرجل وعنفه فى معـاملة زوجته ، واتخاذه الزواج مضارة لا يستقيم العيش فيهـا على سنة المودة والسكينة والإمساك بالمعـروف

ومن ثم نرى أنه ما من وسيلة تنجـع فى اجتناب الفـرقة بين الزوجين لم ينصح بهـا القـرآن الكريم لـكل منهما ، فيما يطلب من الرجل أو يطلب من المرأة ، وترجى منـه الفـائدة فى الواقع • فإذا نفـدت حيلة المراجعـة وانتظار المهلة ، وبطلت مساعى الصلح بـين الأهـل والأقارب ، وأسـفرت تجربة الطلقة الراجعـة مرة بعـد مرة عن قلة اكتراث للجفاء ، وإصرار على الفـراق ، فليس فى الزواج إذن بقيـة تحمى من الطـلاق ، ولعـل الطلاق يومئـذ أرحـم بالمـرأة من علاقة منغصـة ، تربطها برجل يجفوها ويبخـل عليهـا بقوتها ، ويتمنى لهـا المـوت ليبتعد عنهـا ، إذ كانت عشرتها غلا فى عنقه لا يفصمه غـير المـوت ، ولا إيذاء فى هـذا الطلاق للزوج ولا للزوجة ولا للمجتمع ، إذ لا بقـاء إذن لشىء يصح أن يسمى بالزواج

ومتى تم الفـراق الذى لا حيلة فيـه ، تكلفت الشريعة للزوجة المطلقة بكل ما يلزم الرجل من حقـوقها ومصالحها ، ومن حقـوق أبنـائها وأبنـائه ، وتأبى الشريعة العـادلة أن تعتمد على حنـان الأب وحـده لرعاية ابنـائه ،

لأنها مسئولة عن حـق الأم حياله ، حتى تستوفيه لهـا غاية ما يسع الشرائع من استيفاء ..

« وللمطلقات متاع بالمعـروف حقـا على المتقين » «البقرة ٢٤١»

« وإذا طلقتم النسـاء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعـروف أو سرحوهن بمعروف » .. «البقرة ٢٣١»

« ومتعوهن على الموسع قـدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف ... » «البقرة ٢٣٦»

وعلى الزوج أن يوفى الزوجة المطلقـة صداقهـا كاملا لا يستحل منـه شيئا لنفسه :

« وإن أردتم اسـتبدال زوج مـكان زوج وآتيتم إحـداهن قنطارا فلا تأخـذوا منـه شيئا . أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا » « النساء ٢٠»

ولا يحق للرجل أن يخرج المـرأة من بيتها قبل وفاء عدتها فيـه :

« لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » « سورة الطلاق آية ١»

« اسكنوهن من حيث سـكنتم من وجـدكم ولا تضـاروهن لتضـيقوا عليهن . وإن كن أولات حمـل فأنفقـوا عليهـن حـتى يضعن حملهن . فإن أرضعن لـكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينـكم بمعـروف . وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ، لينفـق ذو سـعة من سـعته ، ومن قـدر عليـه رزقه فلينفق مما آتاه اللـه لا يـكلف اللـه نفسـا إلا ما آتاها . سيجعل اللـه بعـد عسر يسرا » «سورة الطلاق ٦ ، ٧»

« والوالدت يرضعن أولادهن حـولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة . وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعـروف .. » « سورة البقرة ٢٣٣»

ولم تخل آية عرضت للطلاق من توكيـد الأمر بالمعـروف ، والنهى عن الإساءة والإيذاء ، والحث على مغـالبة الشح والتقتـير ، وهى الحيطة التى لا مقترح وراءها على الشريعـة وأحـكامها ، وإنمـا يـكون الاقتراح على

أخلاق النـــاس وعواطفهم وآدابهـــم ، ولست هى مما تتولاه الشريعة بقوة الأحـــكام ..

ومن الحسن أن يفـــرض على الناس طلب الكمال . ولكنه الأمل المنظور غير الواقع ، وغـــير ما فى الامـــكان ، بين مختلف الأمم والعصـــور . وما من شريعة إلهية أو إنسانية تصـــد النـــاس عن المثل الأعلى من الكمال المقـــدور لبنى آدم وحواء ، ولـــكنهم — إلى أن يدركوا شاوهم من كمالهم — لا ينبغى أن يجنى أحـــدهم على غـــيره بجـــريرة تقصـــيره ، بـــل جريرة التقصـــير الملازم لبنى الإنسان أجمعين

ن

ـــيد

ساســة

الفصل الحادى عشر

السرارى والإماءُ

شرع الإسلام العتق ولم يشرعَ الرق ..

فلم يكن للعتق أثر فى شرائع الحضارات التى سبقت ظهور الإسلام . أما الرق فقد كان معروفا معترفا به فى كل حضارة قديمة ، وكان حكماء الأمم يقرونه ويرتبون نظام المجتمع على بقائه ، ومنهم حكماء فى طبقة أفلاطون وأرسطو من فلاسفة اليونان . وكان رؤساء الأديان يعتبرونه قضاء عادلا من الله ، ويأمرون العبد بطاعة السيد ، والاخلاص له ، كما يطيع ربه ، ولو لم يكن على دينه ، وكان ساسة الأمم يحمون حق السيد على عبده ولا يعرفون للعبد حقا تحميه الدولة ، حتى حق الحياة

ولا يخطرن على البال أن الرق نظام مهجور فى العصور الحديثة ، بطل وامتنع بعد تحريم بيع الرقيق وشرائه منذ أواسط القرن التاسع عشر . فان الواقع أن الرق على أصوله التى أنشأته فى عصور الهمجية باق إلى القرن العشرين ، وسيبقى بعدها ما بقيت الحروب ، وبقيت عادات الأسر ، وإجلاء سكان البلاد المغزوة من ديارهم ، إلى أمد أو إلى غير أمد

فالأسير اليوم هو الرقيق الأول بعينه ، وبالصفة القانونية التى يخولها آسروه أثناء أسره : يسخره الآسرون فى أعمالهم ، ويجردونه من الحقوق المدنية بينهم ، ويعطونه من القوت ما يمسك الرمق أو يعينه على خدمتهم . ولا تفك عنه هذه القيود إلا إذا تبودل الأسرى بين المعسكرين المتقاتلين

فكل ما استحدث من نظام الرق بعد تحريم البيع والشراء ، فإنما هو أثر من آثار التطور فى قيام الدولة الحديثة ، وبعد أن كان العالم القديم يخضع لدولة واحدة ، أو تتصارع فيه دولتان متناظرتان ، متناحرتان ، لا تهدأ الحرب بينهما فترة تسمح بالتفاهم على تبادل الأسرى ، ولا تقع بينهما هدنة تتيح للأسير أن يرجع إلى قومه حتى تلحق بها حرب جديدة ، يحل فيها فريق من الأسرى محل فريق ..

فالذى تغير من نظام الأسر فى العصر الحديث إنما هو عدد الدول فى العالم ، واضطرارها إلى التهادن والتعاقد بينها فترات أطول من الفترات الأولى بين الدول القليلة الغابرة ، وما كان نظام الرق ليتغير كثيرا أو قليلا ، لو بقيت الدولة الواحدة غالبة على العالم ، أو بقيت فيه الدولتان على عداء لا هوادة فيه

فلما ظهر الإسلام جاء بالعتق ولم يجىء بالرق ، وسبق التطور الدولى إلى تقرير فك الأسرى عند الأعداء ، وتقرير المن بتسريح الأسرى عنده ، وصنع خير ما يصنعه الشارع فى ذلك الزمن ، فإنه الصنيع الذى لم تلحقه حضارة القرن العشرين بما هو أكرم منه وأجدى

فمن الحسن فى شريعة القرآن إطلاق الأسير أو قبول فدائه :

« فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها »

«سورة محمد ٤»

وإذا أراد الأسير أن يفتدى نفسه بأجره من عمل يعمله ، حسن بمالكه أن يقبل منه ذلك وأن يعينه بماله ، وما آتاه الله من كسبه :

« والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم .. »

«سورة النور ٣٣»

وفرض الإسلام العتق كفارة لذنوب كثيرة ، فمن ظاهر من زوجته — أى قال لها حرام عليه كظهر أمه — فلا يتحلل من ظهاره إلا بتحرير رقبة يملكها :

« والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا »

«سورة المجادلة ٣»

« لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان . فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة »

«سورة المائدة ٨٩»

ومن قتل خطأ وجب عليــه مع الدية تحرير رقبــة :

« ومن قتــل مؤمنــا خطــأ فتحرير رقبــة مؤمنــة وديــة" مسلمة" إلى أهله إلا أن يصــدقوا ، فإن كان من قــوم عــدو لــكم وهــو مؤمن" فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قــوم بينكم وبينهــم ميثــاق" فدية" مسلّمة" إلى أهله وتحــرير رقبــة مؤمنــة ، فمن لــم جــد فصيــام شهرين متتابعــين توبة من اللــه » «النساء ٩٢»

ويحسن تحرير الرقاب فى غــير ما ورد النص عليــه حيثما وجب الشكر على النعمة ، والتوبة من الذنب ، وحسن الجزاء على الولاء

* * *

والنساء المملوكات أقــدم فى التاريخ من الرجال المملوكين . فقــد أوشك الزواج فى كثير من القبائل البدائية أن يكون كله سبيا واغتصابا من نساء القبائل الأخرى ، ولم تدع الحاجة قديما إلى استرقاق الرجال ، إلا بعد وجود الأعمال التى توكل إلى الأسرى ، ويترفع عنهــا المقاتلون الأحرار .. فــكان استرقاق الأسرى ثقلا على مالك الرقيــق ، يتحاماه أو يتخلص منــه بقتله ، وكانت المرأة تقتنى للمعاشرة أو لخدمة البيت والمــرعى ، وهى خــدمة سبقت ما يستخدم فيــه الرجال من الصناعات ومطالب المعــاش ..

وتعتبر قضية الإماء والسرارى جزءا من قضيــة الرق على عمومه ، لولا أن المرأة المستعبدة تنفــرد بمشكلاتها التى سبقت مشكلات الرق فى المجتمعات البــدائية ، لأن سبى النســاء أقــدم من تسخير الرجال فى العبــودية ، ولأن مشكلات الإماء على اتصال وثيق بمشكلة المرأة فى بيتها وفى بيئتها الاجتماعية ، ولم تكن حقــوق الزوجات الحرائر فى القــدم تفضــل كثــيرا نصيب الإماء المستعبدات

ومن وجوه الخلاف بين رق المــرأة ورق الرجل أن العتــق بــر كبــير بالإنسان الذى سلبت حريتــه ، وهانت على الناس كرامتــه ، ولــكن العتــق لا يؤول بالجارية إلى حــرية تغبط عليهــا ، وهى بلا عائل ولا زوج . وربمــا نقلهــا العتق من العبودية لسيد واحــد إلى العبودية لكل سيد تأوى إليــه ،

ولم يكفل لهـا رزقا ولا عملا أكرم من أعمـال العبيد المسخرين ، بغـير حرية لهـا ولا اختيـار .

وقـد نظرت شريعة القرآن الكريم إلى الفـارق بين الرجل والمـرأة فى أمر العتق ، فعملت على نقل النساء المملوكات من رابطة العبودية إلى رابطـة الزوجية ، وأمرت المسلمين بتزويجهن والبر بهن :

« وأنكحوا الأيامى منـكم والصالحين من عبـادكم وإمائكم ، إن يكونوا فقـراء يغنهم اللـه من فضله »
«سورة النور ٣٢»

« فإن خفتم ألا تعـدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم »
«سورة النساء ٣»

وفضلت الزواج بالجارية المملوكة على الزواج بسليلة البيوت من المشركات ولو حسن مرآها فى العين :

« ... ولأمة مؤمنة خـير من مشركة ولو أعجبتكم » .
سورة البقرة ٢٢١»

وفرضت لهن حقوقهن كما فرضت الحقوق للأزواج :

« قـد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم »
«سورة الأحزاب ٥٠»

وجعلت أصحاب المـال ومن يملكونهم سـواء فيما عندهم من رزق الله :

« فما الذين فضلوا برادى رزقهـم على ما ملكت أيمانهـم فهم فيـه سـواء » ..
« سورة النحل ٧١»

وحرص الإسلام على البر بهن فى عواطفهن وإحساسهن ، كمـا حـرص على البر بهن فى أرزاقهن ومعيشتهن ، فكان عليه السلام ينهى المسلم أن يقول : « عبـدى وأمتى » وإنما يقـول : « فتاى وفتاتى » كما يتحدث عن أبنـائه ، وكانت وصيته بالصلاة والرقيق من آخر وصاياه صلوات اللـه عليـه قبـل انتقـاله إلى الرفيق الأعلى

ولم يحصل أولئك المستضعفون من النساء والرجال على تلك المعاملة طوعا لأوامر دين من الأديان قبل الاسـلام ، ولا تلبيـة لسعيهم أو خوفا من تمردهم

وعصيانهم ، ولم يكن أحـد من أقوامهم يناصرون أو يتقبـل منهم شكايتهم • بل لم يكن من الأرقاء أنفسهم من يعتقـد له حقـا فى شـكواه ، ويحسب أن الرق مظلمة أصابته بغير حقـه • وقـد أسلم بعض الأرقاء من العبيـد والاماء فلم يزيدوا عـددا فى صـدر الدعوة الاسلامية على أصابع اليـدين ، ولم يكن لهم صوت مسموع فى شريعة الجاهليـة ، ولا فى شريعـة الاسـلام ، إذ كانت شريعة الاسـلام مما يتعلمـه المسلمون من النبى ، ولم تكن مما يعلمونه إياه • فمهما يأت به من آية مطاعة من آيات البر بالنساء المستضعفات اللاتى لا سـند لهن ولا عائل يرحمهن ، فانما هى آيتـه من الوحى السماوى تجرى على نسق واحـد من آياته كافة ، فى تشريع الحقوق وتعليم الفرائض والواجبات •

وارتفع الاسلام بأتبـاعه إلى منزلة من الانصـاف للرقيق والرفق بـه ، لم تبلغهـا الانسانية بآدابهـا وقوانينهـا ودساتيرها وأنظمتها بعـد أكثر من ألف سنة . ولكن المسلمين مع هـذا قصروا فى عهود شتى عن الشـأو الرفيع الذى دعاهم دينهم إليـه ، وأبيحت بينهم النخاسة التى حرمها الدين ، ونسيت بينهم الوصايا التى ذكرهم بهـا الكتـاب والسـنة ، واستبيحت فيهم حقوق الأحرار والعبيـد على السواء • إلا أن الشريعة القرآنيـة المطهرة عملت بينهم عملهـا ، ولم تذهب آثارها سدى فى حملتهـا • ومن آثارها ما يثبت بالاحصاء والمقـارنة ، كمـا تؤخـذ من المقـابلة بين عـدد الأرقاء وبين حالتهم فى بلاد الحضارة الاسلامية ، وبلاد الحضارة الأوربيـة والأمريكيـة : بغير حاجة إلى شرح طويل

فكل من بقى من الأرقاء فى البلاد الاسلامية بعد ثلاثة عشر قرنا لا يزيدون على مليونين منهم أزواج وزوجات دخلوا فى الأسر الحـرة على سـنة المساواة والمؤاخاة • ومما له دلالتـه فى هـذا الصدد أن ارتفاع المهـانة عن المماليـك فى العـالم الاسـلامى مكنهم غير مرة من إقـامة الدول ، وارتقـاء المناصب ، وولاية الوزارة والقيـادة ، ومصـاهرة البيوتات من أصحاب الملك والامارة ، ولو لم تفارقهم مسبة الرق التى لصقت بهم فى كل بيئـة غير البيئـة الاسلامية ، لمـا تمكنوا من الصعود فى منازل الاجتمـاع إلى هـذه القمة ، ولا فارقوا قط منـازل الموالى والعبيـد ••

وتنعقد المقابلة السريعة بين قسمة الرقيق فى ظل الشريعة الاسلامية وقسمته فى ظل الحضارة الغربية ، فتسفر عن الفارق البعيد بينهما بالأرقام والحقائق والأوضاع

فتجارة الرقيق خلال خمسين سنة جمعت فى القارتين الأمريكيتين أمة كبيرة ، تبلغ سلالتها اليوم ستة عشر مليونا فى الشمال والجنوب ، وأهدرت بينهم جميع الحقوق حتى حق الحياة إلى زمن قريب . فكان من المناظر المألوفة شنق الزنجى بغير سؤال ولا محاكمة على قارعة الطريق ، وكان إنصافهم — بحرف القانون — خطوة متأخرة فى القرن العشرين لم تنفسح لهم فى الزمن الأخير إلا بعد المطالبة والمواثبة ، وبعد الاقتدار على الطلب مشمولا بالتهديد ، ومنه التهديد بالاضراب

* * *

ونحن نكتب هذا الفصل وبين أيدينا المجلات الغربية نفسها ، تروى لنا قصة سيد فى افريقية الجنوبية ، ذهب إلى المحكمة لأنه قتل زنجيا وعذبه بالنفخ المتواصل حتى انفجر جنباه ، فكان عقابه من المحكمة غرامة مائتين وعشرة دولارات مقسطة على ستة شهور ، ولاحظ القضاء — الانسانى — فى هذه الرأفة أن السيد الأبيض يحتمى بحق العزلة بين الأجناس Apaartheid وحق الاشراف والوصاية Baskap فلم تر الصحيفة فى رواية الخبر من حرج فى كتابته بعنوان « حق التعذيب » (١)

هذه شريعة وتلك شريعة ، بينهما من الزمن قرابة أربعة عشر قرنا ، ومن الجهود الانسانية ثورات وأهوال وضحايا لا يحيط بها الاحصاء

---

(١) صحيفة نيوزويك عدد ٤ مايو سنة ١٩٥٩ م .

الفصل الثانى عشر

المعـــــاملة

عنــد الكلام على معــاملة المرأة ، يتجــه الذهن إلى أنواع متعــددة من المعاملة لا تبنى على أساس واحــد ، ولا تأتى من مصدر واحــد ، ولا يلزم من تحقيقهــا فى بيئـــة أن يتحقق سائرها فى تلك البيئـــة ، ولا يستغرب فى مختلف البيئــات أن يظهر نوع منهــا ، ويختفى النوع الآخر ، وأن يكون ظهور هــذا بمقــدار اختفــاء ذاك .. لأن بعضها من صنع السلطة:الدنيوية أو الدينيــة ، وبعضهــا من صنع الغرائز والعــادات الفطرية ، وبعضهــا من صنع المراسم والشعائر التى تتبدل مع الأمم والطبقات ، وبعضها من الأخلاق والشمائل التى تعلو أو تنحدر على حساب العوارض المتجــددة من أطوار التهذيب والثقــافة ، وأطوار الجهــالة والضعــة ، فلا يستغرب أن تتعــارض فى كثير من الأزمنــة ، كما تتعارض الطوارىء من النقائض والأضداد

ومن العسير أن نحصر هــذه المعاملات كما تتفق أو تتناقض فى كل بيئــة نشــأت فيهــا ، ولكنهــا تتيسر لنــا بتقســيمها إلى أنواعهــا التى تشملهــا فى مجموعهــا ، وهى على التعميم والتغليب ثلاثة أنواع : معــاملة القــانون ، ومعاملة النسب ، ومعاملة الأدب وما هو من قبيل الشمائل العرفيــة

فمعاملة القــانون تخول المرأة حقوقهــا العــامة وحقوقها الخاصة ، كمــا تنص عليهــا العقــائد والدساتير ، ولقدمهــا فى دساتير الأمم الغــابرة حقوق الميراث ، وأحدثهــا حق الانتخاب النيــابى فى القرن العشرين

ومعاملة النسب تكسبها المرأة من صــلة القرابة ، أيا كان حكم القــانون فى مركز المرأة وحقوقهــا ، فهى بهــذه المثــابة أم أو أخت أو بنت أو زوجــة أو محرم تجب له الرعاية والحماية ، وقــد تكون المرأة العزيزة عند ابنهــا ، أهون الخلائق عنــد عامة الناس ممن لا تربطهم بها آصرة القرابة ، ولا يحفلون بكرامة أهلهــا وحماتهــا ..

ومعاملة الأدب ، وما هو من قبيل الشمائل العرفيــة ، قــد يرعاها الناس ،

حيث لا يرعاها القانون ، ولا يفرضها واجب النسب ، وقد يؤديها الانسان كما تؤدى المراسم الصورية ، لأنها محسوبة فى حكم العادة من شعائر الكياسة والوجاهة الاجتماعية ، ومما يماثلها فى معاملة الرجال بعضهم لبعض أن يأمر الحاكم باعتقال أحد ، ويختم أمره بتوقيع الخادم المطيع ، ومن تقاليدها فى عصر الفروسية أن ينحنى الفارس للعقيلة الموقرة ، ثم يصدم شعورها ولا يحسب أنه أساء إليها . وربما سما هذا الأدب مع التهذيب فكان خلقا نبيلا من أشرف الخلائق الانسانية ، وربما جرى مجرى الحلية الاجتماعية التى تروج فيها الزيوف ويقنع منها أصحاب التحيات والمجاملات بالعناوين والحروف ...

* * *

للقرآن الكريم شريعته المحكمة فى كل نوع من أنواع هذه المعاملات ، وله فى كل معاملة دستورها الجامع الذى تتبعه تفصيلاته كما تتبع الفروع الأصول ..

معاملة الحقوق دستورها الجامع أن الرجل والمرأة سواء فى كل شىء ، وان النساء لهن ما للرجال ، وعليهن ما عليهم بالمعروف ، ثم يمتاز الرجال بدرجة هى درجة القوامة التى ثبتت لهم بتكوين الفطرة وتجارب التاريخ ، وليس فى هذا الامتياز خروج على شرعة المساواة حين تقضى المساواة بين الحقوق والواجبات . وكل زيادة فى الحق ، تقابلها زيادة مثلها فى الواجب ، فهى المساواة العادلة فى اللباب

ومعاملة النسب دستورها فى القرآن الكريم إجلال الأمهات وصيانة البنات عن الجناية على حياتهن ، والكراهية لمولدهن وتربيتهن ، وإحلال الزوجات محل الأزواج فى السكن والمأوى ، فلا يعزلن بمكان دون مكانهم ، ولا يسومهن الرجل أن يقمن حيث يأبى أن يقيم مع ذويه من الرجال ..

ومعاملة الأدب تلخصها فى القرآن الكريم كلمتان : المعروف والحسنى .. فليس فى هذا الكتاب المبين كلمة تنص على معاملة للمرأة فى حالى الرضى والغضب ، وفى حالى الحب والجفاء ، وفى حالى الزواج والطلاق ، لم يصحبها التوكيد بعد التوكيد بوجوب المعروف والحسنى ، وإنكار الاساءة والايذاء

* * *

والأساس الذى تبنى عليه هذه المعاملات أهم فى الدلالة على روح التشريع من الأحكام والنصوص .. فهو أساس قوامه الاعتراف بالحق لأنه حق وتقديره ميزان الواجب لمصلحة المرأة ، ومصلحة الأمة ، ومصلحة النوع ، غير منظور فيه إلى قوة الطلب أو قوة الاكراه على قبوله ، وغير ملحوظ فيه أنه ترويج لدعوة من دعوات السياسة ، أو ضرورة من ضرورات « الادارة » الحكومية ، فى ظرف من ظروف الحرج والمداراة ..

وشعور المعاملة القرآنية للمرأة هو دستور « المرأة الخالدة » فى وظيفتها النوعية ، ووظيفتها التى يصلح عليها البيت والمجتمع ، ما استقام نظام البيت ونظام الاجتماع

ويتضح معنى الأسس التى تبنى عليها المعاملات والحقوق عند المقابلة بين الأسس القرآنية ، وأسس المعاملة التى تلقتها المرأة من الحضارة الأوربية ، منذ حكمتها المبادىء الفكرية : وهى الثقافة اليونانية فى العصور القديمة وآداب الفروسية فى العصور الوسطى ، ودساتير الديمقراطية فى القرن التاسع عشر وما بعده

فالثقافة اليونانية فى ابان ازدهارها لم تعط المرأة شيئا تعلو به عن مقام الأنثى فى المجتمعات البدائية ، وتركتها فى عزلتها بالمنزل تنزوى فيه بعيدة عن مكان الزوج الذى يستقبل فيه أصحابه ويولم فيه ولائمه ، وعزلتها فى المجتمع من باب أولى ، كما عزلتها فى بيتها كلما استغنى عنها زوجها ، وربما عزلتها عن تدبير المنزل كلما رفعتها عن ضرورات الخدمة فيه كأنها حسبت أن الانقطاع عن تدبير المعيشة البيتية علامة من علامات اليسر والمقدرة ..

هذا مكانها فى الواقع ..

فأما مكانها الذى اختارته لها الفلسفة المثالية فهو معادل لهذا المكان فى الكفة الأخرى من الميزان

فالمثل الأعلى الذى رشحها له خيال أفلاطون فى مدينته الفاضلة ، أن تعتبرها الأمة ملكا مشاعا تنجب النسل لمن يختارها من الرجال ، وتتسلمه منها الأمة لتتوفر على تربيته . فالمثل الأعلى للنساء فى المدينة الفاضلة انهن حظيرة مباحة من الإناث ، تؤدى وظيفة الولادة ، كما تؤديها إناث الحيوان ،

وتستكثر عليها المزايا الشخصية التي تجعلها أماً أفضل من أمهات ، أو زوجة أفضل من زوجات ، وتكل إليها أمانة التربية والاعداد للحياة العامة بعد سن الرضاع والحضانة !

فلا امرأة هناك فى هذه المدينة الفاضلة ، بل هناك قطيع من إناث الإنسان تجرى المفاضلة بين أفراده كما تجرى بين إناث الأنعام فيما يلفت إليها أعين الذكور . وهذه هى المعيشة المثالية التى تنزوى فيها « المرأة » كما انزوت فى حجاب الحريم ، فهى كفة ميزان فى عالم الواقع ، تعادل كفته الأخرى فى عالم الخيال

وقد تقدم أن أرسطو كان ينعى على اسبرطة — فى كتاب السياسة — انها أباحت للمرأة ما لا ينبغى لها من حق الميراث ورخصة الحرية ، فانتهت بها سياستها النسائية إلى السقوط .

والمشهور بين قراء القصص عن عصر الفروسية أنه عصر المرأة الذهبى ، أو أنه عصر الفارس صاحب النخوة وهواه من عقائل القصور والحصون . ولكنها صورة من صور الأحلام تنتهى — مع المغالاة فيها — إلى سخرية مضحكة ، كتلك السخرية التى أبدع فيها الكاتب الأسبانى سرفانتيز ، بما مثله لنا من خيلاء بطله دون كيشوت

وحقيقة ذلك العصر كما وصفه صاحب كتاب « التاريخ الموجز للنساء » (١) إنه كان عصر الحصان لا عصر المرأة ، ومنه ما اقتبسناه فى كتابنا « عبقرية محمد » عن حالة المرأة فيه وفى العصور التى تلته حيث نقول : « إن عصر الفروسية كان معروفا بما لوحظ فيه من فقدان الشباب — على الجملة — الاهتمام بالجنس الآخر . ولعلنا نقل من الدهشة لذلك . لو اننا وعينا كلمة الفروسية . وذكرنا انها لم تكن ذات شأن بالسيدات كما كانت ذات شأن بالخيل . على خلاف ما يروق للكثيرين أن يذكروه . فقلما بلغ الاهتمام بالمرأة مبلغ الاهتمام بالحصان فى عصر الفروسية . إلا على اعتبار انها عنوان ضيعة .. وإلى القارىء حادثة من كتاب « أغانى الآداب والتحيات » Chansons de Geste يروى فيها أن ابنة أوسير Auseis جلست فى نافذتها ذات يوم فعبر بها فتيان — هما جاران وجربرت —

(١) Short History of Women by John Langdon Davies.

وقال أحدهما : انظر . انظر . يا جربرت ! وحق العذراء ما أجملها من فتاة . فلم يزد صاحبه على أن قال : يا لهـذا الجواد من مخلوق جميل ! .. دون أن يلتفت بوجهه . وعاد صاحبه يقـول مرة أخرى : ما أحسبنى رأيت قط فتـاة بهـذه الملاحة . ما أجمـل هاتين العينين السوداوين ! .. وانطلقـا وجربرت يقـول : إن جوادا قط ، لا يماثل هـذا الجواد .. » وهى حادثة صغيرة ولكنها واضحة الدلالة ، إذ قلة الاهتمام تورث الازدراء . والحق أن عصر الفروسـية يرينا بعض الشواهد الواضـحة على هـذا الازدراء ، وإليـك مثلا حادثة فى الـكتاب المتقـدم ، يروى فيهـا « إن الملـكة بلانشفلور ذهبت إلى قرينهـا الملك بيين Pepin تسأله معـونة أهـل " رين . فأصـغى إليهـا الملك ، ثـم استشاط غضبـا ، ولطمها على أنفهـا بجمع يده ، فسقطت منـه أربع قطرات من الدم ، وصاحت تقـول : « شـكرا لك . إن أرضاك هـذا فأعطنى من يدك لطمة أخرى حين تشـاء .. » ولم تـكن هـذه حادثة مفردة لأن الكلمات على هـذا النحـو كثـيرا ما تتـكرر ، كأنهـا صيغة محفوظة وكأنما كانت اللطمة بجمع اليد جزاء كل امرأة جسرت فى عهـد الفروسـية على أن تواجه زوجها بمشورة .. ومتى كانت المرأة تزف إلى زوجهـا عفـو الساعة ، وكثيرا ما تزف إلى رجل لم تره قبـل ذاك ، إما لتسهيل المحالفات الحربية والمدد العسكرى ، أو لتسهيل صفقة من صفقات الضياع ، ومتى كانت بعـد زفافهـا إلى فارس مجنون بالحرب ، معطل الذكاء ، قـد يكون فى معظـم الأحـوال من الأميين ، عرضـة للضرب كلمـا واجهتـه بمخالفة ــ أترى سيدة القصر إذن واجدة لها رحمة أو ملاذا من حيـاة الشقاء ، أو من صحبة قرين ليس لهـا بأهل ؟ »

* * *

ولقـد تقـدم الزمن فى الغـرب من العصـور المظلمـة ، إلى عصـور الفروسية ، إلى ما بعـدها من طلائع العهـد الحديث ، ولمـا تبرح المـرأة فى منزلة مسفة ، لا تفضل ما كانت عليـه فى الجاهلية العربيـة ، وقـد تفضلهـا منزلة المرأة فى تلك الجاهليـة ..

« ففى سـنة ١٧٩٠ بيعت امرأة فى أسـواق إنجلترا بشلنين لأنها ثقلت بتـكاليف معيشتهـا على الـكنيسة التى كانت تؤويهـا . وبقيت المـرأة إلى سنة ١٨٨٢ محرومة من حقهـا الكامل فى ملك العقار وحرية المقاضاة .. وكان

تعلم المرأة سبة تشمئز منها النساء قبل الرجال ، فلما كانت اليصابات بلاكويل تتعلم فى جامعة جنيف سنة ١٨٤٩ — وهى أول طبيبة فى العالم — كانت النسوة المقيمات معها يقاطعنها ، ويأبين أن يكلمنها ،ويزوين ذيولهن من طريقها احتقارا لها ، كأنهن متحرزات من نجاسة يتّقين مساسها . ولما اجتهد بعضهم فى إقامة معهد يعلم النساء الطب بمدينة فلادلفيا الأمريكية ، أعلنت الجماعة الطبية بالمدينة انها تصادر كل طبيب يقبل التعليم بذلك المعهد وتصادر كل من يستشير أولئك الأطباء .. »

وظلت آداب الفروسية سارية بعد عصر الفارس النبيل إلى عصر الجنتلمان فى أوربا الحديثة ، تقضى فى معاملة المرأة بين علية القوم بالمراسم والمجاملات التى لا تتجاوز أشكال التحية إلى الثقة والتقدير . فيلام « الجنتلمان » على التقصير فى عدد الانحناءات وحركات الحفاوة وكلمات التقريظ ، ولا يفهم أحد من ذلك انه يعظمها ويوليها ثقته وتقديره ، ويخولها أصغر الحقوق التى لا يضن بها على الخدم والأتباع وهو يتحرج من إشارة مسيئة يواجه بها السيدة فى محفل السادة ولا يتحرج من القول المسىء إلى خدمه وأتباعه ، ولكنه لا يجعل ذلك مقياسا للفارق بين المرأة وبينهم فى الحقوق والواجبات ولا عنوانا للقيم الإنسانية فى تقديره

فآداب الفروسية ، وخليفتها الجنتلمانية ، لم تكن على أحسنها أيام ازدهارها ، إلا مظهرا من مظاهر السمت ، خالية من كل دلالة على القيم الإنسانية ، مثلها — كما أسلفنا — مثل التوقيع بصيغة « الخادم المطيع » فى ذيل خطاب يعتقل به الحاكم سيده المطاع

ولو كانت تلك التحيات مقصورة بمعناها ، معبرة عن القيم الإنسانية فى نظر أصحابها لما استكثر القوم أن تنال المرأة كل حقوق الانتخاب ، وكل حقوق النيابة دفعة واحدة ، ولا احتاج الاعتراف لها بحق منها بعد حق إلى انتظار عشرات السنين ، وموالاة الطلب من أواخر القرن التاسع عشر

إلى ما بعـد انتهاء الحرب العالمية الأولى ، فى آسبق البلدان إلى إجابة المطالب النسوية وإعـداد المرأة لهـا بالتعليم ومباشرة الأعمال .

* * *

وتعتبر الدساتير الديمقراطية آخـر المـراحل التى شرعت للمرأة معاملة حديثة قائمـة على المبادىء الفـكرية ، ولـكنها قامت فى الواقع على إجراءات الضرورة ، ولم تقـم على تقـدير عادل للـكائن الحى فى قيمتـه الإنسانية ، ووظيفته النوعيـة التى بنيت عليهـا معـاملة القرآن الـكريم ، قبـل عصر الديمقراطية وقبـل مطالبة النساء والرجال معـا بحقـوق الانتخاب أو حقوق النيـابة ..

فالاقتنـاع القـوى الذى تمكنت به المـرأة من استجـابة مطالبهـا فى الدساتير الحديثة إنما هـو احتياج الساسة إليها فى المصانع والمعـامل عنـد نشـوب الحـرب العـالمية ، وانصراف العـاملين من الرجال إلى ميـادين القتال ، ويمثل هـذا الاقتنـاع تمكن العمال الرجال ، وتمكـن أبنـاء الأجناس المحـرومة ، من تحقيـق مطالبهـم بعـد إنـكارها تارة والمـراوغة فيهـا تارة أخـرى ..

وهـذا وأشباهه بعض ما عنيناه باختلاف القواعد والمبادىء التى تصدر عنها الشريعة القرآنية ، وتصدر عنهـا سائر الشرائع فى معاملة المرأة .

تلك شريعة الحق للحق ، وشريعة الحق بمقدار مصلحة المـرأة ، ومصلحة الأمة ، ومصلحة الانسانية ، وهـذه شرائع الضرورات والاجراءات التى تزن الأمور بميزانها المتقلب الجزاف .

وقد مضت حقـوق الاجراءات هـذه شوطا آخر بعـد شوط الدساتير الديمقراطية ، وهـو الشوط الذى ذهب إليـه أتبـاع المـادية الاقتصادية ، ودعاة الهدم المسلطة على كل نظام اجتماعى وأوله نظام الأسرة والبيت .

فهؤلاء المـاديون الاقتصاديون يجرون على ديدنهم فى توزيع الحقـوق ، بمقدار ما فيهـا من الاستثارة والاغـراء بالفـوضى والعصيان ، وحقوقهـم التى يغدقونها على المـرأة لا تشرفها ولا تستحق منهـا الغبطة والرضـوان إن نظرت إلى معناها ، فإنهم لم يهبوا لهـا المساواة إلا بعـد إنكارهم لجميع

المـزايا وهبـوطهم بالقيم الإنسانية إلى حضيض لا ترتفـع فيـه قيمـة ، ولا يعلو فيـه رأس على رأس ، ولا يأذن بشيء غير المساواة بين أعظم إنسان وأتفـه مخلوق من ضعفاء العقول والأخلاق • فالمرأة فى دعوتهـم سـواء ، لأن كل شيء سواء ، ولأنه لا يوجد فى الخلق غـير هـذا السواء •

فمساواتهم قائمـة على التجريد من المـزايا ، لا على الاعتراف والتسليم بالمزايا المحرومة ، وقوامهـا السلب والهـدم ، ولا قـوام لهـا على الاعطاء والبنـاء ••

ودستور هـذه الفلسفة المـادية الاقتصادية ، أن الأحيـاء جميعا سواء فى الصفات ، وأن الفـوارق إنمـا تعرض لهم من البيئة والظروف ، وعنـدهم أن البيئة والظروف فى العالم الإنسانى هما كلمتان مرادفتان لعوامل الإنتاج •

وكل هذا من اللجاجة الخاوية التى لا تقـول شيئا نافعا لأنها لا تقـول ، ولا تعـرف ، ما هى جميـع العوامل الظاهرة والخفية التى تؤدى إلى تعـدد الفـوارق بين الأحيـاء •

فهـذه الفوارق محسوبة مدركة فى كل مكان وفى كل شيء ، وفى الأرض ، حيث يعيش الانسان ويعيش معـه سائر الأحيـاء ، أو فى السماء حيث تجـول الأجرام السماوية فى كل مجال •

وننظر إلى السماوات الفساح ، فلا نرى فيهـا نجمين اثنـين يتشابهان فى الحجم ، والسرعة ، وقـوة الاضاءة ، وشحنة الجو ، وفعـل الجاذبيـة ، وقـدم النشأة والدوران •

وعلى الشجرة الواحـدة التى تسقى بمـاء واحـد ، وتتلقى النـور من جـو واحـد ، تنظر إلى فـرع من فـروع الغصن الـكثيرة فلا ترى عليـه ورقتين اثنتين تتشابهان فى صبغة اللـون ، أو فى رسم الشكل ، أو فى خطـوط النقش ، أو فى عـدد الزوايا حـول حوافيها ، أو فى صفة واحـدة من الصفات التى تدرك بالحواس ، فضلا عن الصفات التى لا تدرك بغـير المجاهر ومـواد التحليل •

فمهما يكن من معنى البيئة والظـروف عنـد المـاديين الاقتصاديين فهـو شيء لا يحصر ، ولا يمنع الفـوارق بين الأشياء ، وكل ما يمنـع هـذه الفوارق

فهــو شلل فى صميم التكوين ، يتغلغل إلى أعمق الأعمــاق فى ورقة الشجرة ، وقطعة الخشب ، ودع ضمير الإنسان وعقل الإنسان

ولــكن القول بمنع هــذه الفوارق لازم للدعوة التى تهــدم كل قمــة ، وتسوى القمم بالحضيض ، وعندئذ تنعم المــرأة عنــدهم بالمساواة ، لأنه ما من شىء فى الدنيا أقل من هذه المساواة ، لا لأن المساواة تحلها فى مكان ترتفع إليه

وكلها دعوات عنــد أصحابها لا حقيقة لهــا إلا أنهــا ذريعــة من ذرائع التحريض والتهييج ، تعطى المخــدوعين بهــا من الرضى بمقــدار ما تهتزهم إلى السخط والنقمة ، وفى سبيلها ينهــدم ــ فيما انهــدم من القيم الانسانية ــ أشرف مكان تلوذ به المــرأة النافعة ، وهــو مكانها فى الأسرة : وذنب الأسرة عنــد أعــداء المزايا الانسانية أنهــا نظام ينقل ميراث المزايا وآداب العــرف والعقيدة ، كما ينقل ميراث الأرزاق • ولا بد أن تــكون نفــاية ضائعــة حقــا تلك المرأة التى تقصر بهــا آمالها الأنثوية دون التطلع إلى منزلة ربة الدار وأم البنين ، فلا يرفعها فى نظر نفسها إلا أن تكون واحــدة من قطيع الاناث !

* * *

وتتلاقى مبــادىء المعاملة التى تنالها المــرأة من الحضارة الغربية ، منــذ عهــد الثقافة اليونانية إلى عهد الدساتير الديمقراطية • فليس هنــاك كبــير تفــاضل بــين الاهمال المشاع فى حــريم أثينــا وجمهــورية أفلاطون ، وبين مساواة المــادية الاقتصادية ، التى ليس دونهــا شىء ، لأنهــا تنزل بالمساواة من القمة إلى الحضيض !

والعيب المشترك بين هذه المعاملات أنهــا ترجــع إلى اعتبارات منفصلة عن تقــدير المــرأة على حسب حقيقتها الفطــرية بمعزل عن مظالم المجتمــع وإجراءات الحكم ، ومناورات السياسة

وستنقضى جميعا بانقضاء هــذه الاعتبارات الموقوتة ، فلا بقــاء بعــدها لمعاملة دائمة غــير المعاملة المستقرة على أســاس الفطــرة ومصلحة النــوع كله : وهى المعاملة بالحسنى والمعــروف على سنة المســاواة بين الحقــوق والواجبــات ••

الفصل الثالث عشر

مشكـلات البيـت

الأسرة وحـدة اجتماعية تحتاج كغيرها من الوحـدات إلى نظامها الخاص الذى تعـول عليـه فى جمـع شملهـا ، وإصلاح شأنهـا ، وحل المشـكلات والخلافات التى تعـرض لأعضائها

ولـكنها أحـوج من سـائر الوحـدات إلى الدقة والحكمة فى نظامهـا الخاص بهـا ، لأنه نظام يناسبها دون غـيرها ، ولا يتـكرر على مثالهـا فى وحـدة من وحـدات المجتمع ، أو فئـة من فئاته

فالشركة التجارية ـــ مثـلا ـــ وحـدة اجتماعيـة ، لهـا نظامها الخاص بهـا ، وقـد تـكون لهـا أنظمتها المختلفة على حسب تأليفها ، ولا بـد لهـا ولنظائرها جميعـا من روح المـودة ، وصـدق المعـونة ، لحسن الانتظـام وتحقيق المصلحة المتبادلة ..

إلا أنها قـد تعول فى أهم أعمالها على أرقام الحساب ، وشروط الاتفاق لتسيير تلك الأعمـال وتيسيرها

أما الأسرة فلا ينفعهـا أن تعـول فى علاقاتها على الشروط التى يفصـل فيهـا وازع القضـاء ، أو وازع الشرطة ، ولا مسـاك لهـا إن لم تتمـاسك بينها بنظام يغنيها عن تحـكيم القـانون ، أو تحكيم الشرطة ، فى كـل خلاف يطـرأ على علاقاتها ..

فإن الخلاف والوفاق فى الأسرة يدوران على دخائل النفـوس ، ولفتات الشعور ، ولمحـات البشاشة والعبـوس ، وقـد يبـدأ الخـلاف وينتهى فى لحظة ، وقـد ينشأ فى كل ساعة تتبدل فيهـا أذواق الطعام والكساء ، ودواعى الزيارة والاستقبال بين الأهل والصحاب . ولا يوجـد بين النـاس نظام عام يلجأ إليـه المختلفون على أمثـال هـذه الأمـور ، كلما طـرأت فى لحظة من لحظاتها ، وهى مما يطرأ فى جميع الأوقات

كذلك لا تترك هــذه الخلافات بغــير ضابط يتداركهــا ، وينفــع أبنــاء الأسرة عنــد احتياجهم إلى الانتفاع به فى حينــه

فلا غنى لهــذه الوحدة عن نظامها ، وأول المقتضيات العــامة فى نظام كل وحــدة أن يكون لهــا رئيسها المسئول عنهــا

ورئيس الأسرة المسئول عنهــا هو الزوج : عائل البيت وأبو الأبنــاء ، ومالك زمام الأمر والنهى فيــه

إذا جاء الخلل من هــذا الرئيس ، فنتيجة هــذا الخلل كنتيجة كــل خلل يصيب الوحــدة من رئيسها ، يزول الرئيس ، وتزول الوحــدة ، ولكن لا يزول النظام ، ولا تزول الحاجة إليــه . فان نظام الدولة لا يزول لخلل رؤسائهــا ، ونظام المحاكم لا يزول لخلل قضاتها ، ونظام الشركات لا يزول لعجز مــدير لهــا ، أو لخيانته واختلاسه

نظام الأسرة باق ، وحاجتــه إلى الولى الذى يتــولاه باقيــة ، وللذين هم فى ولاية هــذا الرئيس أن يحاســبوه إذن بحســاب الشريعة العــامة ، حيثما يجــدى هــذا الحساب

ولا جــدال حــول نظام الأسرة فى حــق الأب على أبنــائه الصغار إذا خالفــوه ، واستوجبوا عقــابه ، فليس يقــدح فى هــذا الحــق من وجهتــه العــامة أن الآباء الصالحين قليلون ، وأنه ليس كل جزاء يوقعــه الأب بأبنائه عــدلا وصلاحا . وإنمــا منــاط حقــه على علاته أن إلغــاءه أخطر من الخلل فى تنفيذه ، وأنه لا يوجد فى العــالم آباء مثاليون ولا أبنــاء مثاليون

وهــذا هو بعينه مناط الحق فى أمر الزوج والزوجة حــول نظام الأسرة . فليس فى العالم زوج مثالى ولا زوجة مثاليــة ، وليس تصرف الزوج بصواب فى كل حال ، ولا اعتراض الزوجة عليــه بصواب فى كــل حال . ولكن الصواب فى كل حال أن يكون للوحدة الاجتماعية نظام ، وأن يكون للنظام رئيس يتولاه ..

وإنهــا لخطة واحــدة من ثلاث : أن يكون كل خــلاف بين الزوجين سببا لانطلاق المــرأة من بيتها ، أو أن يحضر القاضى أو الشرطة كل خلاف ويفصلوا فيــه بالجزاء ، أو أن يعهــد إلى عائل البيت بتــدارك الخلاف بوسائله بــين

احضان البيت ، وهــو المسئول عمــا يجنيه وعما يؤدى إليــه ، إذا بلغ الكتاب أجله وتعــذر الوفاق

وأسلم الخطط الثلاث ، وأقــربها إلى المعقــول والواقــع ، هى خطــة القــرآن الكريم ••

وتجمعها كلها هاتان الآيتان من ســورة النساء :

« والتلاتى تخــافون نشــوزهن فعظوهن واهجــروهن فى المضــاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، إن اللــه كان عليا كبــيرا • وإن خفتم شــقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحــكما من أهلهــا إن يريدا إصلاحا يوفق اللــه بينهما إن اللــه كان عليما خبيرا » «الآية ٣٤ ، ٣٥»

فالنصيحة الحســنة أول ما يعــالج بــه الرجل خلافه مع زوجتــه ، فإن لم تفجح ، فالقطيعــة فى المنزل دون الانقطــاع عنــه ، فإن لم تنجح فالعقوبة البدنيــة بغير إيذاء ، فإن خيف الشقاق فالتحكيم بين الأقربين من الطرفين

ومن الضمان للزوجة فى جميع هــذه الخلافات انهــا تملك أن تدفع عنهــا النشوز من زوجهــا إذا خشيت إعراضه : « وإن امرأة خافت من معلهــا نشوزا أو إعراضا فــلا جنــاح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير » ••• « النساء ١٢٨»

وسبيل الصلح كسبيل الصلح الذى يلجأ إليــه الزوج ، وهو التحكيم ••

ويخطىء بعض المفسرين فيحسب أن العقوبة بالقطيعة والهجر فى المضاجع ، تروع المرأة بما ينالهــا من الايلام الحسى ، وفوات المتعــة الجسدية ، إذ كانت حكمة القرآن الكريم أبلغ من ذلك ، وأنفع فى هــذه الخصومة الزوجيــة ، وإنما تردع هــذه العقوبة المرأة لأنهــا تذكرها بالمقدرة التى توجب للرجل الطــاعة فى أعمــاق وجدانهــا ، وهى مقــدرة العزم والارادة والغلبــة على الدوافع الحسية • وبهــذه المقــدرة يستحق الرجل من المرأة أن يطاع ، فــلا تشــعر بالغضاضة من تسليمها له بهــذه الطــاعة

قال الأستاذ رشيد رضا رحمه اللــه فى كتــابه « نداء للجنس اللطيف » :

« أما الهجر فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ، ويشق عليهــا هجره إياها ، ولا يتحقق هــذا بهجر المضجع نفسه ، وهو الفراش ، ولا بهجر

الحجرة التى يكون فيها الاضطجاع ، وإنما يتحقق بهجر فى الفراش نفسه ، وتعمد هجر الفراش أو الحجرة زيادة فى العقوبة لم يأذن بها الله تعالى . وربما يكون سببا لزيادة الجفوة ، وفى الهجر فى المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع والبيت الذى هو فيه ، لأن الاجتماع فى المضجع هو الذى يهيج شعور الزوجية ، فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر ، ويزول اضطرابها الذى أثارته الحوادث قبل ذلك . فإذا هجر المرأة وأعرض عنها فى هذه الحالة رجا أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسى إلى سؤاله عن السبب ، ويهبط بها من نشر المخالفة إلى صفصف الموافقة .. » .

والذى نراه — وذكرناه فى كتابنا عن عبقرية محمد — أن الأستاذ رحمه الله قد أخطأه المراد الدقيق فى هذه العقوبة النفسية ، وأن الحكمة فى إيثارها أعمق جدا من ظاهر الأمر كما رآه الأستاذ . فأبلغ العقوبات ولا ريب هى العقوبة التى تمس الانسان فى غروره ، وتشككه فى صميم كيانه : فى المزية التى يعتز بها ويحسبها مناط وجوده وتكوينه . والمرأة تعلم أنها ضعيفة إلى جانب الرجل ، ولكنها لا تأسى لذلك ما علمت أنها فاتنة له ، وانها غالبته بفتنتها ، وقادرة على تعويض ضعفها ، بما تبعثه فيه من شوق إليها ورغبة فيها . فليكن له ما شاء من قوة فلها ما تشاء من سحر وفتنة ، وعزاؤها الأكبر عن ضعفها أن فتنتها لا تقاوم ، وحسبها أنها لا تقاوم بديلا من القوة والضلاعة فى الأجساد والعقول . فاذا قاربت الرجل مضاجعة له ، وهى فى أشد حالاتها إغراء بالفتنة ثم لم يبالها ، ولم يؤخذ بسحرها ، فما الذى يقع فى وقرها ، وهى تهجس بما تهجس به فى صدرها ؟ أفوات سرور ؟ أحنين إلى السؤال والمعابثة ؟ كلا .. بل يقع فى وقرها أن تشك فى صميم أنوثتها ، وأن ترى الرجل فى أقدر حالاته جديرا بهيبتها وإذعانها ، وأن تشعر بالضعف ثم لا تتعزى بالفتنة ولا بغلبة الرغبة . فهو مالك أمره إلى جانبها ، وهى إلى جانبه لا تملك شيئا إلا أن تتقرب إلى التسليم ، وتفر من هوان سحرها فى نظرها قبل فرارها من هوان سحرها فى نظر مضاجعها . فهذا تأديب نفس وليس بتأديب جسد . بل هذا هو الصراع الذى تتجرد فيه الأنثى من كل سلاح . لأنها جربت أمضى سلاح فى يديها ، فارتدت

بعــده إلى الهزيمة التى لا تكابر نفسها فيهــا •• فانما تكابر ضعفها حين تلوذ بفتنتهــا ، فاذا لاذت بهــا فخذلتهــا ، فلن يبقى لهــا ما تلوذ به بعــد ذلك • وهنــا حكمة العقوبة البالغة التى لا تقاس بفوات متعــة ، ولا باغتنام فرصة ، للحديث والمعابثــة •• إنما العقوبة إبطال العصيان ، ولن يبطل العصيان بشىء كما يبطل باحساس العــاصى غاية ضعفــه ، وغاية قوة من يعصيه ، والهجــر فى المضاجع هو بمثــابة الرجوع إلى هــذا الاحساس •• »

ولا اعتراض لأحــد من المتقــدمين أو المتــأخرين على عقوبة من هــــذه العقوبات جميعــا ، فيمــا خــلا العقوبة البدنيــة ، وهو ــ فيما يبــدو لأيسر نظرة ــ اعتراض متعجل فى غير فهم وعلى غير جدوى ، وليس هــذا الاعتراض بالجائز إلا على وجــه واحــد •• وهو أن العــالم لا تخلق فيــه امرأة تستحق التأديب البدنى ، أو يصلحها هــذا التأديب • وانه لسخف يجوز أن يتحذلق به من شاء على حساب نفسه ، إظهارا لدعوى النخوة والفروسية فى غير موضعها • وليس بالجائز أن يتحذلق به على حساب الشريعة أو الطبيعة ، ولا على حساب كيــان الأسرة وكيــان الحيــاة الاجتماعيــة ••

❋ ❋ ❋

إن المقــام مقام عقوبة بل مقام العقوبة بعــد بطــلان النصيحة وبطلان القطيعة • ولم يخل العــالم الانسانى رجالا ونساء ممن يعــاقبون بما يعاقب بــه المذنبون ، فما دام فى هــذا العــالم امرأة من ألف امرأة تصلحها العقوبة البدنيــة ، فالشريعــة التى يفوتهــا أن تذكرها ناقصة ، والشريعــة التى تؤثر عليهــا هــدم الأسرة مقصرة ضارة ، واللغط بهــذه الحذلقــة نفــاق رخيص ، والتماس للسمعة الباطلة بأخبث أثمانها • وقــد أجازت الشرائع عقوبة الأبدان للجنود ، ولهــا مندوحة عنهــا بقطع الوظيفــة ، وتأخير الترقيــة والحــرمان من الأجازات والحريات ، فاذا امتنع العقاب بغيرها لبعض النساء ، فلا غضاضة على النساء جميعــا فى إباحتهــا • وما يقول عاقل إن عقوبة الجنــاة تغض من الأبرياء ، وإلا لوجب إسقاط جميع العقوبات من جميع القوانين ••

وسنرى فيما يلى من بيــان القيود التى أحيطت بهــا هــذه العقوبة انهــا فى حكم الاســلام جــد كريهــة ، وما أبيحت إلا لاتقــاء ما هو أكره منهــا ، وهو الطلاق ••

الفصل الرابع عشر

القـــرآن والـزمـــن

بقى القرآن الكريم فى العـالم الاسـلامى نحو ألف وأربعمائة سـنة قوة عاملة يعتصم بهـا فى إقبـاله وإدباره ، وفى عزته وانكساره ، بل كان هو القوة العـاملة التى نفعتـه حين فارقتـه جميع القـوى التى تنتفع بهـا الأمم ، فكان له قوة تعينـه على التقـدم والنماء كما كان له قوة تعينـه على الثبـات والمقـاومة • وابتلى المسلمون فى أيام ضعفهم بسطوة الطامعين فيهم . وعداوة القـادرين عليهم ، فلا تعرف دولة من الدول الطاغيـة المتغلبـة لم تفتح بلدا من بلدان المسلمين ، أو تدخله بالحيـلة والمكيـدة ؛ ولا تعرف لهـذه البـلاد المغلوبة قوة تعوذ بهـا ، وتأبى عليهـا أن تسلم بالهزيمـة ، وتنهضم فى جوف الدول المحيطة بهـا ، غير إيمانهـا بهـذا الكتاب : إن الايمان بالقرآن وقبول الخضوع لغير رب العـالمين ، نقيضان لا يجتمعان فى قلب إنسان ••

ونحن اليوم ننظر إلى الدول الغالبـة ، فلا نرى لأبنائهـا حيرة أشـد من حيرتهم فى البحث عن الايمان الموجه والعقيـدة الراجيـة : كلهم يريدون أن يستقروا على أمل فى الحيـاة ، وعلى فكرة واثقـة بالعمل الصـالح ، والرجاء الموفق ، والسعى المطمئن إلى هـداه ، وإلى المصير وإن كان لا يراه •

وعنـدنا نحن هـذا الايمان الموجه وهـذه العقيـدة الراجيـة : عنـدنا الايمان متأصلا ، والعقيدة ناجيـة من تجارب الزمن ، مختبرة بالمحن والشدائد ، صالحة لكل أمس ، كان فى يوم من الأيام غـدا مجهولا ، قبل أن يمـاط عنـه حجاب الغيب ، صالحة لكل غـد نستقبله ونجهـله اليوم ، ولكننـا لا نجهل أن الايمان فيـه قوة وأن ديننـا يمنحنـا تلك القوة ، وأننـا على سـنة القصد — على الأقل — حين نفيـد مما فى أيدينـا ولا ننبـذه جزافا لنبحث عن سواه ، وقـد جرب غيرنا سـواه حيث اضطرته فاقه العقيـدة إلى التجربة المجهولة ، فاذا هو فى طريق العقيـدة على غير اعتقـاد ، وإذا هو يشد الرحال ليبحث عن الزاد ، ولا رحلة بغير زاد •

لقـد كان هـذا الدين حافظا لنـا فى أمسنا ، فما لنـا لا نحفظه فى يومنا وغـدنا ولا شطط ولا مشـقة ؟ وماذا ينكر اليوم أو الغـد منـه ، وهو يسير معـه حيث سار .. ويمـده من قوة ويسدده من عثـار ؟

إنه دين رب العالمين ..

إنه دين إنسان العـالمين ! دين الانسان الذى يستقبل ربـه حيث يكون ، وحينما يكون ، فأين ولّى فثمّ وجه اللـه ، ومتى ولّى فثمّ وجه الله ، وثمّ رب العـالمين ، رب كل أرض وكل سماء وكل منزل وكل حين

إن « إنسان العـالمين » يعيش اليوم كما عاش بالأمس ، بل يعيش فى يومه الحـاضر أكثر مما عاش فى أمسـه الدابر ، لأن الأمس قـد كان أمس هـذا العـالم ، وذلك العـالم حيث لا يلتقى عالم وعالم ، وأما « العالمون » فانهـا لمن صنع التـاريخ الذى لم تنقض عليـه سـنون

* * *

وقـد آمن دين القرآن بالإنسان الحى فى كل زمن ، وأعطاه حقـه مقترنا بحق الحيـاة ، غير موقوف على دسـاتير السلطان والمـال ، ولا على أصـوات الانتخاب وندوات النواب : إنسان مسئول يملك حقـه وواجبـه بشفاعة واحدة هى شفاعة الحيـاة ، لم يسبق دينـه فيودعه ويعرض عنـه ، بل سبقه دينـه عهودا طوالا ويسبقه بعـد اليوم أطول مما سبقه من عهود

ولا ضير على الدين أن يثبت ويسـتقر

بل على الدين الصالح أن يثبت ويسـتقر

وإنما الضير أن يفهمـه زمن ولا يفهمه زمن ، وأن يكون فيـه حائل بينـه وبين ضمير الانسان فى زمن من الأزمان . وتنزه دين القرآن عن هـذا الجمود . فانه لعـلى الغاية مما يطلب لدين ينتظم الملايين من العارفين والجاهلين مئـات السنين ، ويخلص بينهم إلى ضمير المؤمن باللـه فى كل عصر ، وليس عليـه من حسيب غير هداية الضمير

وفى الصفحات التاليـة مثل لفهم آيات الكتاب على مدى ألف وثلثمائة سنة توالى فيهـا المفسرون ليفهموا آيات الحساب والعقـاب بين الزوجين ، وبدا من أساليبهم ـ لفظـا ومعنى ـ انهم تغيروا مع الزمن شعورا وفهما ، ولم يمنعهم

كتـــابهم أن يتغيروا ، ولا هو بمانع أحـــدا يتلوهم أن يتغير جهـــده من التغير ، كيفما كان تغير الفهم والشعور فى هـــذه الأمور

وعلى هـــذا المثال نحتفظ بالقرآن ، ونحتفظ بالزمن ، ونعبر مئات السنين فى بضع صفحات ولا يزال فى الأمد متسع لأخرى من مئـــات السنين ..

ونختـــار للمقابلة بين التفاسير آخر الآيات التى استشهدنا بهـــا لشريعـــة القرآن فى معاملة المرأة ، وهى آيات النشوز فى سورة النساء ، نبدؤها بابن عباس ونختمهـــا بالأئمة من أبنـــاء القرن الثـــالث عشر ، ولم يخالفهم من ظهر بعدهم من المفسرين إلى هـــذه الأيام

* * *

« ... فالصالحات قانتـــات حافظـــات للغيب بمـــا حفظ اللـــه واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن ســـبيلا . إن اللـــه كان عليـــا كبيرا ، وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهـــله وحكما من أهلهـــا إن يريدا إصلاحا يوفق اللـــه بينهما إن اللـــه كان عليما خبيرا .. » «النساء ٣٤ ، ٣٥»

قال ابن عبـــاس : (١)

« (فعظوهن) بالعـــلم والقرآن (اهجروهن فى المضـــاجع) حولوا عنهن وجوهكم فى الفراش (واضربوهن) ضربا غير مبرح ولا شـــائن (فإن أطعنكم) فى المضاجع (فلا تبغوا) فلا تطلبوا (عليهن سبيلا) فى الحسب (إن اللـــه كان عليـــا) أعلى من كل شىء (كبيرا) أكبر من كل شىء ، يكلفكم ذلك فـــلا تكلفوا من النساء ما لا طـــاقة لهن بـــه من المحبـــة »

وجاء فى تفسير الطبرى (٢) المتوفى سنة ٣١٠ هـ :

« واهجروهن فى المضاجع » حدثنـــا المثنى بعد إسناد .. قال :

لا يهجرها إلا فى المبيت فى المضجع ، ليس له أن يهجـــر فى كلام ولا شىء إلا فى الفراش .. فلا يكلفهـــا أن تحبـــه ، فإن قلبهـــا ليس فى يديها ، ولا معنى

---

(١) تنوير المقيـــاس من تفســـير ابن عباس لأبى طاهر محمـــد بن يعقـــوب الفيروزبادى .

(٢) جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، تأليف أبى جعفر محمد بن جـــرير الطبرى .

للهجر فى كلام العرب ، إلا على أحـد ثلاثة أوجـه ، أحدها هجر الرجل كلام الرجل وحديثـه ، وذلك رفضه وتركه ، يقـال منـه : هجر فلان أهله يهجرها هجرا وهجرانا • والآخر الاكثـار من الكلام بترديد ، كهيئـة كلام الهـازىء ، يقـال منـه : هجر فلان فى كلامه يهجر هجرا ، إذا هـذى ، ومـدد الكلمـة ، وما زالت تلك هجيراه وأهجيراه ، والثـالث هجر البعير • إذا ربطـه صاحبـه بالهجار ، وهو حبل يربط فى حقويهـا ورسغها

قال حيـان : حدثنـا ابن المبـارك • قال : أخبرنا يحيى بن بشر سـمع عكرمة يقول فى قوله : « واضربوهن » ضربا غير مبرح قال : قال رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم : « واضربوهن إذا عصينكم فى المعروف ، ضربا غير مبرح »

« فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » يقول : « فإن أطاعتك فلا تبغ عليهـا العـلل »

وجاء فى تفسير الزمخشرى (١) المتوفى سنة ٣٥٨ هـ « نشوزها أو نشوصها أن تعصى زوجها ولا تطمئن إليـه وأصله الانزعاج (فى المضاجع) فى المراقـد أى لا تداخلوهن تحت اللحف ، وهو كنـاية عن الجمـاع وقيل هو أن يوليهـا ظهره فى المضجع وقيل فى المضاجع فى بيوتهن التى يبتن فيهـا أى لا تبايتوهن • وقرىء فى المضجع والمضطجع وذلك لتعرف أحوالهن وتحقق أمرهن فى النشـوز أمر بوعظهن أولا ثم هجرانهن ثم بالضرب إن لم ينجع فيهن الوعظ والهجـران وقيل معناه اكرهوهن على الجماع واربطوهن من هجر البعير إذا شـده بالهجار وهـذا من تفسير الثقـلاء وقـالوا يجب أن يكون ضربا غير مبرح لا يجرحهـا ولا يكسر لهـا عظما ويتجنب الوجـه • وعن النبى صلى اللـه عليـه وسـلم « علق صوتك حيث يراه أهلك » وعن أسـماء بنت أبى بكر الصديق رضى اللـه عنـه ـ كنت رابعـة أربع نسوة عند الزبير بن العوام فاذا غضب على إحدانا ضربهـا بعود المشجب يكسره عليهـا

ويروى عن الزبير أبيـات منهـا :

---

(١) تفسير أبى القاسم بن عمر بن محمدين بن عمر الخوارزمى الزمخشرى.

« ولولا بنوها حولهـا لخبطتهـا »

(فـلا تبغوا عليهنَّ سـبيلا) فأزيلوا عنهنَّ التعرض بالأذى والتوبيخ والتجنى وتوبوا عليهنَّ واجعلوا ما كان منهنَّ كأن لم يكن بعـد رجوعهن إلى الطـاعة والانقيـاد وترك النشوز

وجاء فى تفسير القرطبى (١) المتوفى سنة ٦٧١ هـ :

« السابعة قوله تعـالى : (واهجروهنَّ فى المضـاجع) وقرأ ابن مسعود والنخعى وغيرهما « فى المضجع » على الإفراد ، كأنه جنس يؤدى على الجميع . والهجر فى المضاجع هو أن يضاجعها ويوليهـا ظهره ولا يجامعها ، عن ابن عباس وغيره . وقال مجاهد : جنبوا مضاجعتهن فيتقـدر على هـذا الكلام حـذف ، ويعضده « اهجروهن » من الهجران وهو البعـد ، يقـال : هجره أى تبـاعد ونأى عنـه . ولا يمكن بعدها أن يترك مضاجعتها . وقال معناه ابراهيم النخعى والشعبى وقتـادة والحسن البصرى ، رواه ابن وهب وابن القـاسم عن مالك ، واختـاره ابن العربى وقال : حملوا الأمر على الأكثر الموف ويكون هـذا القول كمـا تقول : اهجره فى اللـه . وهـذا أصل مالك ».

قلت هـذا قول حسن فإن الزوج إذا أعرض عن فراشهـا فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليهـا فترجع للصلاح ، وإن كانت مبغضة فيظهـر النشوز منهـا ، فيتبين أن النشوز من قبلها . وقيـل : « اهجروهن » من الهجر وهـو القبيح من الـكلام . أى غلظوا عليهن فى القـول وضاجعوهن للجماع وغـيره ، قال معنـاه سفيان ، وروى عن ابن عبـاس . وقيـل : أى شـدوهنَّ وثاقا فى بيـوتهن ، من قولهم : هجر البعير أى ربطه بالهجار ، وهـو حبـل يشد به البعير وهـو اختيار الطبرى وقـدح فى سـائر الأقـوال . وفى كلامه فى هذا الموضـع نظـر . وقـد رد عليـه القاضى أبو بكر بن العـربى من أحـكامه فقـال : يا لهـا من هفوة من عالم بالقـرآن والسنة والذى حمله على هـذا التأويل حـديث غريب رواه ابن وهب عن مالك أن أسماء بنت أبى بكر الصديق أتت الزبـير بن العـوام وكانت تخـرج حـتى عـوتب فى ذلك . قال : وعتب

---

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى.

عليهـا وعلى ضرتها ، فعقد شعر واحـدة بالأخـرى ثم ضربهما ضربا شديدا ، وكانت الضرة أحسن اتقـاء ، وكانت أسماء لا تتقى ، وكان الضرب لهـا أكثر ، فشكت إلى أبيهـا أبى بكر رضى اللـه عنـه فقـال لهـا : أى بنيَّة اصبرى ، فإن الزبير رجل صالح ، ولعله أن يكون زوجك فى الجنة ولقـد بلغنى أن الرجل إذا ابتكر بامرأة تزوجها فى الجنة • فرأى الربط والعقـد مـع احتمال اللفظ مـع فعـل الزبير على هـذا التفسير • وهـذا الهجر غايتـه عنـد العلماء شهر ، كما فعل النبى ﷺ حين أسر أمرا إلى حفصة فأفشتـه إلى عائشة ، وتظاهرتا إليـه ولا يبلغ به الأربعة أشهر التى ضرب اللـه أجلا عذرا للمولى

« الثامنة : (واضربوهن) أمر اللـه أن يبـدأ النساء بالموعظة أولا ثـم بالهجران ، فإن لم ينجعـا فالضرب ، فإنه هـو الذى يصلحهـا له ويحملهـا على توفيـة حقـه • والضرب فى هـذه الآية هو ضرب بالأدب غـير المبرح ، وهـو الذى لا يـكسر لهـا عظما ولا يشـين جارحة كاللـكزة ونحوها ، فإن المقصود منـه الصلاح لا غـير • فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان ، وكـذلك القـول فى ضرب المـؤدب غـلامه لتعليم القـرآن والأدب • وفى صحيح مسلم : « اتقـوا اللـه فى النسـاء فإنـكم أخذتموهن بأمانة اللـه واستحللتم فروجهن بـكلمة اللـه ولـكم عليهن ألا يوطئن فرشـكم أحـدا تـكرهونه • فإن فعلن فاضربوهن ضربا غـير مبرح » الحـديث أخرجـه من حـديث جابر الطويل فى الحج • أى لا يدخلن منازلكم أحـدا ممن تـكرهونه من الأقارب والنسـاء والأجانب وعلى هـذا يجعـل ما رواه الترمذى وصححه عن عمرو بن الأحوص انه شهد حجة الوداع مـع رسول اللـه صلى الله عليه وسلم فحمد اللـه وأثنى عليـه وذكر ووعظ فقال : « ألا واستوصوا بالنساء خـيرا فانهن عـوان عنـدكم لا تملـكون منهن شيئا غـير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينـة ، فإن فعلن فاهجـروهن فى المضـاجع واضربوهن ضربا غـير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغـوا عليهن سبيلا • ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائـكم عليـكم حقـا ، فأما حقـكم على نسائـكم فلا يوطئن فرشـكم أحـدا تـكرهون ، ولا يأذن فى بيوتـكم من تـكرهون ، ألا وحقهن عليـكم أن تحسـنوا إليهن فى كسـوتهن وطعامهن » • قال : حـديث حسن صحيـح

فقوله : « بفاحشة مبينة يريد لا يدخلن من يكرهه أزواجهن ، وليس المراد بذلك الزنا ، فإن ذلك محرم ويلزم عليه الحد . فقال عليه السلام : « اضربوا النساء إذا عصينكم فى معروف ضربا غير مبرح » قال عطاء : قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح ، قال : بالسواك ونحوه . وروى أن عمر رضى الله عنه ضرب امرأته فعزل فى ذلك فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يسأل الرجل فيم ضرب أهله »

« التاسعة : قوله تعالى : « فإن أطعنكم » أى تركن النشوز (فلا تبغوا عليهن سبيلا) أى لا تبغوا عليهن بقول أو فعل . وهذا نهى عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن ، والتمكن من ذلهن . وقيل : المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فإنه ليس بالهين

وجاء فى تفسير النسفى (١) المتوفى سنة ٧١٠ هـ :

« (واهجروهن فى المضاجع) فى المراقد أى لا تدخلوهن تحت اللحف وهو كناية عن الجماع أو هو أن يوليها ظهره فى المضجع لأنه لا يقل عن المضاجع ..

(واضربوهن ضربا) غير مبرح . أو بوعظهن أولا ثم بهجرانهن فى المضاجع ثم بالضرب إذا لم ينجع فيهن الوعظ والهجران .. (فإن أطعنكم) بترك النشوز (فلا تبغوا عليهن سبيلا) فأزيلوا عنهن التعرض بالأذى . . وهو من بغيت الأمر أى طلبته أى إن علت أيديكم عليهن فاعلموا أن قدرته عليكم أعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن . و (إن الله كان عليا كبيرا) وإنكم تعصونه على علو شأنه وكبرياء سلطانه ثم تتوبون فيتوب عليكم . فأنتم أحق بالعفو عمن يجنى عليكم إذا رجع ..

وجاء فى تفسير ابن كثير (٢) المتوفى سنة ٧٤٤ هـ :

---

(١) تفسير عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى « مدارك التنزيل وحقائق التأويل » .

(٢) تفسير الامام عماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن كثيرالقرشى الدمشقى .

« واهجروهن فى المضاجع) وقال على بن أبى طلحة أيضا عن ابن عباس يعظها فإن هى قبلت وإلا هجرها فى المضجع ولا يكلمها من غير أن يود نكاحها وذلك عليها شديد • وقال مجاهد والشعبى وإبراهيم ومحمد بن كعب ومقسم وقتادة •• الهجر هو ألا يضاجعها وقال أبو داود حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد بن مسلمة عن على بن زيد عن أبى مرة الرقاشى عن عمه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن فى المضاجع) قال حماد يعنى النكاح • وفى السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيرى إنه قال : « يارسول الله ما حق امرأة أحدنا عليه » قال : « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تهجر إلا فى البيت » وقوله واضربوهن إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح كما ثبت فى صحيح مسلم عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى حجة الوداع : « واتقوا الله فى النساء فإنهن عندكم عوان ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وكذا قال ابن عباس وغير واحد ضربا غير مبرح قال الحسن البصرى يعنى غير مؤثر • قال الفقهاء هو ألا يكسر فيها عضوا ولا يؤثر شيئا • وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس يهجرها فى المضجع فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله أن تضربها ضربا غير مبرح ولا تكسر لها عظما فإن أقبلت وإلا فقد أحل الله عنها الفدية وقال سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبى دؤاب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا تضربوا إماء الله » فجاء عمر رضى الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : زأرت النساء على أزواجهن فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضربهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشتكين أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشتكين أزواجهن ليس أولئك بخياركم » رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه وقال الإمام أحمد حدثنا سليمان بن داود يعنى أبا داود الطيالسى حدثنا ابن عوانة عن داود الأودى عن عبد الرحمن السلمى عن

الأشعث بن قيس قال : « ضفت عمـر رضى اللـه عنه فتناول امرأته فضربها فقال : « يا أشعث احفظ عنى ثلاثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ولا تنم إلا على وتر ونسى الثالثـة وكـذا رواه أبو داود والنسائى وابن ماجـه عن حـديث عبـد الرحمن بن مهـدى عن أبى عـوانة عن داود الأودى . وقوله تعـالى : « فإن أطعنـكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » أى إذا أطاعت المـرأة زوجها فى جميـع ما يريده منهـا ممـا أباحه اللـه له منها فلا سبيل له عليها بعـد ذلك وليس له ضربها وهجرانها

وقوله : « إن اللـه كان عليـا كبيرا » تهـديد للرجال إذا بغوا على النساء بغير سبب فإن اللـه العلى الكبير وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن »

جاء فى تفسير الألوسى[1] المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ :

« (واهجروهن فى المضـاجع) أى مواضع الاضطجاع ، والمراد اتركوهن منفردات فى مضاجعهن فلاتدخلوهن تحت اللحف ولاتباشروهن فيكون الكلام كناية عن ترك جماعهن وإلى ذلك ذهب ابن جبير ، وقيل : المراد اهجروهن فى الفراش بأن تولوهن ظهوركم فيـه ولا تلتفتوا إليهن ، وروى ذلك عن ابن جعفر رضى اللـه تعـالى عنـه ولعـله كنـاية أيضا عن ترك الجماع وقيـل : المضـاجع المبايت أى اهجروا حجرهن ومحل مبيتهن ، وقيل : (فى) للسببية أى اهجروهن بسبب المضاجع أى بسبب تخلفهن عن المضاجعة وإليـه يشير كلام ابن عباس رضى اللـه تعالى عنهما فيما أخرجه عنـه ابن أبى شيبة من طريق ابن الضحى ، فالهجران على هـذا بالمنطق ، قال عكرمة : بأن يغلظ لهـا القول ، وزعم بعضهم أن المعنى أكرهوهن على الجماع واربطوهن من هجر البعير إذا شـده بالهجار ، وتعقبـه الزمخشرى بأنه تفسير الثقلاء ، وقال ابن المنير : لعـل هـذا المفسر يتأيد بقوله تعـالى : (فإن أطعنكم) فإنه يـدل على تقـدم إكراه فى أمر ما ، وقرينـة المضاجع ترشد إلى أنه الجمـاع ، فاطلاق الزمخشرى لمـا أطلقـه فى حق هـذا المفسر من الافراط انتهى ، وأظن آن هـذا لو عرض على الزمخشرى لنظم قائله فى سلك ذلك المفسر ، ولعـد تركه من التفريط ، وقرىء فى الضجع « واضربوهن » يعنى ضربا غير مبرح كمـا أخرجـه ابن جرير عن حجـاج عن

---

(١) تفسير أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى « روح المعانى » .

رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم • وفسر غير المبرح بألا يقطع لحما ولا يكسر عظما وعن ابن عبـاس أنه الضرب بالسواك ونحوه والذى يدل عليـه السياق والقرينـة العقليـة أن هـذه الأمور الثـلاثة مترتبـة فإذا خيف نشوز المرأة تنصح ، ثم تهجر ، ثم تضرب

إذ لو عكس استـغنى بالأشـد عن الأضعف ، وإلا فالواو لا تـدل على الترتيب وكذا الفـاء « فعظوهن » لا دلالة لهـا على أكثر من ترتيب المجموع فالقول بأنها أظهر الأدلة على الترتيب ليس بظاهر ، وفى الكشف الترتيب مستفاد من دخول الواو على أجزئة مختلفـة فى الشدة والضعف مترتبـة على أمر مدرج فانمـا النقص هو الدال على الترتيب

هـذا وقـد نص بعض أصحابنـا أن للزوج أن يضرب المرأة على اربع خصال وما هو فى معنى الأربع ترك الزينـة والزوج يريدها ، وترك الاجـابة إذا دعاها لفراشـه ، وترك الصـلاة — فى رواية والغسـل والخروج من البيت إلا لعـذر شرعى ، وقيل : له أن يضربها متى أغضبته ، فعن أسماء بنت أبى بكر رضى اللـه عنهـا — كنت رابعة أربع نسوة عنـد الزبير بن العوام رضى اللـه تعـالى عنـه فإذا غضب على واحـدة منـا ضربهـا بعود المشجب حتى يكسره عليهـا ، ولا يخفى أن تحمل أذى النسـاء والصبر عليهن أفضـل من ضربهن إلا لداع قوى ، فقـد أخرج بن سعد والبيهقى عن أم كلثوم بنت الصـديق رضى اللـه تعـالى عنـه قالت : « كان الرجـال نهوا عن ضرب النسـاء ثم شكوهن إلى رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال : « ولن يضرب خياركم »

جـاء فى تفسير الشـيخ الجـاوى (١) المتوفى فى القرن الثـالث عشر : « واهجروهن فى المضاجع » أى حولوا عنهن وجوهكم فى المراقد فـلا تدخلوهن تحت اللحف إن علمتم النشـوز ولم تنفعهن النصيحـة • « واضربوهن » إن لم ينجع الهجران ضربا غير مبرح ولا شـائن والأولى ترك الضرب ، فإن ضرب فالواجب أن يكون الضرب بحيث لا يكون مفضيا إلى الهلاك • بأن يكون مفرقا

---

(١) تفسير الشيخ محمد نووى الجاوى

على البـدن ، وبألا يكون فى موضع واحـد والا يوالى بـه وأن يتقى الوجـه وأن يكون بمنديل ملفوف .

وجاء فى تفسير الأستاذ الامام المتوفى سـنة ١٣٢٣ هـ (١) ان مشروعيـة ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر فى العقل أو الفطرة فيحتـاج إلى التأويل ، فهو أمر يحتـاج إليـه فى حال فساد البيئـة وغلبـة الأخلاق الفاسدة . وإنما يبـاح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليـه ، وإذا صلحت البيئـةوصرن يعقلن النصيحة ويستجبن للوعى ، أو يزدجرن بالهجـر . فيجب الاستغناء عن الضرب ، فلكل حال حكم يناسبها فى الشرع ، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتنـاب ظلمهن ، وامساكهن بمعروف ، أو تسريحهن بإحسان ، والأحاديث فى الوصية بالنساء كثيرة جـدا

أقول ومن هـذه الأحاديث ما هو فى تقبيح الضرب والتنفير عنـه ، ومنها حديث عبـد اللـه بن زمعة فى الصحيحين قال : « قال رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم : « أيضرب أحدكم امرأته ، كما يضرب العبـد ثم يجامعها فى آخر الليـل » وفى رواية عائشـة عن عبد الرازق : « أما يستحى أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبـد ، يضربهـا أول النهـار ثم يجامعهـا آخره » يذكر الرجل بأنه إذا كان يعلم من نفسه أن لا بـد له من ذلك الاجتمـاع والاتصال الخاص بامرأته وهو أقوى وأحكم اجتماع يكون بين اثنين من البشر ، يتحـد أحدهمـا بالآخر اتحادا تاما فيشعرك منهما بأن صلتـه بالآخر أقوى من صلة بعض أعضائه ببعض . إذا كان لا بد من هـذه الصلة والوحـدة التى تقتضيها الفطرة ، فكيف يليق بـه أن يجعل امرأته ، وهى كنفسـه ، مهينـة كمهـانة عبـده ، بحيث يضربهـا بسوطه أو يده ، حقـا إن الرجل الحى الكريم ليتجافى بـه طبعـه عن مثل هـذا الجفـاء ، ويأبى عليـه أن يطلب منهن الاتحاد بمن أنزلهـا منزلة الإماء ، فالحديث أبلغ ما يمكن أن يقال فى تشنيع ضرب النساء ، وأذكر أننى هديت إلى معنـاه العـالى قبل أن أطلع عى لفظه الشريف ، فكنت كلما سمعت أن رجلا ضرب امرأته أقول يا للـه العجب ، كيف يستطيع الانسان

---

(١) تفسير الأستاذ الأمام الشيخ محمد عبده .

أن يعيش عيشة الأزواج مع امرأة تضرب ، تارة يسطو عليها بالضرب ، فتكون منه كالشاة من الذئب ، وتارة يذل لها كالعبد ، طالبا منتهى القرب ؟ .. لكن لا ننكر أن الناس متفاوتون ، فمنهم من لا تطيب له هذه الحياة ، فاذا لم تقدر امرأته بسوء تربيتها تكريمه إياها حق قدره ولم ترجع عن نشوزها بالوعظ والهجران ، فارقها بمعروف وسرحها بإحسان إلا أن يرجو صلاحها بالتحكيم الذى أرشدت إليه الآية ، ولا يضرب فإن الأخيار لا يضربون النساء وإن أبيح لهم ذلك للضرورة . فقد روى البيهقى من حديث أم كلثوم بنت الصديق رضى الله عنها قالت : « كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال : « ولم يضرب خياركم » فما أشبه هذه الرخصة بالخطر ، وجملة القول أن الضرب سلاح مر ، قد يستغنى عنه الخير الحر ، ولكنه لا يزول من البيوت بكل حال ، أو يعم التهذيب النساء والرجال

هذا وإن أكثر الفقهاء قد خصوا بالنشوز الشرعى الذى يبيح الضرب إن احتيج إليه لازالته ، بخصال قليلة كعصيان الرجل فى الفراش ، والخروج من الدار بغير عذر ، وجعل بعضهم تركها الزينة وهو يطلبها نشوزا وقالوا : « له أن يضربها أيضا على ترك الفرائض الدينية كالغسل والصلاة ، والظاهر أن النشوز أعم فيشمل كل عصيان سببه الترفع والإباء ، ويفيد هذا قوله : «فإن أطعنْكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » قال الأستاذ الإمام أى إن أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا بتجاوزها إلى غيرها فابدأوا بما بدأ به الله من الوعظ ، فإن لم يفد . فليهجر ، فإن لم يفد فليضرب ، فإن لم يفد هذا أيضا يلجأ إلى التحكيم ، ويفهم من هذا أن القانتات لا سبيل عليهن حتى فى الوعظ والنصح فضلا عن الهجر والضرب ، وأقول صرح كثير من المفسرين بوجوب هذا الترتيب فى التأديب

جاء فى تفسير القاسمى (١) المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ :

« واللاتى تخافون نشوزهن » أو عصيانهن وسوء عشرتهن وترفعهن عن

---

(١) تفسير العلامة محمد جمال الدين القاسمى . محاسن التأويل .

مطـــاوعتكم ، من « النشز » وهو ما ارتفع من الأرض . يقـــال : نشزت المرأة بزوجهـــا وعلى زوجها ، استعصت عليـــه . وارتفعت عليـــه وأبغضته ، وخرجت عن طاعتـــه » ، « فعظوهن » أى خوفوهن بالقول ، كاتقى اللـــه ، واعلمى أن طاعتك لى فرض عليـــك ، واحذرى عقـــاب اللـــه فى عصيانك . وذلك لأن اللـــه قـــد أوجب حق الزوج عليهـــا وطاعتـــه ، وحرم عليهـــا معصيته لمـــا له عليها من الفضل والافضال

« واهجروهن » بعـــد ذلك إن لم ينفع الوعظ والنصيحة « فى المضـــاجع » أى المراقـــد فـــلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن .. وقيـــل : المضاجع المبايت ، أى لا تبايتوهن ، وفى السنن والمسند عن معاوية بن حيـــدة القشيرى أنه قال : يا رسول اللـــه ، ما حق زوجة أحـــدنا عليـــه ؟ قال : « أن تطعمهـــا إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجـــه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت » ، و « اضربوهن » إن لم ينجع ما فعلتم من القطيعـــة والهجران ضربا غير مبرح ، أى لا شـــديد ولا شـــاق . قال الفقهـــاء : هو ألا يجرحهـــا ولا يكسر لهـــا عظما ولا يؤثر شيئا ويتجنب الوجه لأنه مجمع المحاسن ، ويكون مفرقا على بدنها ولا يوالى بـــه فى موضع واحـــد لئـــلا يعظم ضرره » ، ومنهم من قال : ينبغى أن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيـــده وقال عطـــاء : ضرب بالســـواك

« فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » أى إذا رجعن عن النشوز عنـــد هـــذا التأديب إلى الطـــاعة فى جميع ما يراد منهن مما أباحه اللـــه فـــلا سبيل للرجال عليهن بعـــد ذلك بالتوبيخ والأذية بالضرب والهجران . « إن اللـــه كان عليـــا كبيرا » فاحذروه ، تهـــديد للأزواج على ظلم النساء ، فإنهن وإن ضعفن عن دفع ظلمكم وعجزن عن الانتصاف منكم فاللـــه سبحانه كبير قاهر ، قادر ، ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن

وجـــاء فى تفسير الجواهر للشيخ طنطـــاوى جوهرى (١) المتوفى ســـنة ١٣٥٨ هـ :

---

(١) تفسير الجواهر للشيخ طنطاوى جوهرى .

« والنساء على قسمين : صالحات مطيعات لله قائمات بحقوق الأزواج ، وعاصيات ناشزات لا يطعن أزواجهن . فالقسم الأول أمره معلوم . أما الفريق الثانى فابتدئوا بوعظه فإن لم ينجع الوعظ فاهجروهن فى المضاجع ولا تبيتوا معهن ليلتين ، فإن لم يتبن فاضربوهن ضربا غير مبرح ، وإياكم ومخالفة هذا الترتيب فالوعظ يتلوه الهجر ، والهجر يتلوه الضرب ، فمن أطاعت واعتدلت فانسوا ذنبها ولا تذكروه البتة لأن الله فوقكم كما أنكم فوق النساء مقاما وقدرة ، فإن تبن من الذنب فلا تعتدوا بما لكم من القدرة عليهن ، والله أقدر عليكم من قدرتكم عليهن ، وإن خفتم خلافا بينهما فابعثوا رجلين يصلحان للحكومة أحدهما من أهله والآخر من أهلها وهما أدرى بأحوالهما ليوفقا بينهما . فهذا قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء » فهم كالولاة ، والنساء كالرعية « بما فضل الله بعضهم على بعض » بسبب تفضيله الرجال على النساء بما هو معلوم مما تقدم « وبما أنفقوا من أموالهم » كالمهر والنفقة ، وهن قسمان : مطيعات ، وعاصيات « فالصالحات قانتات » مطيعات لله « حافظات للغيب » يحفظن فى غيبة أزواجهن ما يجب أن يحفظ فى النفس والمال : « بما حفظ الله » أى بسبب حفظ الله لهن حيث حثهن ورغبهن بالوعد وأنذرهن وخوفهن بالتهديد ووفقهن لحفظ أسرار الزوج وللعفة ومراعاة ما يجب عليهن مراعاته فى غيبته من أعراضهن وأموال الأزواج ، فعنه عليه الصلاة والسلام : « خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرتك ، وإن أمرتها أطاعتك ، وإن غبت عنها حفظتك فى مالها ونفسها » وتلا الآية . فأما القسم الثانى وهن العاصيات ، فقال فيهن : « واللاتى تخافون نشوزهن » أى عصيانهن وترفعهن عن مطاوعة الأزواج «فعظوهن واهجروهن فى المضاجع» .. « واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » بالتوبيخ والإيذاء ، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، « إن الله كان عليا كبيرا » ، وهذه المعانى قد قدمناها هنا ، وقوله « وإن خفتم شقاق بينهما » أى خلافا بين المرأة وزوجها وإضافة الشقاق إلى البين على حد قولهم : نهاره صائم ، وليله قائم والحكم الوسط الذى يصلح للحكومة والاصلاح وكون الحكمين من أهله وأهلها أفضل ، ولا يمنع أن يكون من الأجانب ، وإرسال الحكمين من قبل الحكام أو من قبل الزوجين أو من قبل صالحى الأمة ، وللحكمين أن يجريا الخلع

بلا إذن من الزوجين إن رأيا الاصلاح فيـــه عنـــد مالك ، وعنـــد غيره لا يليـــان جمعـــا ولا تفريقـــا إلا بإذن الزوجين

واعلم أن لإرادة الحكمين دخلا فى تحقيق الصلح كمـــا قال : « إن يريدا إصلاحا يوفق اللـــه بينهما ان يرد الحكمان إصلاحا يوفق اللـــه بين الزوجين ، أو بين الحكمين فى إتمـــام الصلح • وليس للحـــاكم أن يبعث عدلين ويجعلهمـــا حكمين عنـــد الشافعى • وعن على بن أبى طالب رضى اللـــه عنـــه ، أنه جاءه رجل وامرأة ومع كل واحـــد منهما فئـــة من النـــاس ؛ فقال فعلام شأن هذين ؟ قالوا وقع بينهما شقاق ، قال على : « فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها » ثم قال للحكمين : « أتدريان ما عليكما: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتمـــا أن تفرقا فرقتمـــا •• » الخ ••

فاعجب للمسلمين فى مصر والشام ، وكثير من بلاد الاســـلام كيف غفلوا عن بعث الحكمين •

تعقيب

تسلمنا — فى الشرق — قضية المرأة حيث انتهت فى الغرب بعد تاريخ طويل يخالف تاريخنا فى مطالعه ونهايته ، كما يخالفه فى مجراه

تاريخ هذه القضية فى الغرب مثقل بما حمل من جهالة الوثنية ، وخرافة القرون الوسطى ، ومعارك الدين والدولة فى القرون المتأخرة ، وليس بأهونها ولا أسلمها معركة النضال على حرية الفكر وحرية الانتخاب ..

وظفرت المرأة الغربية ببعض الرعاية منذ القرن التاسع عشر ، فكانت من قبيل تلك الرعاية التى سميناها بضرورة الاجراءات أو بحلول الادارة الحكومية : شأن المرأة فى ذلك شأن المطالبين بالحرية الديمقراطية أجمعين . إنما ظفروا بها بعد عصر الصناعة على الخصوص ، لأنهم توسلوا إليها باستغلال حاجة المجتمع إليهم فى المصانع ومرافق المدن الاقتصادية ، ولم يظفروا بها حقا « إنسانيا » ملازما للإنسان حيث كان ، لأنه المخلوق العاقل المسئول بين يدى الله

والمرأة الغربية لم تظفر بتلك الرعاية لأنها حق تملكه المرأة فى كل بيئة ، بل كان ظفرها بها ثمرة لنزاع طويل على الحقوق المهضومة ، شاركت فيه المتنازعين طرفا آخر كما يقول المتنازعون فى قضايا القانون

حق الرعية مع الراعى ، حق الزارع مع صاحب الأرض ، حق العامل مع صاحب المال ، حق المفكر مع رجل الدين ، حق الأحرار المجددين مع المحافظين الجامدين ، بل حق الأبناء مع الآباء ، وحق الجيل الناشىء مع الجيل القديم ..

هذه المرأة ليست بالمرأة المسلمة ولا بالمرأة الشرقية ، فى ماضيها وفى حاضرها ، ولا فى مستقبلها

تلك امرأة تجرى بها المقادير إلى نهايتها

أما نحن فى الشرق فالمرأة لها قضيتها التامة غير تلك القضية : قضية ثابتة لأنها لا تنسى المرأة فى ذاتها بعواطفها وأخلاقها ، ولا تنسى المرأة وهى جنس يقابل الجنس الآخر بتكوينه واستعداده ، ولا تنسى المرأة

بوظيفتها فى الأسرة ، ولا بوظيفتها فى الحياة العامة كلما دعتها المصلحة إليها ..

وهذه المرأة بحقوقها وواجباتها منذ أدركتها شريعة الإسلام لا تتقاضى حقا ولا تتلقى واجبا من مخالب الفتنة الجامحة ولا من براثن المصنع الشحيح ، وإنما هى صاحبة هذه الحقوق وهذه الواجبات لأنها من خلق الله ، على قسطاس المساواة العادلة بين الحقوق والواجبات

ولقد يسوغ فى شرعة العقل وشرعة القانون أن يتنازع أصحاب الحقوق جميعا إلا الحق الذى يتنازعه النساء والرجال فإنهما جنسان لا ينفصلان ولا يخلق أحدهما إلا وهو شطر وله بقية ، ولا سبيل إلى انفراد بينهما فى تركيب الطبيعة ولا فى وظيفة النوع . فإذا انفردا فى تكاليف المجتمع فتلك علامة الخلل والانحراف ، لا حاجة بعدها إلى علامة من أقاويل الدعاة أو الأدعياء

ملاك العدل والمصلحة بين الجنسين أن تجرى الحياة بينها فى الأمة على سنة التعاون والتقسيم لا على سنة الشقاق والتناضل بالمطالب والحقوق ..

وليس الخلاف بينهما بالخلاف الذى ينفض بالصراع على كفاية واحدة يدعيها كلاهما فى مقام الخصومة ، ولكنه خلاف على كفايتين بينهما أصلح لتلك ، وإن صلح كلاهما لكفاية الآخر فى كثير من الأحيان

فلا جدال فى استطاعة الرجل أن يعمل ما تعمله المرأة من تكاليف البيت والأسرة ، ولكنه لا يقضى عليه من أجل ذلك أن يدع الحياة العامة ، ليحل فى البيت حيث حلت المرأة من قديم الزمن . ولا جدال فى استطاعة المرأة أن تشارك الرجل فى الحياة العامة ، ولكنها لا تتخلى عن البيت من أجل ذلك التزاحم على جميع أعماله ، مما يستطيعانه على السواء

وإذا قضى اختلاف الجنسين أن يكون لكل منهما عمله الذى هو أصلح له وأقدر عليه ، فالجدال فى ذلك محال ذاهب فى الهواء

نعم لا جدال فى الوظيفة المثلى التى تستقل بها المرأة ، وهى حماية البيت فى ظل السكينة الزوجية من جهاد الحياة ، وحضانة الجيل المقبل لإعداده بالتربية الصالحة لذلك الجهاد

وليست هـذه الحصة بأصغر الحصتين : ليس تـدبير السكينة فى الحياة بأهـون من تدبير الجهاد ، وليس العمل الصالح لسياسة الغـد بأهـون من العمل الصالح لسياسة اليـوم

وإن الحياة العـامة لتنحرف عن سـوائها فينحرف البيت عن سـوائه ، وتعجز المرأة والرجل معـا عما يستطيعان فى الأسرة وفى المجتمع ، فلا يقـاس على ذلك ولا يبنى عليـه ، ولا يجـوز - مـع ذلك - أن تبـوء المرأة وحدها بجريرة الخلل والانحراف ، فيحال بينهـا وبـين العمل النـافع الذى تلجئهـا الضرورة إليـه

إن الشريعة المنصفة هى الشريعة التى تحسب حساب الحالتين ، وتشرع الحالة المثلى ولا يفـوتها أن تشرع لحالة القسر والاضطرار ، فلا تمنـع شيئا يوجبه نقص المجتمع ، حتى يتهيأ له حظه من الكمال

وفى شريعة القـرآن الـكريم حساب لكل أولئك فى قضية المرأة ، فيهـا حساب المعيشة التى ترتضيها المـرأة باختيارها ، وفيهـا حسـاب المعيشـة التى تساق إليهـا على كره منهـا ، فلها فى هـذه الحالة كل ما للرجل وعليها كل ما عليـه ..

والمجتمع الإسـلامى لم يبلغ بعـد غايتـه من الحيـاة المثلى باختيـار الجنسين ، وقـد يطـول الأمد قبـل أن يبلغ إلى تلك الغـاية ، ولكنه يبتعد عنهـا ولا يقترب منهـا إذا أقام البناء على النقص ، وعمل لدوامه وتمكينه ، والزيادة عليـه من خلله وانحـرافه ، ولا يتـاح له أن يقترب منـه خطـوة واحـدة على سـنة الصراع بين رجاله ونسائه ، فإنهـا غاية الجنسين معـا يتعاونان عليها ويتقاسمان المؤنة والجهد فى السعى إليهـا ، ويدركانها لا محالة بعـد حين ..

ولربما ضللنـا الطـريق فركب كـل من الجنسين رأسـه فى اللجاجـة والشحناء : حقى وحقـك ، وكفايتى وكفايتك ، وسلاحى وسلاحك ، وانتصارى وهزيمتك ، على النحو الذى سبقنا إليـه الغـرب القـديم والحـديث غـير محسود على سبقه

ولكن الأمر الذى نحن منه على أتم اليقين أن ضلالنا عن الطريق سيردنا طائعين أو كارهين إلى سوائه ، وأن عواقب الأخطاء سوف تصدنا عنها وتخيفنا من وبالها ، ثم تستنفد شرورها وأخطارها ، فلا نجهلها ولا تبقى منها بقية تسترها وتملى لمن يلهج فى ضلالته أن يوغل فيها ..

وإن يكن لهذا العالم خير أريد به فسيأتى الأوان المقدور الذى تسمع فيه المطالبات بحقوق المرأة مطالبات بحق جديد تستحقه بكل جهد جهيد .. ولكنه فى هذه المرة حقها الخالد الذى لا ينازعها فيه منازع : حق الأمومة والأنوثة ، لا حق الرجولة المدعاة ، ولا حق السباق إلى ميادين الصراع ، وسلام يومئذ فى العالم الصغير ــ عالم البيت والأسرة – وسلام فى العالم الكبير.



فهـــــــرس

الصفحة



نهضة مصر

للطباعة والنشر والتوزيع

١٨ شارع كامل صدقي بالفجالة - القاهرة ص.ب ٩٦ الفجالة

ت: ٩٠٨٨٩٥ - ٩٠٩٨٢٧ فاكس: ٩٠٣٣٩٥

رقم الايداع : ٤١٢٣

الترقيم الدولى : I.S.B.N ٩٧٧/٢٨٦/٢١٧/٤


نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع
١٨ شارع كامل صدقي بالفجالة - القاهرة ص.ب ٩٦ الفجالة